

نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

صه ما ريت سبب الأخبار

مأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر البعاني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء الثامن

الطبعة الأخيرة

ملتنز الطبع والنشر
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
بمصر وصار الحلبي وشركاه - خلفه



[لَفْظُ اللَّهِ أَمْرًا تَمِيمٌ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا]

[حديث شريف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الأسير يدعى الإسلام قبل الأسر وله شاهد

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيَءَ بِالْأَسَارِيِّ، قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَسْتَفْلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا سَهَيْلُ ابْنِ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يُذَكِّرُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ يَنْقَعَ عَلَيَّ أَحْجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِثْنَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سَهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ، قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ - مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَلْكَوْنَ لَهُ أَسْرَى - إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»

الحديث هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وقد قدمنا أنه لم يسمع منه قال الترمذى بعد إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (قوله لا يفتلن) أى لا يخرج من الأسر أحد إلا بأحد أمرين : إما الفداء ، أو القتل ، وفيه متمسك لمن قال : إنه لا يجوز لمن بغير فداء وهو مالك كما سلف ، ولكن غاية ما فيه أنه يدل بمفهوم الحصر على عدم جواز ذلك ، وقوله تعالى - فلما منا بعد وإما فداء - يدل بمنطوقه على الجواز ، ويؤيده ما تقدم من منه صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية بن أمثال وعلى الثمانين الرجل الذين هبطوا عليه من جبال التنعيم كما سلف ، وعلى أهل مكة حيث قال لهم : «اذهبوا فأنتم الطلقاء» (قوله ونزل القرآن - ما كان لنبى - الخ) لفظ الترمذى « ونزل القرآن يقول عمر - ما كان لنبى - الخ » ، والحديث يدل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه يجوز فك الأسير من الأسر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر ثم شهد له بذلك شاهد ، وكذلك إذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد أنه كان قد أسلم قبل الأسر كما

وقع في حديث الباب فإنه لم يذكر فيه أن سهيل بن بيضاء ادعى الإسلام أولاً ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود ، بل ليس فيه إلا مجرد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للإسلام قبل الأخر .

باب جواز استرقاق العرب

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «لَأَزَالَ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثَ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا فِيهِمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدِّجَالِ ، قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا ، قَالَ : وَكَانَ سَيِّئَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، مُخْتَفِقٌ عَلَيْهِ) ،

٢ - (وَفِي رِوَايَةٍ «ثَلَاثَ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي تَمِيمٍ لَأَزَالَ أَحِبُّهُمْ بَعْدَهُ كَانَ عَلَى عَائِشَةَ مُجَرَّرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقِي مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ : هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي ، قَالَ : وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلْحِمِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ،

٣ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَمِسُورَ بْنِ مَخْرَمَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِمَّا السَّبْيَ ، وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْتَظَرَهُمْ بِضِعْ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَتَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ كُمْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادِّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَتَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَأَثْبَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ تَلَدَ جَاءَ وَنَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي وَابِتٌ

أَنْ أَرُدُّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ ، قَلَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيَّبَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَلَيْكَ فَلْيَفْعَلْ ، فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . إِنَّا لَأَنْدَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى تَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ ، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمْتَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَمْرَهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا ، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هُوَازِنَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَّتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مَلَّاحَةً ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بِنْتُ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي ، قَالَ : فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَقْضِي كِتَابَتِكَ وَأَنْزَوِجُكَ ، قَالَتْ : نَعَلِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَتْ : وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ ، فَقَالَ النَّاسُ أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلُوا مَا بِيَدَيْهِمْ ، قَالَتْ : فَلَقَدِ اعْتَشَقَ بِيَزْوِجِيهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بِرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ وَقَالَ : لِأَذْهَبَ إِلَى قَتُولِ عُمَرَ لَيْسَ عَلَى عَرَبِي مِثْلُكَ قَدْ سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَرَبَ فِي غَنَمِ حَدِيثِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ حِينَ سَبَى بَنِي نَاجِيَةَ) ، حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ كَيْسَانَ قَدْ قَدَّمَ فِي بَابِ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ (قَوْلُهُ أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ) هُمُ الْقَبِيلَةُ الشَّيْبَانِيَّةُ يُنْسَبُونَ إِلَى تَمِيمِ بْنِ مَرْبُطٍ بَلَاءُ هَذَا ابْنِ أَدِّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْهَدُ الدَّلَالَةُ

للهملة ابن طابجة بموحدة مكسورة ومعجمة بن إلياس بن مضر (قوله بعد ثلاث) زاد
أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة « وما كان قوم من الأحياء أبغض إليّ
منهم فأحببتهم » انتهى ، وإنما كان يبغضهم لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من
العداوة (قوله هم أشدّ أمتي على الدجال) في الرواية الثانية « وهم أشدّ الناس قتالا
في الملاحم » وهي أعمّ من الرواية الأولى ، ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص
فيكون المراد بالملاحم أكثرها وهي قتال الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى (قوله هذه
صدقات قومي) وأما نسبهم إليه لاجتماع نسبه لنسبهم في إلياس بن مضر قال : وكانت
سبية منهم : أي من تميم وهي بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبي أو السبأ في رواية
الإسماعيلي نسمة بفتح النون والمهمله : أي نفس (قوله محرر) بمهمات اسم مفعول ،
وقد بين ذلك الطبراني أن الذي كان على عائشة نذر ، ولفظه « نذرت عائشة أن تعتق محررا
من بني إسماعيل » وله في الكبير « أن عائشة قالت : يا نبيّ الله إني نذرت عتيقا من ولد
إسماعيل ، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدا ،
فجاء فيء بني العنبر فقال : خذني منهم أربعة » الحديث (قوله وقد كنت استأنت بكم)
أي أخرجت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد ترك السبي
بغير قسمة ، وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعراة ثم قسم الغنائم هناك
فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فيبين لهم أنه انتظرهم ، وقوله « بضع عشرة ليلة » بيان لمدة
الانتظار (قوله قفل) بفتح القاف والفاء : أي رجع ، وذكر الواقدي أن وفد هوازن
كانوا أربعة وعشرين بيتا فيهم الزبرقان السعدى فقال : يا رسول الله إن في هذه الحظائر
إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك ، فامنن علينا من الله عليك (قوله أن يطيب)
بفتح الطاء المهمله وتشديد الياء التحتانية : أي يعطى ذلك على طيبة من نفسه من غير عوض
(قوله على حظله) أي برد السبي بشرط أن يعطى عوضه (قوله يئء الله علينا) بضم أوله
ثم جاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة : أي يرجع إلينا من مال الكفار من خراج
أو غنيمة أو غير ذلك ، ولم يرد اليئء الاصطلاحي وحده (قوله عرفاؤكم) بضم العين المهمله
جمع عريف بوزن عظيم ، وهو القام بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على
القوم عرافة فأنا عارف وعريف ، وليت أمرسياستهم وحفظ أمورهم وسمي بذلك لكونه
يتعرفه أمورهم (قوله فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا) نسبة التطيب والإذن إلى الجميع
حقيقة ، لكن سبب ذلك مختلف ، فالأغلب الأكثر منهم طابقت أنفسهم أن يردوا السبي
لأهله بغير عوض ، وبعضهم رده بشرط التعويض ، ومعنى طيبوا حلوا أنفسهم على ترك
السبأ حتى طابقت بذلك ، يقال : طيبت نفسي بكذا : إذا حملتها على السماح به من غير

إكراه فطابت بذلك ، ويقال طيبت نفس فلان : إذا كلمته بما يوافقته ، وإنما قلنا إن بعضهم رده بشرط العوض مع أن ظاهر الحديث يدل على أنه لم يشترط العوض أحد منهم لما في رواية موسى بن عقبة بلفظ « فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلا من الناس سألوا الفداء » وفي رواية عمرو بن شعيب « فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا ؛ وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا ؛ وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ؛ فقالت بنو سليم : بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه ، فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم » قال ابن بطال : في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، قال : والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم ، فربما وقع التفريط فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا الانقياد بما أمر به . وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول إن ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضى إلى الوقوع في المعصية . والحديث في ذم العرفاء أخرجه أبو داود من طريق المقدم بن معديكرب رفعه « العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعرفاء في النار » ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه « ويل للأمرء ، ويل للعرفاء » قال الطيبي : قوله « والعرفاء في النار » ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ، ومن يباشرها غير آمن من الوقوع في المحذور المفضى إلى العذاب ، فهو كقوله تعالى - إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا - فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار . قال الحافظ : ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمرء بما توعد به العرفاء ، فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم ، فإن الكل على خطر والاستثناء مقدر في الجميع . ومعنى العرافة حق أن أصل نصيبهم حق ، فإن المصالحة منتضية لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما لا يتعاطاه بنفسه ، ويكتفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب (قوله بنى المصطلق) قد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الدعوة قبل القتال (قوله وقعت جويرية) بالجيم مصغرا بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحرث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك (قوله ملاحه) بضم الميم وتشديد اللام بعدها حاء مهملة : أى ملبحة وقيل شديدة الملاحه وجمعه ملاح وأملاح وملاحون بتخفيف اللام

وملاحون بتشديدها ذكر معنى ذلك في القاموس : وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب ، وإلى ذلك ذهب الجمهور كما حكاها الحافظ في كتاب العتق من فتح الباري . وحكى في البحر عن العترة وأن حنيفة أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ، واستدل لهم بقوله تعالى - فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين - الآية . قال : والمراد مشركو العرب إجماعا إذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم اه . ثم قال في موضع آخر من البحر : فأما الاسترقاق ، فإن كان أعجميا أو كتابيا جاز لقول ابن عباس في تفسير - فأما منا بعد وإما فداء - خير الله تعالى لبيه في الأسرى بين القتل والفداء والاسترقاق ، وإن كان عربيا غير كتابي لم يجوز . الشافعي يجوز . لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب ، الخبير اه ، وهو يشير إلى حديث معاذ الذي أخرجه الشافعي والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين « لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى » وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ، ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدي ، ومثل هذا لا تقوم به حجة ، وظاهر الآية عدم الفرق بين العربي والعجمي ، وقد خصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب دون إناثهم ، ومن أدلتهم على عدم جواز استرقاق الذكور من العرب أنه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع ، ولم يرد في وقوعه شيء على كثرة أسر العرب في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن المكروه أيضا لا بد أن يقع ولو لبيان الجواز ، ولا يجوز أن يخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ حكم الله : قال في المنار مستدلا على ما ذهب إليه الجمهور : وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم عرب ، وكذلك في أطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا العرب من العجمي ، والكتابي من الأبي ، بل سوا بينهم لم يرو عن أحد خلاف ذلك ، ثم ذكر قول أحمد بن حنبل الذي ذكره المصنف :

والحاصل أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق ، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور يخص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل لاخص يخصص العمومات ، والجوز قائم في مقام المنع ، وقول علي وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة ، وقد استرقق بنو ناجية ذكورهم وإناثهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ ، وبنو ناجية من قريش فكيف سأغت لهم مخالفته .

باب قتل الجاسوس إذا كان مسلما أو ذميا

١ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : « أَنْ لَشَيْبَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ وَهِيَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ

انسل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اطلبوه فاقتلوه ، فسبقنهم إليه فقتلته ، فنقلني سلبه رواه أحمد والبخاري وأبو داود)

٢ - (وعن فرات بن حيان « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله ، وكان ذمياً ، وكان عينا لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار ، فمر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن منكم رجالاً نكدهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان » رواه أحمد وأبو داود ، وترجمته بحكم الجاسوس الذمى) ،

٣ - (وعن علي رضي الله عنه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا والزبير والمقداد بن الأسود قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا نتعادي بنا خيلنا ، حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا أخرجني الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب ، فقلنا : لتخرجين الكتاب ، أو لتلقين الغياب ، فأخرجته من عقابها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تتعجل علي ، إني كنتُ امرأً ملصقاً في قریش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم بدءاً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كُفراً ولا ارتداداً ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لقد صدقكم ، فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، متفق عليه)

حدثت فرات بن حيان في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب ولا يحتاج بحديثه ، وهو يزويه عن سفیان الثوري ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفیان بشر بن السري البصري ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، ورواه عن الثوري أيضا صباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة (قوله أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين) في رواية لمسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن ، وسمى الجاسوس عينا لأن عمله بعينه أولسدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا (قوله ففتلني) في رواية البخاري ففتله بالالتفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة ، وسبب قتله أنه اطلع على عورة المسلمين كما وقع عند مسلم من رواية عكرمة بلفظ « فقيد الحمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفيها ضعفة ورقة في المظهر إذ خرج يشتد » وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس « أدركوه فانه عين » وفي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس ، قال النووي : فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفاق ، وأما المعاهد والذي قتال مالك والأوزاعي : ينتقض عهده بذلك ، وعند الشافعية خلاف ، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا ، وحديث فرات المذكور في الباب يدل على جواز قتل الجاسوس الذي ، وذهبت الهادوية إلى أنه يقتل جاسوس الكفار والبعثة إذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة ، وإذا اختل شيء من ذلك حبس فقط (قوله وعن فرات) بضم الفاء وراء مهملة وبعد الألف تاء مثناة فوقية : وهو عجلى سكن الكوفة وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزل يغرر معه إلى أن قبض فترل الكوفة (قوله روضة خاخ) بجاءين معجمتين متقويتين من فوق (قوله ظعينة) بالطاء المعجمة بعدها عين مهملة : وهى المرأة (قوله من عقاصها) جمع عقيصه : وهى الضفيرة من شعر الرأس ، وتجمع أيضا على عقص (قوله من حاطب) بجاء مهملة ، وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق بعدها عين مهملة (قوله إنه قد شهد بدرًا) ظاهر هذا أن العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدرًا ، ولولا ذلك لكان مستحقًا للقتل ، ففيه متمسك لمن قال : إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين ، وقد روى ابن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال : لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم ، ثم أعطاه امرأة من مزينة ، وذكر ابن إسحق أن اسمها سارة ، وذكر الواقدي أن اسمها كنود ، وفي رواية له أخرى سارة ، وفي أخرى له أيضا أم سارة ، وذكر الواقدي أن حاطبًا جعل لها عشرة دنانير على ذلك ، وقيل دنانرا واحدا ، وقيل إنها كانت مولاة العباس ، قال السهيلي : كان حاطب حليفًا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى ، واسم أبي بلتعة عمرو ، وقيل كان أيضًا

حليفاً لقريش . وذكر يحيى بن سلام في تفسيره أن لفظ الكتاب « أما بعد ، يا معشر قريش فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، فوالله لو جاءكم وجاءه نصره الله وأتجزله وعده ، فانظروا لأنفسكم والسلام » كذا حكاه السهيلي . وروى الواقدي بسند له مرسل أن حاطباً كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الناس بالغزو ، ولا أراه يريد غيركم ، وقد أحببت أن تكون لي عندكم يد » (قوله وما يدريك لعل الله الخ) هذه بشارة عظيمة لأهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع لغيرهم ، والترجي المذكور قد صرح العلماء بأنه في كلام الله وكلام رسوله للوقوع . وقد وقع عند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم ، ولفظه « إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وعند أحمد بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعاً « لن يدخل النار أحد شهد بدرًا » وقد استشكل قوله « اعملوا ما شئتم » فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع . وأجيب بأنه إخبار عن الماضي : أي كل عمل كان لكم فهو مغفور ، ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال : فسأغفره لكم . وتعقب بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب به عمر منكرًا عليه ما قال في أمر حاطب ، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين . فدل على أن المراد ما سيأتي ، وأورده بلفظ الماضي مبالغة في تحققة . وقيل إن صيغة الأمر في قوله « اعملوا » للتشريف والتكريم ، فالمراد عدم المؤاخذه بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت نحو ذنوبهم السالفة ، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت : أي كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور . وقيل إن المراد أن ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة ، وقيل هي بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم ، وفيه نظر ظاهر لما وقع في البخاري وغيره في قصة قدامة بن مظعون من شربه الخمر في أيام عمر وأن عمر حدثه ؛ ويؤيد القول بأن المراد بالحديث أن ذنوبهم إذا وقعت تكون مغفورة ما ذكره البخاري في باب استتابة المرتدين عن أبي عبد الرحمن السلمى التابعى الكبير أنه قال لحبان بن عطية : قد علمت الذى جرأ صاحبك على ألدماء ، يعنى علياً كرم الله وجهه . قال في الفتح : واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها اهـ

باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ))

٢ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ « سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أبا بَكْرَةَ ، وَكَانَ مَمْلُوكَنَا فَأَسْلَمْنَا قَبْلَنَا ، فَتَالَ : لَا ، هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ « خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَبْعَثُنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصَّلْحِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ فَقَالُوا : وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ ، فَقَالَ نَاسٌ : صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَدَّهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : مَا أَرَأَيْكُمْ تَسْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ : هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وأخرجه أيضا ابن سعد من وجه آخر مرسلا . وقصة أبي بكر في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري في غزوة الطائف . وحديث علي أخرجه أيضا الترمذي قال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي . وقال أبو بكر البزار : لا نعلمه يروى عن علي بن أبي طالب إلا من حديث ربعي (قوله من عبيد المشركين) منهم أبو بكره والمنبث ، وكان عبدا لعثمان بن عامر بن معتب ، ومنهم مرزوق زوج سمية والدة زياد والأزرق وكان لكلمة الثقي ، ووردان وكان لعبيد الله بن ربيعة ، ويخنس وكان لابن مالك الثقي ، وإبراهيم بن جارية وكان لخرشة الثقي ، ويقال كان معهم زياد ابن سمية ، والصحيح أنه لم يخرج حينئذ لصغره . وقد روى أنهم ثلاثة وعشرون عبدا من الطائف من جملتهم أبو بكره كما ذكره البخاري في المغازي ، وفيه رد علي من زعم أن أبا بكره لم ينزل من سور الطائف غيره ، وهو شيء قاله موسى بن عقبة في مغازيه وتبعه الحاكم . وجمع بعضهم بين القولين أن أبا بكره نزل وحده أولا ثم نزل الباقي بعده وهو جمع حسن (قوله أن يرد إلينا أبا بكره) اسمه نقيع بن الحرث ، وكان مولى الحرث بن كلدة الثقي ، فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكفى أبا بكره لذلك ، أخرج ذلك الطبراني بإسناد لا بأس به من حديث أبي بكره (قوله عبدان) جمع عبده . وفي أحاديث الباب دليل على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هم عتقاء الله » ولكن ينبغي للإمام أن ينجز عتقهم كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في عبيد الطائف كما في حديث ابن عباس المذكور في الباب .

رَابُ أَنْ الْحَرَبِي إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ

(قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»).

١ - (وَعَنْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ «أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرَرُوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَخَذَتْهَا فَأَسْلَمُوا ، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهَا عَلَيَّهِمْ وَقَالَ : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ ، فَقَالَ يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْمَشِ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبْدِ إِذَا جَاءَ فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهُ فَأَسْلَمَ أَنَّهُ حُرٌّ ، وَإِذَا جَاءَ الْمَوْلَى ثُمَّ جَاءَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ مَوْلَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ : اذْهَبْ إِلَيْهِ » قُلْتُ وَهُوَ مُرْسَلٌ) .

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قد سبق الخ تقدم في أول كتاب الصلاة ، وحديث صخر بن عيلة قال الخافظ في [بلوغ المرام] رجاله موثقون اه : وعيلة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهي أم صخر . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعا « من أسلم على شيء فهو له » وضعفه ابن عدى بياسين الزيات الراوى عن أبي هريرة : قال البيهقي : وإنما يروى عن أبي مليكة وعن عروة مرسلا . وفي الباب أيضا عن عروة مرسلا عند سعيد بن منصور برجال ثقات « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما وأولادهما الصغار » وأخرج ابن إسحق في المغازي عن شيخ من بني قريظة أنه قال له : هل تدري كيف كان إسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة والنضير كانوا فوق ذلك ، أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان ، فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلح الخمس خيرا منه ، فقدم علينا قبل بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنين ، وكان يقول : إنه يتوقع خروج نبي قد أظلم زمانه » فذكر الحديث ، فلما كانت الليلة التي افتتح فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة : يا معشر يهود والله إنه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان ، قالوا : ما هو إياه ، قال : بلى والله إنه هو . قال : فنزلوا وأسلموا وكانوا شبابا فخلوا أموالهم وأولادهم وأهلهم في الحصن عند المشركين ، فلما فتح رد ذلك عليهم وأخرجه

أيضا البيهقي، وأسيد المذكور بفتح الهمزة وكسر السين ، وسعة بفتح السين المهملة وإسكان العين المهملة أيضا وفتح التحتية ، وقيل بالنون بدل الياء : قال النووي : وهو تصحيف من بعض الفقهاء ، والهييان بفتح الهاء والياء المثناة من تحت والباء الموحدة ، كذا ضبطه المطرزي في المغرب ، وفي القاموس الهيبان بالتشديد . وقد يخفف صحابي أسلم (قوله دماغهم وأموالهم) الظاهر أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول ، فيكون المسلم طوعا أحق بجميع أمواله : وقد صرح بدخول الأرض في حديث صحخر المذكور في الباب لقوله فيه « بأرضه وماله » وقد ذهب الجمهور إلى أن الحرابي إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله في ملكه ، ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل . وقال بعض الحنفية : إن الحرابي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله ، إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فينا للمسلمين : وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور . وذهبت المادوية إلى مثل ما ذهب إليه بعض الحنفية إذا كان إسلامه في دار الحرب ، قالوا : وإن كان إسلامه في دار الإسلام كانت أمواله جميعها فينا من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أطفاله فإنه لا يجوز سبيهم . ويدل على ما ذهب إليه الجمهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقر عقيلاً على تصرفه فيما كان لأخويه علي وجعفر ، وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا اتزعا ممن هم في يده لما ظفر فكان ذلك دليلاً على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى : وقد بوب البخاري على قصة عقيل هذه فقال : باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم . قال القرطبي : يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من علي أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل أن يسلموا ، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى (قوله فأخذتها) الآخذ : هو صحخر المذكور (قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد الخ) فيه دليل على أن من أسلم من عبيد الكفار قبل إسلامهم صار حراً بمجرد إسلامه لما تقدم في الباب الأول أن العبيد الذين يقرؤون من دار الحرب إلى دار الإسلام اعتقاء الله ، ومن أسلم بعد إسلام سيده كان مملوكاً لسيده ، لأن إسلام السيد قد أحرز ماله ودمه ، والعبد من جملة أمواله . والحديث المذكور وإن كان مرسلًا إلا أنه يدل على معناه الحديث المتفق عليه الذي أشار إليه المصنف لقوله فيه : فإذا قالوا عصموا مني دماغهم وأموالهم « فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم إذا أسلم لكان بعض ماله خارجاً عن العصمة ، وهكذا يدل على هذا المعنى حديث صحخر المذكور وأحاديث الباب الأول . فدل على ما دل عليه حديث أبي سعيد المذكور من أن عبداً حرابياً إذا أسلم صار حراً بإسلامه . فقد دل على جميع ما اشتمل عليه من التفضيل غيره من الأحاديث فلا يضر إرساله .

باب حكم الأرضين المغنومة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَيْمًا قَرِيَةً أَنْيَتُمُوهَا فَأَقِمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمْتُمْ فِيهَا ، وَأَيْمًا قَرِيَةً عَصَتْ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَإِنْ خُشِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ - (وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ « أَمَا وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوْ أَنَّ أَنْتَ أَتَيْتَ النَّاسَ بِبَأْسٍ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرِيَةً
إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَلَكِنْ
أَنْتَ كُنْتَ خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ - وَفِي لَفْظٍ قَالَ « لَسْنَا عَشْنَا إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَا تَفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرِيَةً
إِلَّا قَسَمْنَا بِبَيْتِهِمْ » كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ بَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَهُمْ يَدُ كُرُونٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ
مَهْمٍ ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سَهْمٌ
لِلْمُسْلِمِينَ وَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا ، وَجَعَلَ
النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَتَوَائِبِ النَّاسِ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ بَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ « قَسَمَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ لِنِصْفَيْهِ نِصْفًا لِنِصْفَيْهِ وَحَوَائِجِهِ ،
وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَشْرَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنَعَتِ الْعِيرَ أَنْ يَرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامَ مَدْيَنَهَا وَدِيَارَهَا » وَمَنَعَتِ

مِصْرُ إِزْدَبَتْهَا وَدِينَارَهَا ، وَعُدَّتْ مِّنْ حَيْثُ بَدَأَتْمْ ، وَعُدَّتْ مِّنْ حَيْثُ
بَدَأَتْمْ ، وَعُدَّتْ مِّنْ حَيْثُ بَدَأَتْمْ ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لِحْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

حديث بشير بن يسار سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا أبو داود عنه من
طريق أخرى أنه سمع نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قالوا : فذكر هذا
الحديث ، قال : فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب ، وأخرجه أبو داود أيضا من طريق
ثالثة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة بأطول من اللفظين المذكورين
سابقا وهو مرسل ، فإنه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أدرك فتح خير ،
وحديث بشير أيضا الذى رواه من طريق سهل سكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله أيما
قرية الخ) فيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغنائم : قال الخطائى : فيه دليل على
أن أرض الغنوة حكمها حكم سائر الأموال التى تغنم وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة
أخماسها للغنائم (قوله بياننا) بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون كذا للأكثر
قال أبو عبيد بعد أن أخرجه عن ابن مهدي قال ابن مهدي : يعنى شيئا واحدا . قال
الخطائى : ولا أحسب هذه اللفظة عربية ، ولم أسمعها فى غير هذا الحديث : وقال الأزهرى :
بل هى لغة صحيحة لكنها غير فاشية هى لغة معدة . وقد صححها صاحب العين وقال :
ضوعفت حروفه يقال هم على بيان واحد . وقال الطبرى : البيان المعدم الذى لا شىء له ،
فالمعنى لولا أنى أتركهم فقراء معدمين لا شىء لهم : أى متساوين فى الفقر : وقال أبو سعيد
الضريير فيما تعقبه على أبي عبيد صوابه بياننا بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية : أى شيئا
واحدا فإنهم قالوا : من لم يعرف هو هيان بن بيان اه : وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة
فى قصة أخرى ، وهو أنه كان يفضل القسمة فقال : لئن عشت لأجعلن للناس بياننا واحدا
ذكره الجوهري ، وهو مما يؤيد تفسيره بالتسوية (قوله يقتسمونها) أى يقتسمون خراجها
(قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبير) فيه تصريح بما وقع منه صلى الله
عليه وآله وسلم ، إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض
خاصة ، فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذى يجمع مصلحتهم ، وروى أبو عبيد
فى كتاب الأموال من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم
السواد فشاور فى ذلك ، فقال له على رضئ الله عنه : دعه يكون مادة للمسلمين ، فتركه ،
وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن ابن قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ : إن

قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم يبديون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ويأتى قوم يسدون من الإسلام مسدأ ولا يجدون شيئاً فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ، فافتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيئ بعدهم .

وقد اختلف في الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة . قال ابن المنذر : ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوأ أرض السواد ، وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر . وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله « لولا أن أترك آخر الناس الخ » لكن يمكن أن يقال معناه : لولا أن أترك آخر الناس ما استطبت أنفس الغانمين . وأما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فإنه يريد بعض خيبر لاجمعتها كذا قال الطحاوي ، وأشار بذلك إلى ما في حديث بشير بن يسار المذكور في الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عزل نصف خيبر لنوائبه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقي بين المسلمين » والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا ، وبالذي قسمه ما افتتح عنوة . وقد اختلف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة ، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها ، وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج . قال في الفتح : وقد اشد تكبير كثير من فقهاء أهل الحديث لهذه المقالة انتهى . وقد ذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضى القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض ، وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه وقال : إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين . قال : ونازع في ذلك بلال وأصحابه وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها ، فقال عمر : هذا غير المال ولكن أحبسه فينا يجرى عليكم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : أقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهم اكفني بلالا وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين نظرف ، ثم وافق سائر الصحابة عمر . قال : ولا يصح أن يقال : إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه فيها وهو يأبى عليهم . ثم قال : ووافق عمر جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة . فظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام يخير فيها تخيير مصلحة لتأخير شهوة . فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الأقسام الثلاثة ، فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما يتوبه من مصالح المسلمين . وفي رواية لأحمد : إن الأرض تصير

وقفا بنفس الظهور، والامتلاء من غير وقف من الإمام ، وله رواية ثالثة أن الإمام يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها ، قال : وهو مذهب الشافعي بناء من الشافعي على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان ، وأن الجميع يسمى فينا وغنيمة ، ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن الشيء غير الغنيمة وأن له مصرفا عاما ، ولذلك قال عمر : إنها عمت الناس بقوله - والذين جاءوا من بعدهم - ولا يتأتى حصص لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبة للمسلمين ، إذ لو استحقها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك ، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير ، وذهبت الحنفية إلى أن الإمام مخير بين القسمة بين الغانمين وأن يقرها لأربابها على خراج أو يتزعمها منهم ويقرها مع آخرين . وعند الهاديوية الإمام مخير بين وجوه أربعة معروفة في كتبهم (قوله افتتح بعض خير عنوة) العنوة بفتح العين المهملة وسكون النون : القهر (قوله وقفيها) القفيز : مكيال ثمانية مكاكيك (قوله ومنعت العراق مديها) المدى مائة واثنان وتسعون مدا وهو صاع أهل العراق (قوله ومنعت مصر إردبها) بالراء والذال المهملتين بعدهما موحدة : قال في القاموس : الإردب كقرشب : مكيال ضخم بمصر ويضم أربعة وعشرين صاعا انتهى (قوله وعدتم من حيث بدأتم) أى رجعتكم إلى الكفر بعد الإسلام ، وهذا الحديث من أعلام النبوة ، لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ، ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين ، وفي البخاري ما يدل عليه ، ولفظ المنع في الحديث يرشد إلى ذلك ، وإما بإسلامهم ، ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به من حكم الأرضين المغنومة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم .

باب ما جاء في فتح مكة، هل هو عنوة أو صلح؟

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَاتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحَسْرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِفَيْتِهِ ، قَالَ : وَقَدْ وَبَسَلَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهَا ، وَقَالُوا : نَقَدَّمْ هَؤُلَاءِ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَتَقَطَّنَ فَقَالَ لِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، قُلْتُ : لَقَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اهْتَيْفَ لِي بِالْأَنْصَارِ وَلَا

يَأْتِنِي إِلَّا أَنْصَارِي ، فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاءُوا قَطَاوًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَالِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ
لِأَخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى : احْصِدُوا وَهُمُ حَصْدًا حَتَّى تُوَافِقُنِي بِالصَّنَا ، قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ : فَانْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلَهُ ،
وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا ، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أُبَيْدَتِ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لِأَقْرَبِشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ
فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي يَدِهِ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ
بِسِيَةِ الْقَوْسِ ، فَاتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَمِّ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ ، فَجَعَلَ
يَنْطَعِنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ : جَاءَ الْحَقُّ ، وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا
حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَبْدُ كُرَّ اللَّهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَبْدُ كُرَّهُ
وَيَبْدُ عَوْهُ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ ، قَالَ : يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتَهُ
رُغْبَةٌ فِي قُرَيْشِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا
جَاءَ لَمْ يَخْفَعْ عَلَيْنَا فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُقْضَى ، فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ :
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَقْلَسُمْ : أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتَهُ رُغْبَةٌ فِي قُرَيْشِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ
قَالُوا : قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَا اسْمِي إِذَنْ كَمَا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّيْكَمُ فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ
يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ : وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ
وَيَعْتَدُرَانِكُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ،

٢ - (وَعَنْ أُمِّ هَانِي قَالَتْ « ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَتَوَجَّدْتُهُ بَعْتَسِلُ وَفَاطِمَةَ ابْنَتَهُ تَسْتُرُهُ بِشَرَبٍ
فَلَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَتَى هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ،
فَقَالَ : مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِي ، فَلَمَّا فَرَّخَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ بِصَلَاةِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ

مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ
أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدَّ أَجْرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَدَّ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ
هَانِي، قَالَتْ: وَذَلِكَ ضُحَى، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ «قَالَتْ لَمَّا كَانَ
يَوْمٌ فَتَنَحَ مَكَّةَ أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْمَانِي، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ
عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ، وَذَكَرَتْ
حَدِيثَ أُمَاهِمَا»:

(قوله على إحدى المحبتين) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة. قال في القاموس
والحجبة بفتح النون المقدمة والحجبتان بالكسر: الميمنة والميسرة انتهى: فالمراد هنا أنه
صلى الله عليه وآله وسلم بعث الزبير إما على الميسرة أو الميمنة وخالدا على الأخرى (قوله
على الحسر) بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة أيضا ثم راء جمع حاسر: وهو من
لا سلاح معه (قوله في كتيبه) هي الجليش (قوله وبشت قريش أوباشها) الأوباش بوحدة
ومعجمة: الأخطا والسفلة كما في القاموس؛ والماد أن قريشا جمعت السفلة منها (قوله
اهتف لي بالأنصار) أى اصرخ بهم: قال في القاموس: هتفت الحماسة تهتف: صات
وبه هتافا بالضم: صاح (قوله ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه استعارة القول
للفعل، والمراد أنه أشار بيديه إشارة تدل على الأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم يقتل من
يعرض لهم من أوباش قريش: وقوله «احصدوهم حصدا» تفسير منه صلى الله عليه وآله
وسلم لما دلت عليه الإشارة بالقول هكذا وقع عند المصنف فيما رأيناه من النسخ بدون لفظ
أى المشعرة بأن ما بعدها تفسير للإشارة من الراوى، ولفظ مسلم: «أى احصدوهم حصدا»
(قوله أبيدت خضراء قريش) في رواية «أبيحت» وخضراء قريش بالخاء والضاد المعجمتين
أبعدهما راء، قال في القاموس: والخضراء: سواد القوم ومعظمهم (قوله لا قريش بعد
اليوم) يجوز في قريش الفتح لكنه يحتاج إلى تأويل: أى لأحد من قريش لأنه لا يفتح بعد
لا إلا النكرة، والرفع أيضا على أنها بمعنى ليس وهو شاذ، حتى قيل إنه لم يرد إلا في الشعر
(قوله بسية قوسه) سية القوس: ما انعطف من الطرفين لأنهما مستويان وهى بكسر السين
المهملة وفتح الياء التحتية مخففة (قوله صنم إلى جنب البيت) في رواية للبخارى أن الأصنام
«كانت ثلاثا وستين» (قوله يطعن) بضم العين وفتحها، والأول أشهر (قوله ويقول جاء
الخلق) زاد في حديث ابن عمر عند الفاكهي وصححه ابن حبان «فيسقط انصم ولا يمسه»
والفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس «فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها

كانت ثابتة في الأرض ، وقد شدّ لهم إبليس أقدامها بالرصاض ، وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم إذ لا لها ولعابديها ، وإظهار العدم نفعها ، لأنها إذا عجزت عن أن تدفع عن نفسها فهي عن الدفع عن غيرها أعجز (قوله الضمن) بكسر الضاد المعجمة مشددة بعدها لون : أى الشحّ والبخل أن يشاركهم أحد في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قوله بصلدقائكم ويعلمناكم) فيه جوار الجمع بين ضمير الله ورسوله ، وكذلك وقع الجمع بينهما في حديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية بلفظ « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » فلا بد من حمل النهي الواقع في حديث الخطيب الذي خطب بحضرة صلى الله عليه وآله وسلم فقال « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى » الحديث : وقد تقدم على من اعتقد التسوية كما قلنا ذلك في موضعه (قوله وعن أم هانئ) قد تقدم الكلام على أطراف من هذا الحديث في صلاة الضحى (قوله زعم ابن أبي) في رواية للبخارى في أول كتاب الصلاة . زعم ابن أبي ، والكل صحيح فإنه شقيقها ، وزعم هنا بمعنى ادعى (قوله أنه قاتل رجلا) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل (قوله فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف . وفي رواية أحمد المذكورة رجلين من أمهاتى ، وقد أخرجها الطبراني : قال أبو العباس بن سريج : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم وكانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان فأجارتها أم هانئ وكانا من أمهاتها . وقال ابن الجوزى : إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة انتهى ، قال الحافظ : وجعدة معلود فيمن له رواية ، ولم يصح له صحبة ، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما ، فكيف يتبأ لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى الأمان انتهى . وهبيرة المذكور هو زوج أم هانئ ، فلو كان الذى أمته أم هانئ هو ابنها منه لم يهيم على بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنا هبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكرها وهبيرة ولدا من غير أم هانئ . وجزم ابن هشام في تهذيب السير بأن اللذين أجارتها أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان . وروى الأزرق بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا أنهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة . وحكى بعضهم أنهما الحرث بن هشام وهبيرة بن أبى وهب ، وليس بشئ . لأن هبيرة شرب بعد فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات ، كذا جزم به ابن إسحق وغيره ، فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ . وقال الكرماني : قال الزبير بن بكار . فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام ، وقد تصرف في كلام الزبير ، والواقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام . قال الحافظ : والله يظهر لي

أن في رواية الحديث حرفاً كان فيه فلان بن عم ابن هيرة فسقط لفظ عم ، أو كان فيه فلان قريب ابن هيرة فتغير لفظ قريب إلى لفظ ابن ، وكل من الحرث بن هشام وزهير ابن أبي أمية وعبدالله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم ، وقد تمسك بحديث أبي هريرة وحديث أم هانئ من قال إن مكة فتحت صنوة ، ومحل الحججة من الأول أمره صلى الله عليه وآله وسلم للأنصار بالقتل لأوباش قريش ووقوع القتل منهم ، ومحل الحججة من الثاني ما وقع من علي من إرادة قتل من أجارته أم هانئ ، ولو كانت مكة مفتوحة صلحاً لم يقع منه ذلك ، وسيأتي ذكر الخلاف وما هو الحق في ذلك .

٣ - (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا ، خَرَجَ أَبُو سُوَيْبَانَ ابْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبَدْرُ بْنُ زُرَّاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَيْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانَ ، فَرَأَوْهُمْ نَاسٌ مِنْ حِمْيَرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذُواهُمْ وَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْلَمُوا أَبُو سُوَيْبَانَ ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ : أَحْبَبْتُ أَبَا سُوَيْبَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَحَبَّبَتْهُ الْعَبَّاسُ ، فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ كَتَيْبَةً بَعْدَ كَتَيْبَةٍ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتَيْبَةُ كَمْ يَرُمُ مِثْلَهَا ، قَالَ : يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَهُ الرَّابِئَةُ فَقَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ . يَا أَبَا سُوَيْبَانَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الْمُسْلِحِينَ ، الْيَوْمَ تَسْتَحِلُّ الْكَعْبَةَ ، فَقَالَ أَبُو سُوَيْبَانَ يَا عَبَّاسُ حَيْدًا يَوْمَ الذَّمِّ ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةٌ وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَمِ ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سُوَيْبَانَ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؟ قَالَ : مَا قَالَ ؟ قَالَ : قَالَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : كَذَبَ سَعْدُ ، وَلَكِنْ هَذَا سَوْءٌ يُعْظِمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ ، وَيَلُومُ تَكْمِي فِيهِ الْكَعْبَةَ ، وَأَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَكِّزَ رَأْيَتَهُ بِالْحِجْجُونَ ، قَالَ عُرْوَةُ :

فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : يا أبا عبد الله هاهنا أمرتك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتركز الرأية ؟ قال نعم ، قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كدوى ، رواه البخاري ،

(قوله عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار الخ) هكذا أورده البخاري مرسلًا ، قال في الفتح : ولم أره في شيء من الطرق موصولًا عن عروة ، ولكن آخر الحديث موصول لقول عروة فيه : فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس الخ (قوله فبلغ ذلك قريشًا) يحتمل أن يكون ذلك بطريق الظن لأن مبلغًا بلغهم حقيقة ذلك (قوله حتى أتوا مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء . مكان معروف ، والعامية تقوله يسكون الراء وزيادة واو ، والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر (قوله فرأهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوهم الخ) في رواية ابن إسحق « فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر الظهران قال العباس : والله لئن دخل رسول الله مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلك قريش ، قال : فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئت الأراك ، فقلت : لعل أجد بعض الخطابة أو ذاحاجة يأتي مكة فيخبرهم ، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء ، قال : فعرفت صوته فقلت . يا أبا حنظلة ، قال : فعرف صوتي ، فقال أبو الفضل ؟ قلت نعم ، قال : ما الحيلة ؟ قلت : فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأمنه لك ، قال : فركب خلفه ورجع صاحبه » وهذا مخالف لما في حديث الباب أنهم أخذوهم : وفي رواية ابن عائد « فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلما » قال في الفتح : فيحمل قوله « ورجع صاحبه » أي بعد أن أسلما ، واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له أن يجسه حتى يرى العساكر ، ويحتمل أن يكونا رجعا لما التقى العباس بأبي سفيان فأخذهما للعسكر أيضًا ، وفي مغازي موسى بن عقبة « فلتقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم بديل وحكيم وتأخر أبو سفيان بإسلامه إلى الصبح » ويصحح بين الروايات بأن الحرس أخذهم ، فلما رأوا أسلم أبو سفيان مع العباس لركه معه (قوله أحسن أبو سفيان في روايه موسى بن عقبة « أن العباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن لا آمن أن يرجع أبو سفيان فكفر ، وأجسه حتى يرى جنود الله »

ف فعل ، فقال أبو سفيان : أغدرا بابني هاشم ؟ قال له العباس : لا ، ولكن لي إليك حاجة فتصيح فتنظر جنود الله وما أعد الله للمشركين ، فحبسه بالمضيق دون الأراك حتى أصبحوا (قوله عند خطم الجبل) في رواية النسفي والقاسمي بفتح انحاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة : أي أنف الجبل ، وهي رواية ابن إسحق وغيره من أهل المغازي . وفي رواية الأكثر بفتح المهملة من اللفظة الأولى وبانحاء المعجمة وسكون التحتانية من الثانية : أي ازدحامها ، وإنما حبسه هناك لكونه كان مضيقا ليرى الجميع ولا تفوته رؤية أحد منهم (قوله كتيبة) بوزن عظيمة : وهي القطعة من الجيش من الكتب وهو الجمع (قوله ومعه الرابية) أي رابية الأنصار ، وكانت رابية المهاجرين مع الزبير كما هو مذكور في آخر الحديث (قوله يوم الملمحة) بالحاء المهملة : أي يوم حرب لا يوجد منه مخلص أو يوم القتل يقال لحم فلان فلانا إذا قتله (قوله يوم الدمار) بكسر المعجمة وتخفيف الميم : أي الهلاك ، قال الخطابي : تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم . وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل . وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من أن ينالني فيه مكروه (قوله وهي أقل الكتاب) أي أقلها عددا ، لأن عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل . وقال القاضي عياض : وقع للجميع بالقاف ووقع في الجمع للحميدى أجل بالجيم (قوله كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سبق ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوة القرينة والخلاف في ماهية الكذب معروف (قوله يعظم الله فيه الكعبة) هذا إشارة إلى ما وقع من إظهار الإسلام وأذان بلال على ظهر الكعبة وإزالة الأصنام عنها ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك (قوله ويوم تكسى فيه الكعبة) قيل إن قريشا كانت تكسو الكعبة في رمضان ، فصادف ذلك اليوم ، أو المراد باليوم الزمان ، أو أشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام (قوله بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة : وهو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة (قوله فأخبرني نافع بن جبير) لم يدرك نافع يوم الفتح ، ولعله سمع العباس يقول للزبير ذلك في حجة اجتمعوا فيها بعد أيام النبوة ، فإن نافعا لاصحبه له (قوله قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) القائل هو عروة وهو من بقية الخبر المرسل ، وليس فيه من المرفوع إلا ما صرح بسماعه من نافع ، وأما باقيه فيحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه أو عن العباس فإنه أدركه وهو صغير أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة . قال الحافظ : وهو الراجح (قوله من كداء) بالمد مع فتح الكاف والآخر بضم الكاف والقصر والأول يسمى المعلى والثاني الثنية السفلى وهذا يخالف ما وقع في سائر الأحاديث من البخاري وغيره أن خالدًا دخل من أسفل مكة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من أعلاها ، وأمر الزبير أن يحرر

رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ، وبعث خالدًا في قبائل قضاة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت ، وتام الحديث المذكور في الباب « فقتل من خيل خالد يومئذ رجالان » كما في صحيح البخاري ، وكان على المصنف أن يذكر ذلك لأنه يدل على ما ترجم الباب به ، وفي مغازي موسى بن عقبة « أنه قتل من المشركين يومئذ نحو عشرين رجلاً قتلهم أصحاب خالد » وذكر ابن سعد أن عداة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلاً . وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن الله حرم مكة » الحديث ، فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل ، فقال : قم يا فلان فقل له فليرفع القتل ، فاتاه الرجل فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك : اقتل من قدرت عليه ، فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل إليه فسكت . قال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمراء أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم ، غير أنه كان أهدر دم نفر سماهم » انتهى .

٤ - (وَعَنْ سَعْدِ قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَاهُمْ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنْ الْأَنْصَارِ سِتُونَ رَجُلًا وَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ » ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْتَ كَانَ لَنَا يَوْمَ مِثْلِ هَذَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ لَثَرَيْنِ عَمَلْتِهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ : لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَتَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آمِنَ الْأَسْوَدَ وَالْأَبْيَضَ إِلَّا فُلَانًا وَقُلَانَا ناسَ سَمَاهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ صَبْرُكُمْ كَمَوْ حَبِيرٍ لِلصَّابِرِينَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَصْبِيرُ وَلَا نَعَاقِبُ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شَرِيحٍ إِلَّا أَنْ فِيهِمَا « وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي صَاحَةٌ مِنْ تَهْلُكِهِمْ » وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْفَتْحَ عَشْرُونَ ۝)

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَتَمُّنِي بَيْنَنَا بِمِثْلِ يَظْلَمُكَ ؟ قَالَ لَا ، مِثْوِي مَنَاحٌ لِمَنْ سَبَقْتُ ، رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا لِلنَّسَائِيِّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ »)

٧ - (وَعَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ « تَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ مِنْ أَحْتَاَجِ مَكَّنَ ، وَمِنْ اسْتَعْتَقَى أَسْكَنَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ)

حديث سعد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وتامه « اقتلوه وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة » عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل من بني غنم ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي السرح ، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو معلق بأستار الكعبة ، فاستبق سعيد بن الحرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله ، الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد الخزومي عن جده عن أبيه ، وفيه « فأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام » وجزم أبو نعيم في المعرفة بأن الذي قتله هو أبو برزة ، وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حربث وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه ، وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة وقريبة بالقاف والموحدة وسارة فقتلتا وأسلمت هند ، وذكر ابن إسحق أن سارة أمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن استؤمن لها ، ومنهم الخويرث بن نقيد بنون وقاف مصغرا ، وهيار بن الأسود ، وفرتنا بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والياء المشناة الفوقية والنون ، وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحرث بن طلائع الخزاعي ، وذكر الحاكم من أهدر دمه كعب بن زهير ووحشى بن حرب وأرنب مولاة ابن خطل ، وقد ذكر الحافظ في الفتح جملة من لم يؤمنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأسمائهم فكانوا ثمانية رجال وست نسوة ، منهم من أسلم ، ومنهم من قتل ، ومنهم من هرب ، وحديث أبي أخرجه أيضا الترمذي وقال : حسن غريب من حديث أبي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة في الفوائد وابن حبان والطبراني وابن مردويه والحاكم والبيهقي في الدلائل ، وحديث ابن هريرة وأبي شريح تقدمتا في باب : هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا من كتاب الدماء ، وحديث عائشة أسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن أم مسيكية وذكر غيرها أنها مكية ، وحديث علقمة بن فضلة رجال إسناده ثقات ، فان ابن ماجه قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن فضلة فذكره ، وعمر بن سعيد وعثمان بن أبي سليمان ثقتان ، وأما أبو بكر وعيسى فمن رجال الصحيح (قوله لثريين) أي لثريدن عليهم ، وفي حديث سعد وحديث أبي بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحا ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب الأكثر إلى أنها فتحت عنوة ، وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها

فتحت صلحا لما ذكر في حديث الباب من التأمين ولأن الغانمين لم يملكوا دورها ، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها . وحجة الأولين ما وقع من التصريح بالأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد ، وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأنها أحلت له ساعة من نهار ، ونبيه من التأسي به في ذلك كما وقع جميع ذلك في الأحاديث المذكورة في الباب تصريحاً وإشارة . وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة ، فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها وترك لهم دورهم وغنائمهم ، ولأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقا عليها ، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم ؛ وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة . وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد ، وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق ، وقد جعلها الله تعالى حراما سواء العاكف فيه والباد . وأما قول النووي : احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة فقيه نظر ، لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » كما تقدم ، وكذا من دخل المسجد كما عند ابن إسحق فإن ذلك لا يسمى صلحا إلا إذا تقدم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال ، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشا لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب كما تقدم في حديث أبي هريرة أن قريشا وبشت أوباشا ، فإن كان مراده بالصلح وقوع عقده فهذا لم ينقل كما قال الحافظ ، قال : ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول ، أعنى قوله « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » وتمسك أيضا من قال إنه آمنهم بما وقع عند ابن إسحق في سياق قصة الفتح ، فقال العباس : لعلي أجدر بعض الخطابة أو صاحب ليلن أو ذا حاجة يأتي مكة يخبرهم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة ، ثم قال في القصة بعد قصة أن سفيان « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ، ففترق الناس إلى دورهم وإلى المسجد » وعند موسى بن عقبة في المغازي وهي أصح ما صنفت في ذلك كما قال الحافظ . وروى ذلك عن الجماعة ما نصه : إن أبا سفيان وحكيم بن حزام قالوا : يا رسول الله كنت حقيقا أن تجعل عدتكم وكيدكم هوأزن فإنهم أبعد رحما وأشد عداوة . فقال : إني لأرجو أن يجمعهما الله لي ، فتح مكة وإعزاز الإسلام بها . وهزيمة هوأزن وغنمة أموالهم ؛ فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام : فادع الناس بالأمان . وأرأيت إن اعترأت قريش وكفت أيديها آمنون هم ؟ قال : من كفت يده وأغلق داره فهو آمن ، قالوا : فأهنتنا تؤذن بذلك فيهم ، قال : فانطلقوا ؛ ثم دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل

دار حكيم فهو آمن ، ودار أبا سفيان بأعلى مكة ، ودار حكيم بأسفلها ؛ فلما توجهوا قال العباس : يا رسول الله إني لأمن أبا سفيان أن يرتدّ فردّه حتى تريبه جنود الله قال : أفعل ، فذكر القصة ، وفي ذلك تصريح بعموم التأمين ، فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة . ثم قال الشافعي : كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة ، والأمان كالصلح . وأما الذين تعرّضوا للقتال والذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة . ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال ، وبين حديث عروة المتقدم المصرّح بتأمينه صلى الله عليه وآله وسلم لهم ، وكذلك حديث سعد وحديث أبي بن كعب المذكوران بأن يكون التأمين علق على شرط وهو ترك قريش الجاهرة بالقتال ، فلما تفرّقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى قاتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة ، لأن العبرة بالأصول لا بالأتباع ، وبالأكثر لا بالأقل ، كذا قال الحفظ في الفتح . ويجاب عنه بما تقدم في أول الباب من حديث أبي هريرة « أن قريشا وبشت أوباشا لها وقالوا : تقدم هؤلاء الخ » فانه يدلّ على أن غير الأوباش لم يرضوا بالتأمين ، بل وقع التصريح في ذلك الحديث بأنهم قالوا « فإن كان للأوباش شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذي سألنا » . وما احتج به الشافعي ما وقع في سنن أبي داود بإسناد حسن عن جابر « أنه سئل : هل غنمتم يوم الفتح شيئا ؟ قال لا » ، ويجاب بأن عدم الغنيمة لا يستلزم عدم العنوة بلجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عليهم بالأموال كما من عليهم بالأنفس حيث قال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » . ومن أوضح الأدلة على أنها فتحت عنوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإنما أحلت لي ساعة من نهار » فإن هذا تصريح بأنها أحلت له في ذلك يسفك بها اللدناء ، وأن حرمتها ذهبت فيه وعادت بعده ، ولو كانت مفتوحة صلحا لما كان لذلك معنى يعتدّ به . وقد وقع في مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن تلك الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر . واحتجت طائفة منهم الماوردي إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة ، وقرّر ذلك الحاكم في الإكليل ، وفيه جمع بين الأدلة قال الحافظ في الفتح : والحق أن صورة فتحها عنوة ، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان ، ومنع قوم منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتحت صلحا . وذكر المصنف رحمه الله لحديث عائشة وحديث علقمة بن نضلة في أحاديث الباب يشعر بأنه من القائلين بالترتب ، ولا وجه لذلك لأن الإمام بخير بين قسمة الأرض المغنومة بين الغانمين وبين إبقائها وفقا على المسلمين ، ويلزم من ذلك منع

بيع دورها وإيجارتها ، وأبضا قد قال بعضهم : لا تدخل الأرض في حكم الأموال لأن من مضى كانوا إن غلبوا على الكفار لم يغموا إلا الأموال وتنزل النار فتأكلها وتبصر الأرض لهم عموما كما قال تعالى - ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم - الآية وقال تعالى - وأورثنا للقوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها - الآية :

باب بقاء الهجرة إلى دار الإسلام

وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها

١ - (عَنْ سَهْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَشْعَمَ ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِبِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ ؟ قَالَ : لِاتِّرَاءِ نَارِهُمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ « إِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » وَرَوَتْ عَائِشَةُ مِثْلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ ، وَسُئِلَتْ عَنْ الْهَجْرَةِ فَقَالَتْ « لَا هَجْرَةَ الْيَوْمِ » ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَنْفِرُ بَدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ خَافَةَ أَنْ يَفْتَقِنَ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَالْمُؤْمِنُ يُعْبِدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ » وَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٧ - (وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ جَاءَ بِبَايِعِكَ عَلَى
الهِجْرَةِ، فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنَّ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
وَإِلْتِمَانِ وَالْجِهَادِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» ،

حديث سمرة قال الذهبي : إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة . وحديث جرير أيضا أخرجه
ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ، ولكن صحح البخارى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى
والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبرانى أيضا موصولا . وحديث معاوية
أخرجه أيضا النسائى : قال الخطائى : إسناده فيه مقال : وحديث عبد الله السعدى أخرجه
أيضا ابن ماجه وابن منده والطبرانى والذغوى وابن عساكر (قوله فهو مثله) فيه دليل على
تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم . والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد
لصحته قوله تعالى - فلا تفعلوا معهم إنكم إذا مثلهم - وحديث بهز بن حكيم بن معاوية
ابن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا « لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين »
(قوله لا تتراعى ناراهما) يعنى لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما
فى مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى ، فإثبات
الرؤية للنار مجاز (قوله ما قوتل العدو) فيه دليل على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة
للكفار (قوله لا هجرة بعد الفتح) أصل الهجرة هجر الوطن ، وأكثر ما تطلق على من
رحل من البادية إلى القرية (قوله ولكن جهاد ونية) قال الطيبى وغيره : هذا الاستلراك
يقضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله . والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت
مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة
بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار بالدين من الفتن
والنية فى جميع ذلك (قوله وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووى : يريد أن الخير الذى
انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج
إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه . قال الطيبى : إن قوله « ولكن جهاد
النج » معطوف على محل مدخول « لا هجرة » أى الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار ،
أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم ، فانقطعت الأولى وبقيت الأخرى فانغنموها
ولا تقاعدوا عنهما بل إذا استنفرتم فانفروا . قال الحافظ : وليس الأمر فى انقطاع الهجرة
من الكفار على ما قال انتهى . وقد اختلفت فى الجمع بين أحاديث الباب ، فقال الخطائى
وغيره : كانت الهجرة فرضا فى أول الإسلام على من أسلم لقلبة المسلمين بالمدينة وحاجتهم
إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة

إلى المدينة وبني فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدواً انتهى : قال الحافظ :
وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار
فإنهم كانوا يعدّون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت - إن الذين توفاهم
الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض
الله واسعة فتهاجروا فيها - الآية ، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر
وقدر على الخروج منها : وقال الماوردي : إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر
فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول
غيره في الإسلام ، ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم
الإقامة في دار الكفر : وقال الخطابي أيضاً : إن الهجرة افترضت لما هاجر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين : وقد أكد الله ذلك
في عدة آيات حتى قطع الموالات بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال - والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا - فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من
جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب : وقال البغوي : في شرح السنة : يحتمل
الجمع بطريق أخرى ، فقوله « لا هجرة بعد الفتح » أي من مكة إلى المدينة ، وقوله
« لا تنقطع » أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام : قال : ويحتمل وجهها
آخر وهو أن قوله « لا هجرة » أي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان بنية عدم
الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن ، فقوله « لا تنقطع » أي هجرة من هاجر على غير
هذا الوصف من الأعراب ونحوهم : وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ
« انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا تنقطع الهجرة
ما قوتل الكفار ، أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن
يفتن على دينه ، ومفهومه أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع
موجبها : وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة ، وأن من أقام بمكة
بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة بغير عذر كان كافراً : قال الحافظ :
وهو إطلاق مردود : وقال ابن العربي : الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار
الإسلام ، وكانت فرضاً في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت بعده لمن خاف
على نفسه والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى حيث كان : وقد حكى في البحر أن
الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعاً حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام بموته
لسلطانه : وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق
قياساً على دار الكفر ، وهو قياس مع الفارق ، والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها
دار إسلام ، والحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور

ليس، بمناسبة لعلم الرواية ولا لعلم الدراية، وللفقهاء في تفاصيل الدور والأعداد المسوغة
فترت الفجرة مباحث، ليس هذا محل بسطها.

أبواب الأمان والصلح والمهادنة

باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد

١ - (عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِكُلِّ
غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ
غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَتَسَعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ ، يَعْنِي يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث على تقدم في أول كتاب الدماء . وقد أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم
وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
مرفوعا بلفظ « يد المسلمين على من سواهم تكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم
أقصاهم وهم يد على من سواهم » ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا .
ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ « المسلمون يد على من سواهم
تكافأ دماؤهم » ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بلفظ « المسامون تكافأ دماؤهم »
ورواه من حديثه أيضا مسلم بلفظ « إن ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين » وهو أيضا متفق عليه من حديث على من طريق أخرى بأطول
من هذا . وأخرجه البخاري من حديث أنس ، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أن عبدة
بلفظ « يجير على المسلمين بعضهم » وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وأخرجه
أيضا أحمد من حديث أبي أمامة بنحوه . وأخرجه أيضا الطيالسي في مسنده من حديث عمرو
ابن العاص بلفظ « يجير على المسلمين أدناهم » ورواه أحمد من حديث أبي هريرة ، وحديث

أبي هريرة المذكور في الباب رواه الترمذي من طريق يحيى بن أكثم : حدثنا عبد العزيز بن
أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره ، ثم قال : وفي الباب
عن أم هانئ : وهذا حديث حسن غريب انتهى . وقد تقدم حديث أم هانئ قريبا
وأخرج أبو داود والتسائي عن عائشة قالت : إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز
(قوله يعرف به) في رواية للبخاري « ينصب » وفي أخرى له « يرى » ولمسلم من حديث
أبي سعيد « عند آسته » قال ابن المنير : كأنه عومل بتقيض قصده ، لأن عادة اللواء أن
يكون على الرأس فنصبه عند السفلى زيادة في فضيحته لأن العين غالباً تمتد إلى الألوية ،
فيكون ذلك سبباً لامتدادها للذي بدت له ذلك اليوم فزداد بها فضيحتها (قوله بقدر غدرته)
قال في القاموس : والغدرة بالضم والكسر : ما أغدر من شيء . قال القرطبي : هذا خطاب
منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدرة راية سوداء
ليلوموا الغادر ويذمهوه ، فاقترض الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة
فيذمه أهل الموقف . وقد زاد مسلم في رواية له « يقال هذه غدرة فلان » قال في الفتح :
وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ، ولا يبعد أن يقع كذلك : وقد ثبت لواء الحمد لثينا صلى الله عليه
 وآله وسلم ، وفي حديث أنس وحديث أبي سعيد دليل على تحريم الغدر وغلظه لاسيما من
صاحب الولاية العامة ، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، ولأنه غير مضطر إلى
الغدر لقدرته على الوفاء : قال القاضي عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام
إذا غدر في عهده لرعيته أو لمقابلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها ، فمن حاف فيها
أو ترك الرفق فقد غدر بعهده : وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه
ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة ، قال : والصحيح الأول : قال الحافظ :
ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك : وحكى في الفتح في موضع آخر أن
الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذي (قوله يسمى بها أدانهم) أي ألقاهم ،
فدخل كل وضيع بالنص ، وكل شريف بالقوى ، ودخل في الأدنى المرأة والعبد والصبى
والجيتون ، فأما المرأة فبذل على ذلك حديث أبي هريرة وحديث أم هانئ المتقدم : قال ابن
المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب
مالك لا يحفظ ذلك عن غيره : قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأول ما ورد مما يخالف
ذلك على قضايا خاصة . قال ابن المنذر : وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يسمى
بذمتهم أدانهم » دلالة على إغفال هذا القائل . قال في الفتح : وجاء عن بخون مثل قول
ابن الماجشون ، فقال : هو إلى الإمام إن أجاز له جاز : وإن رده رد انتهى : أما العبد
فأجاز المشهور لئانه قاتل أو لم يقاتل . وقال أبو حنيفة : إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا .

وقال مخنون : إن أذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا : وأما الصبي فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز : قال الحافظ : وكلام غيره يشعر بالفرقة بين المراهق وغيره ، وكذا المميز الذي يعقل ، والخلاف عن المالكية والحنابلة ، وأما المحنون فلا يصح أمانه بخلاف الكافر ؛ لكن قال الأوزاعي : إن غزا الذي مع المسلمين فأمّن أهلها فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى أمانته : وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب ، فقال : لا ينفذ أمانه وكذلك الأجير .

باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا

١ - (عن ابن مسعود قال : « جاء ابن النواحة وابن أم كلثوم رسولاً مسليمة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهما : أتشهدان أني رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسليمة رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما ، قال عقبة الله : ففقت السنة أن للرسل لا يقتل ، رواه أحمد »)

٢ - (وعن نعيم بن مسعود الأشجعي قال : « سمعت حين قرئ كتاب مسليمة الكذاب قال للرسلتين : قنا تقولان أمنا ؟ قالا : نقول كما قال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : والله لو أن للرسل لا يقتل لضربنا أعناقكما ، رواه أحمد وأبو داود »)

٣ - (وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله لا أرجع إليهم ، قال : إني لأخيس بالعهد ، ولا أخيس البرد ، ولكن أرجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع » رواه أحمد وأبو داود ، وقال : هكذا كان في ذلك الزمان اليوم لا يتصلح ، ومعناه والله أعلم أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يترد من جاءه منهم مسلماً)

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي مختصرا . وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص . وأخرج أبو يعرب في الصحابة : أن مسليمة بعث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة : نين وابن

شغاف الخنفي وابن النواحة ، فأما وتين فأسلم ، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده ، فقال : خدوما ، فأخذنا ، فخرجوا بهما إلى البيت فحبسا ، فقال رجل : هبهما لي يا رسول الله ، ففعل ، وحديث أبي رافع أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان (قوله ابن النواحة) بفتح النون وتشديد الواو ، وبعد الألف مهملة ، وفي سنن أبي داود من طريق حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله ، يعني ابن مسعود فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حنة ، وإني مررت بمسجد ابني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة ، فأرسل إليهم عبد الله فحجى بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لولا أنك رسول لضربت عنقك ، فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق (قوله وابن أثال) بضم الهزرة وبعدها مثناة (قوله لأخيس) بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما مثناة تحتية : أي لا أنقض العهد ، من خاس الشيء في الوعاء : إذا فسد (قوله ولا أخيس) بالخاء المهملة والموحدة ، والحديثان الأولان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين ، والحديث الثالث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد .

بناب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك

١ - (عَنْ حَدِيثِ بَنِي تَيْمَانَ قَالَ « مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَيْتُكُمْ بِدَرٍّ ، إِلَّا أَنْيَا فُخْرًا جِئْتُ أَنَا وَأَبِي الْحُسَيْنِ » ، قَالَ : فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : إِنَّكُمْ أَنْ تَرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ وَمَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ ، قَالَ : فَأَخَذُوا مِنَّا هَتَمَةَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَسْتُنْطَلِقَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مِنْعَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : انصُرْفَا ، نَبِيَّ كَلِمًا بِعَهْدِهِمْ وَتَسْتَعِينِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَتَمَسَّكَ بِهِ مِنْ أَرَأَى عَيْبِ الْمَكْرَهَةِ مُنْعَقِدَةً) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَشْرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لِأَنْتَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَ رَدَدَ عَمُوهُ عَلَيْهِمْ ، فَذَكَرُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كُتِبَ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّهُ مَقْرُونٌ ذَمَّ سَبَابًا ») .

الْتِسِيمُ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ سَيِّئَ جَعَلَ اللهُ لَهُ قَرَجًا وَخَرَجًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ :

(قوله وأبي الحسيل) بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة أيضا وسكون الياء بلقظ التصغير وهو والد حذيفة فيكون لفظ الحسيل عطف بيان (قوله فاشترطوا عليه أن من جاء منكم الخ) في لفظ البخارى الآتى بعد هذا « أن سهيلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا ردته إلينا » (قوله فقالوا يا رسول الله الخ) سمى الواقدي جماعة ممن قال ذلك منهم أسيد بن حضير وسعد بن عباد . وذكر البخارى فى المغازى أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا : وقال الحافظ فى الفتح : وقابل ذلك يشبه أن يكون هو عمر : ولابن عائد من حديث ابن عباس نحوه ، وسيأتى بعد هذا الحديث بسط قصة الصلح ، وقد أطال ابن إسحق فى القصة وزاد على ما عند غيره ، وقد استدلل المصنف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار على ما وقع فيهما ، وسيأتى بسط الكلام فى ذلك :

٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرُّبَيْعِ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَثْرُوانَ يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَنَمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَائِعَةٍ ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ ، فَوَاللهُ مَا شَعَرْتُ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِبُقْعَةٍ ، فَانْطَلَقَ يَتَرَكُضُ نَدْبِرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَنْهَا سَبِيحٌ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حُلْ حُلْ فَأَلْحَتْ ، فَقَالُوا : خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ ، وَمَا ذَاكَ لَنَا بِحُلَّتْ وَلَكِنَّ حَبِيسَهَا حَابِسُ الْقَيْلِ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبْتُ ، قَالَ : فَعَدَلْ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمْدِ قَلْبِيلٍ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَأَمَّ بِأَيْمَنِ النَّاسِ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشَكِيَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيئُ كَهْمٌ بِالرِّى حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيَّنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ

بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخِزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خِزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نَصَحَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، فَقَالَ : إِنْ تَرَكَتْ
كَعَبُ بْنُ لُؤَيٍّ وَعَامِرُ بْنُ لُؤَيٍّ ، نَزَلُوا إِعْدَادَ مِيَاهِ الْمُحَدَيْبِيَّةِ مَعَهُمْ
الْعَوْدُ الْمُطَافِيلُ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَمْ نَجِبْ لِقِتَالَ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ جِئْنَا
مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قَرِيْشًا قَدْ تَهَكَّتْهُمْ الْحَرْبُ وَأَصْرَتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا
مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا
فِيهَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُّوا ، وَإِلَّا فَقَدْ جَمَّوْا ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيْنَدِهِ لَا أَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفِي ، أَوْ لِيَنْفِذَنَّ اللَّهُ
أَمْرَهُ ، فَقَالَ بُدَيْلٌ سَابَلَهُمْ مَا تَقُولُ ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قَرِيْشًا ، فَقَالَ :
إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ ، وَقَدْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ
شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ : لِأَحَاجَةٍ لَنَا إِلَى أَنْ
تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ
يَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ ؟ قَالُوا بَلَى ، قَالَ : أَوْ
لَسْتُ بِالْوَالِدِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَهْمُونِي ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ
أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَالِدِي وَمَنْ
أَطَاعَنِي ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ أَقْبَلُوهَا
وَدَرَوْنِي آتِيَهُ ، قَالُوا : آتِيَهُ ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ ، فَقَالَ
عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ
مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ ؟ وَإِنْ تَكُنْ الْأَخْرَجِيُّ فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا ،
أَوْ إِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَقْرَؤُوا وَيَدْعُوكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ :
امْتَصِّصْ بِيْظَرِ اللَّاتِ إِنْ تَحْنُ نَفَرُ عَنْهُ وَتَدَعُهُ ، فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ قَالُوا :
أَبْرُ بَكْرٌ ، فَقَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيْنَدِهِ لَوْلَا يَدُكَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي وَلَمْ
أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْسَتِكَ ، قَالَ : وَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِيَدَيْهِ وَالْمَغِيرَةَ بَيْنَ شُعْبَةَ قَامَ عَلَى رَأْسِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَّقِيهِ الْمَغْفِرَةَ، فَكَلَّمْنَا
أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى حَيْثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بِيَدِهِ
يَنْعَلُ السَّيْفَ وَقَالَ: أَخْرَجَ يَدَكَ عَنْ حَيْثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ،
قَالَ: أَيُّ غُدْرٍ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ يُحِبُّ قَتْلَ مَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
قَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ: أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ
جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِهِ، قَالَ:
قَوْلَ اللَّهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نُخْمَةً إِلَّا وَقَعَتْ
فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَكَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا
أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا بِقَسْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَّتْ أَمْوَالُهُمْ
أَصْوَاتُهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَجَرَّعَ عُرْوَةَ إِلَى
أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْتُ عَلَى الْمَلُوكِ، وَوَقَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ
وَكِسْرَى وَالسَّجَاسِي، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ تَعْتَظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْتَظِمُ أَصْحَابُ
مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنْخَمُ نُخْمَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَكَذَلِكَ
بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا
بِقَسْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَّتْ أَمْوَالُهُمْ أَصْوَاتُهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُونَ
إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَّضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْتَظِمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ، فَابْعَثُوهَا لَهُ
وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبَسُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي
لِهَذَا أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: وَأَيْتُ الْبُدْنَ
قَدْ قُلِدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَتَقَامُ رَجُلٌ مِنْهُمْ
إِيْقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا
أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: هَذَا مِكْرَزُ بْنُ

حَقِصٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ
عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ
سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ ، قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الرَّهْزِيُّ فِي حَدِيثِهِ ، فَجَاءَ
سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ : هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا ، فَدَعَا النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : اكِتُبْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ
مَا أَدْرِي مَا هُوَ ، وَلَكِنْ اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ
الْمُسْلِمُونَ : وَاللَّهِ لَا تَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اكِتُبْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَا قَاضَى
حَلَّتِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ
لَتَوْكُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنَّا الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ
اكِتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ
إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَبْتُمُونِي ، اكِتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ الرَّهْزِيُّ :
وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : لَا يَسْأَلُونَ خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ
لِيَأْهَأَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُحْتَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ
الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ ، قَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضِعْفَةً ،
وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَكَتَبَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا
رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ
كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ
أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَتْرُسُفُ فِي قَيْوَدِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ
مَكَّةَ حَتَّى وَرَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَذَا يَا مُحَمَّدُ
أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ إِذْ لَأُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ
أَبْدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَأَجِرْهُ لِي ، فَقَالَ : مَا أَنَا
بِمَجِيرِهِ لَكَ ، فَقَالَ بَنِي فَافْعَلْ ، قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ، قَالَ مِكْرَزٌ : سَلَى قَدْ
أَجَرْنَاكَ لَكَ ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ : أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أَرَدَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ

جئت مسلماً ، ألا ترون ما قد لقيت ؟ وكان قد عذب عبداً شديداً في الله
قال : فقال عمر بن الخطاب ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقلت : ألسنت نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق
وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعطي الدنية في ديننا إذن ؟
قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى ، قلت : أوليس كنت
محدثنا أننا متنا في البيت فنطوف به ؟ قال : بلى ، فأخبرتك أنك تأتيه
العام ؟ قلت : لا ، قال : فإنك آتية ومطوف به ، قال : فأتيت أبا بكر
فقلت : يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على
الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعطي الدنية في ديننا
إذن ؟ قال : أيها الرجل إنه رسول الله وأليس يعصى ربه وهو ناصره
فاستمسك بعمره ، فوالله إنه على الحق ، قلت : أليس كان يحدثنا أننا
متنا في البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ، فأخبرتك أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا ،
قال : فإنك إذن آتية ومطوف به ، قال عمر : فعملت لذلك عملاً ،
فلما فرغ من قضية الكتاب قال صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه :
قوموا فاحجروا ثم احلقوا ، فوالله ما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث
مرات ، فلما لم يتقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فدكر لها ما نسي
من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ولا تكلم
أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدئك ، وتدعو حالفاً فيحلف بك ، فخرج
فلتم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدئه ، ودعا حالفة
فحلقته ، فلما رأوا ذلك قاموا فاحجروا ، وجعل بعضهم يهلق بعضهم حتى
كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا ، ثم جاء نسوة مؤمنات ، فأنزل الله عز
وجل - يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات مهاجرات - حتى يتلخ - بعضهم
الكل أفر فطلق عمر بن الخطاب أم المؤمنين كاتبة له في الشرك ، فزوج إحداهما
[معاوية بنت أبي سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية ، ثم رجع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو
مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ،

فَدَقَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَّجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَتَنَزَّلُوا يَأْكُلُونَ
تَمْرًا لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيِّفَكَ هَذَا
يَا فُلَانُ جَيْدًا ، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ ، فَقَالَ : أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ ، لَقَدْ جَرَبْتُ
بِهِ ثُمَّ جَرَبْتُ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَمْسَكَهُ مِنْهُ ، فَضَرَبَهُ
بِهِ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَبْعُدُو ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ : لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا ،
فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي
وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَبَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ أُوْتِيَ اللَّهُ ذِمَّتَكَ ، قَدْ
رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَيَلُ أُمُّ مَسْعُورٍ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ
مَسْعُورٌ الْيَهُودِيُّ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ ، قَالَ : وَتَمَلَّكَ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ
ابْنُ سَهْلٍ فَلَتَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قَرِيشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ
إِلَّا لَحِقَ أَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْتَمْعُونَ
بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقَرِيشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا ، فَتَمَلَّوهُمْ وَأَخَذُوا
أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قَرِيشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ
اللَّهُ وَالرَّحِيمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ، فَقُنَّ أَنَّهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ الَّذِي
كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ حَتَّى بَلَغَ - حِمْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ - وَكَانَ
حِمْيَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَؤُوا أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَلَمْ يَقْرَؤُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ يَلْفِظُ آخَرَ
وَفِيهِ « وَكَانَتْ خِرَاعَةٌ عَيْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكُهَا
وَمَسْلُمُهَا » وَفِيهِ « هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَهْلُ بْنُ
عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْتَنُ فِيهَا النَّاسُ » وَفِيهِ « وَإِنْ بَيْنَنَا
عَيْبَةُ مَلَكَهُ فَتَةٌ ، وَإِنَّهُ لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ ، وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا
الْكِتَابَ أَنَّهُ « قُنَّ أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ » وَمَنْ
أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قَرِيشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ ، فَتَوَاتَتْ خِرَاعَةٌ

فَقَالُوا : تَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ ،
 وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا : تَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ « وَفِيهِ » فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ ، فَإِنَّ
 اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِئِنَّ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا « وَفِيهِ » فَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَافِي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ
 فِي الْحِلِّ «) .

٤ - (وَعَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ قَالَا : لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ
 كَانَ فِيهَا اشْتِرَاطٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ أَحَدٌ مِنَّا
 وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَحَسَابَتِ بَيْتَنَا وَبَيْتَهُ ، فَكَرِهَ الْمُسْلِمُونَ
 ذَلِكَ وَأَمْسَحُوا مِنْهُ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَدَّهُ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ ، وَلَمْ يَأْتِهِ
 أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ
 مُهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ كَلْبُشُومٍ بِنْتُ عُقَيْبَةَ بِنْتُ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْجِعْهَا لِلسَّيْمِ .
 لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا فِيهِنَّ - إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ
 اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ - إِلَى - وَلَا هُمْ يَحْلِلُونَ لَهُنَّ - « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » ،

٥ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ « فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ ، وَيَلْتَمِسُنَّ أَنْ يَكُنَّ لَهُنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ يَرُدَّوْا
 إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 أَنْ لَا يُسْكُوا بِعِصْمِ الْكُفَّارِ أَنْ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَتَيْنِ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ،
 وَابْنَةَ جَلْرَوْلِ الْخِزَاعِيِّ ، فَتَرَوُجَ قَرِيبَتَهُ مَعَاوِيَةَ ، وَتَرَوُجَ الْأَخْمَرِيَّ أَبُو جَهْمَ ،
 فَاتَمَّ أَبَى الْكُفَّارِ أَنْ يُفْرُوا بِإِدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى - وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ - وَالْعِقَابُ
 مَا يُرَدُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى عَن
 ذَهَبٍ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقٍ لِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ

وما يُعَلِّمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : قَوْلُهُ
الْأَحَابِيْشُ : أَيِ الْجَمَاعَةِ الْمُجْتَمِعَةِ مِنْ قَبَائِلَ : وَالشَّحْبِشُ التَّجْمَعُ ، وَالْجَنْبُ
الْأَمْرُ ، يُقَالُ : مَا فَعَلْتُ كَذَا فِي شَيْءٍ حَاجِيٍّ ، وَهُوَ أَيضًا الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ
تَكُونُ مُعْظَمَتَهُ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُ وَخَرُوبِيْنَ : أَيِ مَسْلُوبِيْنَ قَدْ أُصِيبُوا بِحَرْبٍ
وَمُصِيبَةٍ ، وَيُرْوَى مِنْ تَوْرِيْنٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَقَوْلُهُ « الْعَوْدُ الْمَطْفِيلُ »
يَعْنِي النَّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ ، وَالْعَائِدُ : النَّاقَةُ الْقَرِيْبُ عَهْدُهَا بِالْوِلَادَةِ : وَالْمَطْفِيلُ
الَّتِي مَعَلَّهَا فَصِيلُهَا ، وَحَلَّ حَلَّ : زَجَرَ النَّاقَةَ ، وَأَحَلَّتْ : أَيِ لَرِمَتْ مَكَانَهَا ،
وَحَلَّاتٌ : أَيِ حَرَنْتْ ، وَالشَّمْدُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ ، وَالشَّبْرُصُ : أَخْذُهُ قَلِيلاً
قَلِيلاً ، وَالشَّبْرُصُ : الْقَلِيلُ ، وَالْأَعْدَادُ جَمْعُ عَدَدٍ : وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنْقَطِعُ
لِلْمَادَّةِ ، وَجَاشَتْ بِالرَّيِّ : أَيِ فَارَتْ بِهِ ، وَعَيْبَتُهُ نُصْحُهُ : أَيِ مَتَوَضَّعُ سِرِّهِ ،
لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَمَّا يَلْضَعُ فِي عَيْبَتِهِ حَرْمَتَاعَهُ ، وَجَمَّوْا : أَيِ اسْتَبْرَاحُوا ، وَالسَّالِفَةُ
صَفْحَةُ الْعُنُقِ ، وَالْحَطَّةُ : الْأَمْرُ وَالشَّانُ ، وَالْأَوْشَابُ : الْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ ،
الْمَقْلُوبُ الْأَوْبَاشُ ، وَالضُّغْظَةُ بِالضَّمِّ : الشَّدَّةُ وَالضُّضِيْقُ : وَالرَّسْفُ : الشَّيْءُ
الْمُقْتَدِرُ ، وَالْفَرَزُ لِلرَّجُلِ بِمَنْزِلَةِ الرِّكَابِ مِنَ السَّرْجِ ، وَقَوْلُهُ : حَتَّى يَبْرَدَ :
أَيِ مَاتَ ، وَمِسْعَرٌ حَرْبٍ : أَيِ مَوْقِدٌ حَرْبٍ ، وَالْمِسْعَرُ وَالْمِسْعَارُ مَا يُجْمَعُ بِهِ
النَّارُ مِنَ الْخَشَبِ وَنَحْوِهِ ، وَسَيْفُ الْبَحْرِ : سَاحِلُهُ ، وَامْتَعْضُوا مِنْهُ : كَرِهُوا
وَشَتَّ عَلَيْهِمْ ، وَالْعَاتِقُ : الْحَارِيَّةُ حِينَ تَدْرِكُ ، وَالْعَيْبَةُ : الْمَكْفُوفَةُ الْمَشْرِجَةُ ،
وَكَسَى بِذَلِكَ عَيْنَ الْقُلُوبِ وَتَقَاتَمَا مِنَ الْغَيْلِ وَالْحِدَاعِ : وَالْإِغْلَالُ : الْحَيَاةُ ،
وَالْإِسْلَالُ مِنَ السَّلَةِ وَهِيَ السَّرْقَةُ . وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً
لِنَشِيرٍ إِلَى بَعْضِهَا إِشَارَةٌ تُكْتَبُ مَنْ يَتَدَبَّرُهُ عَلَى بَقِيَّتَيْهَا . فِيهِ أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةِ
مِيْقَاتٌ لِلْعُمْرَةِ كَالْحَجِّ ، وَأَنَّ تَقْلِيدَ الْهِنْدِيِّ سُنَّةٌ فِي تَقْبُلِ النَّسْكِ وَوَأَجِبِهِ وَأَنَّ
الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمَثَلَةِ الْمُنْتَهَى عَنْهَا وَأَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَلْتَبِعُنِي لَهُ أَنْ
يَبْعَثَ الْعَمِيُونَ أَمَانَةً تُحَوِّ الْعَدُوَّ ، وَأَنَّ الْأَسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَوْثُوقِ بِهِ فِي أَمْرِ
الْجِهَادِ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ ، لِأَنَّ عَيْنَتَهُ الْخُرَاعِيَّ كَانَ كَافِرًا ، وَكَاتَتْ خُرَاعَةُ
مَنْ كَفَرَهَا عَيْبَتُهُ نُصْحِهِ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْجَيْشِ ، إِذَا اسْتِنَابَتِ
نَفْسِيهِمْ أَوْ اسْتِعْلَامُ مَصْلَحَتِهِ ، وَفِيهِ جَوَازُ سَبِيِّ ذَرَارِي الْمُشْرِكِيْنَ بِالْفِرَادِيهِمْ

قَبِيلِ التَّعَرُّضِ لِرِجَالِهِمْ ۚ وَفِي قَتُولِ أَبِي بَتَكْرٍ لِعُرْوَةَ جَوَازَ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ
الْعُرْوَةِ لِحَاجَةِ وَمَصْلَحَةِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِفُحْشٍ مَنَهَى عَنْهُ ، وَفِي قِيَامِ
الْمُغِيرَةَ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ اسْتِحْبَابُ الْفَخْرِ وَالْحَيْلَاءِ فِي الْحَرْبِ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ
وَأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي ذِمَّةِ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا ، وَفِيهِ أَنْ
مَالَ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهَدِ لَا يَمْلِكُ بِغَنِيمَةٍ بِنَلِّ يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ بَيَانُ طَهَارَةِ
النَّخَامَةِ وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّقَاوُلِ ، وَأَنَّ الْمَكْرُوهَ الطَّنِيرَةَ
وَهِيَ التَّشَاؤْمُ ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَأَسْمَى أَبِيهِ أَعْتَبَى عَنْ
ذِكْرِ الْجَدِّ ، وَفِيهِ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْعَدُوِّ بِيَبْعَضِ مَا فِيهِ ضَمٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ
لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ دَفْعًا لِتَحْدُورِ أَعْظَمِ مِنْهُ ، وَفِيهِ أَنْ مَنْ وَعَدَ أَوْ حَالَفَ
لِيَقْعَلَنَّ كَذَا وَلَمْ يُسَمَّ وَقْتًا فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي ، وَفِيهِ أَنْ الْإِحْلَالَ نُسْكٌ عَلَى
الْمُحْضَرِّ ، وَأَنَّ لَهُ نَحْرَ هَدْيِهِ بِالْحَلِّ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَحْرُوا فِيهِ بِالْحُدَيْيَةِ
مِنْ الْحَلِّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ - وَفِيهِ أَنْ
مُطْلَقَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْقَوْرِ ، وَأَنَّ الْأَصْلَ مَشَارَكَةُ أُمَّتِهِ
لَهُ فِي الْأَحْكَامِ ، وَفِيهِ أَنْ شَرْطُ الرَّدِّ لَا يَتَسَاوَلُ مَنْ خَرَجَ مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ بِلَدِّ
الْإِمَامِ ، وَفِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهِنَّ لِلآيَةِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي دُخُولِ هُنَّ
فِي الصَّالِحِ ؛ فَفَقِيلَ لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنْهَا رَجُلٌ إِلَّا
رَدَدْتَهُ ، وَقِيلَ دَخُلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى : لَا يَأْتِيكَ مِنْهَا أَحَدٌ ،
لَكِنَّ نَسِخَ ذَلِكَ أَوْ بَيَّنَّ فُسَادَهُ بِالآيَةِ ، وَفِيهَا ذِكْرُ نَاهٍ تَنْبِيهِ عَلَى غَيْرِهِ) ۚ
(قَوْلُهُ عَنِ الْمَسُورِ وَمُرْوَانَ) هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُرْوَانَ مَرْسَلَةٌ لِأَنَّهُ لَا صَاحِبَةَ لَهُ ،
وَأَمَّا الْمَسُورُ فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَيْضًا مَرْسَلَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرِ الْقِصَّةَ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ
فِي أَوَّلِ كِتَابِ الشَّرُوطِ مِنْ صَحِيحِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمَسُورَ وَمُرْوَانَ يَخْبِرَانِ عَنِ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ سَمِعَ الْمَسُورُ
وَمُرْوَانَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ شَهِدُوا هَذِهِ الْقِصَّةَ كَعَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعُمَانَ وَالْمُغِيرَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ
وَسَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنِ عَمْرِو كَمَا
صَيَّاهُ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ فِي مَكَانِهِ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الْأَسْوَدِ عَنِ عُرْوَةَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فَلَمْ يَذْكُرِ الْمَسُورَ
وَلَا مُرْوَانَ لَكِنَّ أَوْسَالَهَا ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهَا ابْنُ عَمَّالَةَ بْنِ الْمَغَازِي وَأَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ لِإِكْتِنَالِ
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْأَسْوَدِ أَيْضًا عَنِ عُرْوَةَ مَقْطُوعَةً (قَوْلُهُ زَمِنَ الْحَدِيثِيَّةُ) هِيَ بَرٌّ سَمِيَ الْمَلِكَانَ

بها . وثقل شجرة حديباء صغرت وسمى المكان بها : قال المحب الطبري : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم : ووقع عند ابن سعد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الاثنين لئلا ذى القعدة » زاد سفيان عن الزهري في رواية ذكرها البخاري في المغازي ، وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأحرم منها بعمره وبعث عيناه من خزاعة : وروى عبد العزيز الآفقي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة « خرج صلى الله عليه وآله وسلم في ألف وثمانمائة ، وبعث عيناه من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش » كذا سماه ناجية ، والمعروف أن ناجية اسم للذي بعث معه الهدي كما جزم به ابن إسحق وغيره : وأما الذي بعثه عيناه لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان ، وكذا سماه ابن إسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح (قوله بالغميم) بفتح المعجمة . وحكى عياض فيها التصغير : قال المحب الطبري : يظهر أن المراد كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام ، وهو الذي بين مكة والمدينة انتهى : وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة : وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب : هو مكان بين رابغ والحفة ، وقد بين ابن سعد أن خالدًا كان بهذا الموضع في مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل ، والطليعة : مقامة الجيوش ، (قوله بقترة) بفتح القاف والمثناة من فوق : وهو الغبار الأسود ، وفي نسخة من هذا الكتاب : « بغيره » بالغين المعجمة وسكون الموحدة (قوله حتى إذا كان بالثنية) في رواية ابن إسحق فقال صلى الله عليه وآله وسلم « من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها ؟ قال : فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم : أن رجلا من أسلم قال : أنا يا رسول الله ، فسلك بهم طريقا وعرا ، فلما خرجوا منه بعد أن شق عليهم وأفضوا إلى أرض سهلة ، قال لهم : استغفروا الله ، ففعلوا ، فقال : والذي نفسي بيده إنها للخطة التي عرضت على بني إسرائيل فامتنوا ، وهذه الثنية هي ثنية المزار بكسر الميم وتخفيف الراء : وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية : وزعم الداودي أنها الثنية التي أسفل مكة وهو وهم . وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمي (قوله بركت به ناقته) في رواية للبخاري « راحته » وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام : كلمة تقال للناقة إذا تركت السير : وقال الخطابي : إن قلت حل واحدة فبالسكون ، وإن أعدتها نوتت في الأولى وسكنت في الثانية ، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كتنظيره في بنخ بنخ ، يقال حلحلت فلانا : إذا أرحمته عن موضعه (قوله فألحت) بتشديد المهملة : أي تبادت على عدم القيام وهو من الإلحاح (قوله خلأت) الخلاء بالمعجمة وبالمثل للإبل كالخران للخيل : وقال ابن قتيبة : لا يكون الخلاء إلا للتوق خاصة : وقال ابن فارس : لا يقال للجمل خلأ ولكن ألح : والقصواء بفتح

الثالث بعدها مهملة وند : اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قيل كان طرف
أذنها مقطوعا ، والقصر : والقطع من طرف الأذن ، وكان القياس أن تكون بالقصر ،
وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر ، وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق قبيل لها القصواء
لأنها بلغت من السبق أقصاه (قوله وماذا لك لها بخلق) أي بعادة : قال ابن بطال وغيره : في هذا
الفصل جوار الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز التنكب
عن الطريق السهل إلى الوعر للمصالحة ، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عاداته وإن
جاز أن يطرأ عليه غيره ، وإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد
على من نسبه إليها ومعذرة من نسبه ممن لا يعرف صورة الحال (قوله حبسها حابس القيل)
زاد ابن إسحق عن مكة : أن حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس القيل عن دخولها ،
وقصة القيل مشهورة ، ومناسبة ذكرها أن الصحابة أودخلوا مكة على تلك الصورة وصددهم
قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد ينضى إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر
دخول القيل وأصحابه مكة ، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضوعين أنه سيدخل في الإسلام
خلق منهم ، وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة في الحذبية
جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فأو طرق الصحابة مكة
لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله - ولولا رجال مؤمنون -
الآية ، ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حابس القيل على الله تعالى ، فقال :
المراد حبسها أمر الله عز وجل : وتعقب بأنه يجوز إطلاقه في حق الله تعالى ، فيقال :
حبسها الله حابس القيل ، كذا أجاب ابن المنير وهو مبنى على الصحيح من أن الأسماء
توقيفية ، وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا : محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط أن
لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص ، فيجوز تسميته الواقى لقوله تعالى - ومن تق
السيئات يرمئ فقد رحمته - ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى - والسماء بينناها بأيدي -
قال في التمع : وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة ، لأن
أصحاب القيل كانوا على باطل محض ، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ، ولكن جاء
التشبيه من جهة إرادة الله تعالى منع الحرم مطلقا ، أما من أهل الباطل فواضح : وأما من أهل
الحق فلمعنى الذي تقدم ذكره ، وقال الخطابي : معنى تعظيم حرمة الله في هذه القصة ترك
الاعتكاف في الحرم والخروج إلى المسألة والكف عن إرادة سفك الدماء (قوله والذي نفسى بيده)
قال ابن القيم : وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخلف في أكثر من ثمانين موضعا
(قوله حطلة) بضم الخاء المعجمة : أي خصلة يعظمون فيها حرمة الله : أي من ترك القتال
في الحرم ، وقيل المراد بالحرمة حرمة الحرم والشهر والإحرام ، قال الحافظ : وفي الثالث

نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ما صلوه، ووقع في رواية لابن إسحق « يسألونني فيها صلة
الرحم » وهي من جملة حرمان الله (قوله إلا أعطيتهم إياها) أى أحببتهم إليها . قال السهيلي :
لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة . والجواب
أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء كذا قال : وتعتب بأنه تعالى قال في هذه
القصة - لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنتين - فقال : إن شاء الله مع تحقق وقوع ذلك
تعليقا وإرشادا ، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول
الأمر بذلك . ولا يعارضه كون الكهف مكية ، إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة
(قوله ثم زجرها) أى الناقة فوثبت : أى قامت (قوله على ثمد) بفتح المثناة والميم : أى
حظيرة فيها ماء قليل ، يقال ماء مثمود : أى قليل فيكون لفظ قليل بعد ذلك تأكيدا لدفع
توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد : الماء الكثير ، وقيل الثمد : ما يظهر من الماء في الشتاء
ويذهب في الصيف (قوله يتبرضه الناس) بالموحدة وتشديد الراء وبعدها ضاد معجمة :
وهو الأخط قليلا قليلا ، وأصل البرض بالفتح والسكون : اليسير من العطاء . وقال صاحب
العين : هو جمع الماء بالكفين (قوله فلم يلبث) لفظ البخارى « فلم يلبثه » بضم أوله وسكون
اللام من الإلباث : وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة : أى لم يتركوه
بليث : أى يقيم (قوله وشكى) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله فانتزع سهما من
كنانته) أى أخرج سهما من جعبته (قوله ثم أمرهم أن يجعلوه فيه) في رواية ابن إسحق
أن ناجية بن جندب هو الذى نزل بالسهم ، وكذا رواه ابن سعد : قال ابن إسحق : وزعم
بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب : وروى الواقدي أنه خالده بن عبادة الغفارى : ويجمع
بأنهم تعاونوا على ذلك بالخبر وغيره . وفي البخارى وفي المغازى من حديث البراء في قصة
الحديبية « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلس على البئر ثم دعا بإناء فضمض ودعا ثم صب
فيها ثم قال : دعوهما ساعة ثم إنهم ارتووا بعد ذلك » . ويمكن الجمع بوقوع الأمرين جميعا
(قوله يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة : أى يفور ، وقوله « بالرى » بكسر
الراء ويحوز فتحها ، وقوله « صلروا عنه » أى رجعوا رواء بعد ورودهم (قوله بديل)
بموحدة مصغرا : ابن ورقاء بالقاف والمد : صحابى مشهور (قوله فى نفر من قومه)
سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخرش بن أمية : وفي رواية ألى الأسود عن عروة منهم
خارجة بن كرز ، ويزيد بن أمية كذا في التتبع (قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة : ما يوضع فيه
التياب لحفظها : أى أنهم موضع التصحيح له والأمانة عن سره ، ونصح بضم النون ، وحكى
ابن التين فتحها كأنه شبه الصلر الذى هو مستودع السر بالعبية التى هى مستودع التياب

وقوله « من أهل شهامة » بكسر المثناة : وهي مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح (قوله إنى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى) إنما اقتصر على هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما ، وبقى من قريش بنو سامة بن لؤى وبنو عوف بن لؤى ، ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو نعيم بن غالب ومحارب بن فهير . قال هشام بن الكلبي : بنو عامر بن لؤى وكعب بن لؤى هما الصريحان لاشك فيهما بخلاف سامة وعوف : أى ففيهما الخلاف . قال : وهم قريش البطاح : أى بخلاف قريش الظواهر (قوله نزلوا أعداد مياه الحديدية) الأعداد بالفتح جمع عدد بالكسر والتشديد : وهو الماء الذى لا انقطاع له ، وغفل الداودى فقال : هو موضع بمكة ، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا إلى النزول عليها فلذا عطش المسلمون حيث نزلوا على التمد المذكور (قوله معهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهمله وسكون الواو بعدها معجمة : جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا ألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوها ، أو كنى بذلك عن النساء مبهمات الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام ، وليكون أدعى إلى عدم الفرار . قال الحافظ : ويحتمل إرادة المعنى الأعم . قال ابن فارس : كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به . وقال السهيلي : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذى يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحا فيها . ووقع عند ابن سعد معهم « العوذ المطافيل والنساء والصبيان » (قوله قد نهكهم) بفتح أوله وكسر الهاء : أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم (قوله ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم مدة ترك الحرب بيننا وبينهم فيها ، والمراد بالناس المذكورين سائر كفار العرب وغيرهم (قوله فإن أظهر فإن شاعوا) هو شرط بعد شرط ، والتقدير فإن ظهر على غيرهم كفاهم المثوبة وإن أظهر أنا على غيرهم ، فإن شاعوا أطاعوني وإلا فلا تنقضى مدة الصلح إلا وقد وجهوا : أى استراحوا ، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة : أى قوا . ووقع في رواية ابن إسحق « وإن لم يفعلوا قاتلوا وجمهم قوة » وإنما رد الأمر مع أنه جازم بأن الله سينصره ويظهره لوعده الله تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الأمر كما : عمن الخصم . قال في الفتح : ولهذا النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غير عليه ، لكن وقع التصريح به في رواية إسحق ، ولفظه « فإن أصابوني كان الذى أرادوا » ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري ، فإن ظهر الناس على ذلك الذى يتنون ، فالظاهر أن الحذف وقع من

بعض الرواة تأديبا (قوله حتى تنفرد سالفتي) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء :
صفحة العتق ، وكفى بذلك عن القتل . قال الداودي : المراد الموت : أى حتى أموت وأبقي
منفردا فى قبري . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده فى مقاتلتهم . وقال
ابن المنير : لعله صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالأدنى على الأعلى : أى إن لى من القوة بالله
والحول به ما يقتضى أنى أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لأقاتل عن دينه مع وجود
المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم فى نصر دين الله تعالى (قوله أو لينفذن الله) بضم أوله
وكسر الفاء : أى ليضمين الله أمره فى نصر دينه . ولفظ البخارى « ولينفذن الله أمره » بدون
شك . قال الحافظ ، وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبية على أنه لم يورده إلا
على سبيل الفرض (قوله فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة
وتشديد النونىة المكسورة بعدها موحدة التقى (قوله ألسم بالوالد) هكذا رواية الأكثر من
رواة البخارى . ورواية أنى ذر « ألسم بالولد وألسم بالوالد » والصواب الأول ، وهو
الذى فى رواية أحمد وابن إسحق وغيرهما ، وزاد ابن إسحق عن الزهرى أن أم عروة هى سبيعة
بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فأراد بقوله « ألسم بالوالد » أنكم حتى قد ولدونى
فى الجملة لكون أى منكم (قوله استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف
وآخره معجمة : أى دعوتهم إلى نصركم (قوله فلما بلخوا) بالموحدة وتشديد اللام
الفتوحيتين ثم مهملة مضمومة : أى امتنعوا ، والتبالح : التمتع من الإجابة ، وبلح الغريم :
إذا امتنع من أداء ما عليه ، زاد ابن إسحق « فقالوا : صدقت ما أنت عندنا بمتهم » (قوله
خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة ، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة
وبفتحهما : أى خصلة خير وصلاح وإنصاف . وقد بين ابن إسحق فى روايته أن سبب
تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين
(قوله آته) بالمد والجزم ، وقالوا آته بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مشاة من فوق
مكسورة (قوله اجتاح) بجيم ثم مهملة : أى أهلك أهله بالكلية ، وحذف الجزاء من قوله إن
تكن الأخرى تأديبا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والتقدير إن تكن الغلبة لقريش
لا آمنهم عليك مثلا ، وقوله « فإنى والله لأرى وجوها » إلى آخره كالتعليل لهذا المحذوف
(قوله أشوبا) بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر . ووقع لأنى ذر عن الكشميين
أوباشا بتقديم الواو ، والأشواب : الأخلاط من أنواع شتى ، والأوباش : الأخلاط من
السفلة ، فالأوباش أنحص من الأشواب ، كذا فى الفتح (قوله امصص بظن اللات)
بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر ، وحكى ابن التين عن رواية القاسمى
ضم الصاد الأولى وخطأها ، وبظن : بفتح الموحدة وسكون المعجمة : قطعة تنبى بعد

الختان في فرج المرأة ، واللوات : اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الأيم ، فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبدها مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار ، وفيه جواز التعلق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدأ منه ما يستحق به ذلك (قوله لولا يد) أي نعمة . وقد بين عبد العزيز الآفائي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة هي أن عروة كان تحمل بديه فأعانه فيها أبو بكر يعون حسن : وفي رواية الواقدي بعشر قلائص (قوله ينعل السيف) هو ما يكون أسفل الثراب من فضة أو غيرها (قوله أخرج يدك) فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحق « قبل أن لاتصل إليك » (قوله أي غدرك) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالعدو (قوله ألتت أسعى في غدرك) أي في دفع شر غدرك . وقد بسط القصة ابن إسحق وابن الكلبي والواقدي بما حاصله أنه خرج المغيرة لزيارة المقوقس بمصر هو وثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك ، فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة ، فحصلت له المغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة ، فسعى عروة بن مسعود وهو عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا ، والقصة طويلة (قوله وأما المال فلست منه في شيء) أي لا تعرض له لكونه مأخوذا على طريقة الغدر . واستفيد من ذلك أنها لا تحل أموال الكفار غنرا في حال الأمن ، لأن الرقعة يصطحبون على الأمانة ، والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلما كان أو كافرا ، فإن أموال الكفار إنما تحل بالبخارة والمغالبة ، ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم (قوله يرمق) بضم الميم وآخره قاف : أي يلحظ (قوله وما يجدون إليه النظر) بضم أوله وكسر المهملة : أي يديمون (قوله ووقدت على قيصر) هو من عطف الخاص على العام ، وخص قيصر ومن بعده لكونهم أعظم ماوك ذلك الزمان (قوله فقال رجل من بني كنانة) في رواية الآفائي « فقام الخليس » بمهملتين مصغرا ، وسمى ابن إسحق والزبير بن بكار أباه عاتمة وهو من بني الحرث بن عبد مناة (قوله فابعثوها له) أي أثيروها دفعة واحدة . وفي رواية ابن إسحق « فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وعند الحاكم « أنه صاح الخليس : هلكت قريش ورب الكعبة ، إن القوم إنما أتوا عمارا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجل يا أبا بني كنانة فأعلمهم بذلك » قال الحافظ : فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد (قوله مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ، وهو من بني عامر بن

لومي (قوله وهو رجل فاجر) في رواية ابن إسحق « غادر » ورجحها الحافظ ، ويؤيد ذلك ما في مغازي الواقدي « أنه قتل رجلا غلرا » وفيها أيضا « أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية ، فخرج في خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانقلت منهم مكرز ، فكانه صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى ذلك » (قوله إذ جاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن إسحق « فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه » (قوله فأخبرني أيوب عن عكرمة) الخ : قال الحافظ : هذا مرسل لم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عنه عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال « بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال : لقد سهل لكم من أمركم » وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب (قوله فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما بينه إسحق بن راهويه في مسنده في هذا الوجه عن الزهري ، وذكره البخاري أيضا في الصلح من حديث البراء ، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه أنه قال : الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة : قال الحافظ : ويجمع أن أصل كتاب الصلح بخط علي رضي الله عنه كما هو في الصحيح ، ونسخ محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو مثله (قوله هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء : فصلت الحكم فيه (قوله ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة : أي قهرا . وفي رواية ابن إسحق « أنها دخلت علينا عنوة » (قوله فقال المسلمون الخ) قد تقدم بيان القائل في أول الباب (قوله أبو جندل) بالجيم والنون بوزن جعفر ، وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم ، وكان محبوبا بمكة ممنوعا من الهجرة وعذب بسبب الإسلام ، وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتكب أنطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ، ففرح به المسلمون وتلقوه (قوله يرسف) بفتح أوله وبضم المهملة بعدها فاء : أي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد (قوله إن لم تقض الكتاب) أي لم تفرغ من كتابته (قوله فأجزه لي) بالزاي بصيغة فعل الأمر من الإجازة : أي امض فعلى فيه فلا أردّه إليك وأستثنيه من القضية . ووقع عند الحميدي في الجمع بالراء ، ورجح ابن الجوزي الزاي . وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ، ولو أخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسهيل الأمر في رد ابنه إليه ، وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تلمظ معه لقوله « لم تقض الكتاب بعد » رجاء أن يحميه (قوله قال مكرز : بلى قد أجزناه) هذه رواية الكشميني ورواية الأكثر من رواة البخاري بل بالإضراب : وقد استشكل ما وقع من مكرز من الإجازة لآله

خلاف ما وصفه صلى الله عليه وآله وسلم به من الفجور : وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يستلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا ، أو قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافة ، ولم يذكر في هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك ، وقد زعم بعض الشراح أن سهيلا لم يجبه لأن مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل . وتعقب بأن الواقدي روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى ، لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يردّه إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مكرزا وحويطبا أخذوا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفاه أباه عنه . وفي معازي بن عائذ نحو ذلك كله ، ولفظه « فقال مكرز وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح : أنا له جار ، وأخذ بيده فأدخله فسطاطا » قال الحافظ : وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأولى ، فإنه لم يجزه بأن يقرّه عند المسلمين ، بل ليكفّ العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه فما خرج بذلك عن الفجور ، لكن يعكر عليه ما في رواية الصحيح السابقة بلفظ « فقال مكرز » : قد أجزأه لك يخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك (قوله فقال أبو جندل : أي معشر المسلمين الخ) زاد ابن إسحق « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أبا جندل اصبر واحتسب فإننا لانقدر وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا » . قال الخطابي : تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين : أحدهما أن الله تعالى قد أباح التقيّة للمسلم إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضرار الإيمان إن لم تمكنه الثورية فلم يكن ردّه إليهم إسلاما لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقيّة . والوجه الثاني أنه إنما ردّه إلى أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك وإن عذّبه أو سجنه فله مندوحة بالتقيّة أيضا ، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلى به صبر عباده المؤمنين :

وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يردّ إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقبل نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير ، وقبل لا ، وأن الذي وقع في القصة منسوخ ، وأن ناسخه حديث « أنا بريء من كل مسلم بين مشركين » وقد تقدم وهو قول الحنفية . وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين الخنون والصبي فلا يردّان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الردّ أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب (قوله ألسنت نبي الله حقا ؟ قال بلى) زاد الواقدي من حديث أبي سعيد قال قال عمر : لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراجعة ما رجعت مثلها قط « (قوله فلم نعطي الدنيا) بفتح المهملة وكسر التون وتشديد

التحنية (قوله أو ليس سمعت حاشيتنا الخ) في رواية ابن إسحق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون . وعند الواقدي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعتبر أنه دخل هو وأصحابه البيت ، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم » قال في الفتح : ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى . وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد ، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحث حتى تنقضي أيام حياته (قوله فأثبت أبا بكر الخ) لم يذكر عمر أنه راجع أحدا في ذلك غير أبي بكر لما له عنده من الجلالة ، وفي جواب أبي بكر عليه بمثل ما أجاب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليل على سعة علمه وجودة عرفانه بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فاستمسك بفرزه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي : قال المصنف : هو للإبل بمنزلة الركاب للفرس ، والمراد التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه (قوله قال عمر : فعملت لذلك أعمالا) القائل هو الزهري كما في البخاري وهو منقطع ، لأن الزهري لم يدرك عمر . قال بعض الشراح : المراد بقوله « أعمالا » أي من الذهب والفضة والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفي عليه ، وحثا على إذلال الكفار بما عرف من قوته في نصرته الدين . قال في الفتح : وتفسير الأعمال بما ذكر مردود ، بل المراد به الأعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراة ؛ ففي رواية ابن إسحق « وكان عمر يقول : ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به » وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر « لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا » . قال السهيلي : هذا الشك الذي حصل لعمر هو ما لا يستمر صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة . قال الحافظ : والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة وتنكشف عنه الشبهة . ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي ، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا فجميع ما صدر منه كان معذورا فيه ، بل هو فيه مأجور لأنه مجتهد فيه (قوله فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحق « فلما فرغ من قضية الكتاب أشهد جماعة على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين منهم حلي وأبو بكر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ، ومكرز بن حفص وهو مشرك (قوله فوالله ما قام منهم أحد) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور

أبو أن يخصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لأنه كان
إيمان وقوع النسخ . ويحتمل أن يكون أهمتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما احتجهم
من ذلك عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاه
لنكسهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضى الفوز ،
قال الحافظ : ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم (قوله فذكر لها ما لقي من الناس)
فيه دليل على فضل المشهورة ، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد
وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول ؛ نعم فيه أن الاعتناء بالأفعال أكثر منه بالأقوال
وهذا معلوم مشاهد . وفيه دليل على فضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين :
لأنعم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أم سلمة . وتعقب بإشارة بنت شيبان على أبيها في أمر
موسى ، ونظير هذه القصة ما وقع في غزوة الفتح ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أمرهم بالفطر في رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناولوا القلح فشرب ، فلما رأوه
يشرب شربوا (قوله نحر بدنه) زاد ابن إسحق عن ابن عباس « أنها كانت سبعين بدنة
كان فيها جبل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيب به المشركين ، وكان غنمه منه في غزوة
بدر » (قوله ودعا حالقه) قال ابن إسحق : بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش
بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي (قوله فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة
اسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهززة وكسر المهملة ابن جارية الثقفي
حليف بني زهرة ، كذا قال ابن إسحق : وبهذا يعرف أن قوله في حديث الباب رجل من
قريش : أي بالحلف ، لأن بني زهرة من قريش (قوله فأرسلوا في طلبه رجلين) سماهما
ابن سعد في الطبقات ثنيس بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغرا ابن جابر ، ومولى له يقال له
كوير . وفي رواية للبخاري : أن الأحنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه ، زاد ابن
إسحق « فكتب الأحنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه اهـ » قال الحافظ : والأحنس
من ثقيف رهط أبي بصير وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير ، فلكل منهما المطالبة
بإرد . ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف ،
وقيل إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران ، زاد الواقدي فقد ما بعد أبي بصير بثلاثة أيام
(قوله فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن إسحق للعامري ، وفي رواية ابن سعد
ثنيس بن جابر (قوله فاستله الآخر) أي صاحب السيف أخرجه من عنقه (قوله حتى
يهد) بفتح الموحدة والراء : أي خمدت حواصه ، وهو كناية عن الموت لأن الميت تسكن

حركته ، وأصل البرد السكون ، قال الخطابي : وفي رواية ابن إسحق « فعلاه حتى قتله »
« قوله وفر الآخر » في رواية ابن إسحق « وخرج المولى يشتد » أي هربا (قوله ذعرا) بضم
المعجمة وسكون المهملة : أي خوفا (قوله قتل صاحبي) بضم القاف ، وفي هذا دليل على
أنه يجوز للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من يجاء في طلب ردة إذا
شروط ضم ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبي بصير قتله للعامري ولا
أمر فيه بقود ولا دية (قوله ويل آمه) بضم اللام ووصل الهزرة وكسر الميم المشددة : وهي
كلمة ذم تقوفا العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لأن الويل : الهلاك ،
فيهو كقولهم : لآمه الويل ولا يقصدون ، والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر ،
وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للأعرابي « ويلك » قال القراء : أصله وي فلان :
أي لفلان : أي احزن له فكثرت الاستعمال فالتحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ،
وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعا للتحليل : إن وي كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام
بعدها مكسورة ، ويجوز ضمها إتباعا للهزرة ، وحذفت الهزرة تخفيفا ، وأصله من مسعر
حرب : أي يسرها ، قال الخطابي : يصفه بالإقدام في الحرب والتسعين لنازها (قوله وإن
كان له أحد) أي يناصره ويعاضده (قوله سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية
بعدها فاء : أي سائله (قوله عصابة) أي جماعة ولا واحد لها من لفظها ، وهي تطلق على
الأربعين فما دونها ، وفي رواية ابن إسحق « أنهم بلغوا نحو السبعين قنسا » وزعم السهيلي أنهم
بلغوا ثلاثمائة رجل (قوله ما يسمعون بعير) بكسر المهملة : أي بخير عير ، وهي القافلة
(قوله فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليهم) في رواية موسى بن عقبة عن الزهري
فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت ،
فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده ، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل
عند قبره مسجدا : وفي الحديث دليل على أن من فعل مثل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا
دية . وقد وقع عند ابن إسحق أن سهيل بن عمرو لما باغى قتل العامري طلب بديته لأنه من
رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفي بما عليه وأسلمه لرسولكم
ولم يقتله بأمره ، ولا على أبي بصير أيضا شيء لأنه ليس على دينهم (قوله فأرسل الله تعالى
- وهو الذي كفت أيديهم عنكم -) ظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير ، والمشهور في سبب
نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، ومن حديث أنس بن مالك ،
وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم
الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعفا عنهم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فنزلت الآية كما تقدم ، وقيل في نزولها غير ذلك (قوله على وشيح

الحرب عشر سنين) هذا هو المعتمد عليه كما ذكره ابن إسحق في المغازي وجزم به ابن سعده وأخرجه الحاكم من حديث علي . ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة . ويجمع بأن العشر السنين عمى المدة التي وقع الصلح عليها ، والسنتين هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش . وأما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرک الحاكم في الأوسط للطبراني من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح ، وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين ، وقيل لا تتجاوز عشر سنين ، على ما في هذا الحديث وهو قول الجمهور . وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لا تتجاوز أربع سنين ، وقيل ثلاثا . وقيل سنتين ، والأول هو الأرجح (قوله عيبة مكفوفة) أى أمرا مطوبا في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والحفاظة على العهد الذي وقع بينهم (قوله وإنه لا إغلال ولا إسلال) أى لا سرقة ولا خيانة ، يقال : أغل الرجل : أى خان ، أما في الغنمية فيقال غل بغير ألف ، والإسلال من السلة وهي السرقة . وقيل من سل السيوف والإغلال من لبس الدروع ، ووهاه أبو عبيد ، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا (قوله وامتعضوا منه) يعين مهمله وضاد معجمة : أى أنفوا وشق عليهم ، قال الخليل : معض بكسر المهمل والضاد المعجمة من الشيء ، وامتعض : توجع منه ، وقال ابن القطان : شق عليه وأنف منه . ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة ، فالجمهور على ما هنا ، والأصيل والهمداني بظاء مشالة ، وعند القاسبي : امعضوا بتشديد الميم ، وعند النسفي انعضوا يتون وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة ، قال عياض : وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم : انفضوا بفاء وتشديد ، وبعضهم أغيطوا من الغيط (قوله وهي عاتق) أى شابة (قوله فامتحنوهن) الآية : أى اختروهن فيما يتعلق بالإيمان باعتبار ما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب ، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى - الله أعلم بأيمانهن - . وأخرج الطبري عن ابن عباس قال « كان امتحنهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » وأخرج الطبري أيضا والبخاري عن ابن عباس أيضا « كان يمتحنهن » ، والله ما خرجن من بغض زوج ، والله ما خرجن رغبة عن أرض إلى أرض ، والله ما خرجن التماس دنيا » (قوله قال عروة أخبرتني عائشة) هو متصل كما في مواضع في البخاري (قوله لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا) يعنى قوله تعالى - وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا - (قوله قريبة) بالقاف والموحدة مصغر في أكثر نسخ البخاري ، وضبطها اللمباطي بفتح القاف وتبعه اللدبي ، وكذا الكشميني ، وفي القاموس بالتصغير وقد تفتح انتهى ، وهي بنت أبي أمية

ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وهي أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فلما أبى الكفار أن يقرؤا الخ) أى أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور فى الآية وقد روى البخارى فى النكاح عن مجاهد فى قوله تعالى - وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا - قال : من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صلتهن ولم يسكوهن ، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد فكذلك ، هذا كله فى صلح بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش . وروى البخارى أيضا عن الزهرى فى كتاب الشروط قال : باعنا أن الكفار لما أبوا أن يقرؤا بما أنفق المسلمون على أزواجهم كما فى الآية ، وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردّها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه ، وكذا بعكسه ، فامثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبى المشركون أن يمثلوا ذلك ، فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فلهذا نزلت - وإن فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفار فواقبتم - أى أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات (قوله وما يعلم أحد من المهاجرات الخ) هذا النبى لا يردّه ظاهر ما دلّت عليه الآية والقصة ، لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطى زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فعنى تنذير أن تكون مسلمة فالنبى مخصوص بالمهاجرات ، فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا أو الحصر على عمومها ، وتكون نزلت فى المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه إلى الكفار ، وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله تعالى - وإن فاتكم شىء من أزواجكم - قال : نزلت فى أم الحكم بنت أبى سفيان ارتدت فتر زوجها رجل ثقفى ، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا ، فان ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور فى الحديث ، أو يجمع بأنهم لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك (قوله الأحابيش) لم يتقدم فى الحديث ذكر هذا اللفظ ولكنه مذكور فى غيره فى بعض ألفاظ هذه القصة ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عينا من خزاعة ، فتلقاه فقال : إن قريشا قد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلون وصادوك عن البيت ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أشيروا علىّ ، أترون أن أميل على فرارهم ، فإن يأتوا كان الله قد قطع جنتنا من المشركين وإلا تركناهم محروبين ، فأشار إليه أبو بكر بترك ذلك ، فقال : امضوا بسم الله ، والأحابيش هم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة والقفارة وهو ابن المون بن خزيمة .

باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى الْجَاهُ ثُمَّ إِلَى قَصْرِهِمْ وَعَلَبَتْهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَكَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالخَلْقَةَ وَهِيَ السَّلَاحُ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ ، فَغَيَّبُوا مَنْسَكًا فِيهِ مَالٌ وَحَلِيٌّ لِحَيِّ ابْنِ أَخْطَبٍ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِمِ حَيٍّ وَأَسْمُهُ سَعْنِيَّةُ : مَا فَعَلَ مَنْسَكُ حَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ النَّضِيرِ؟ فَقَالَ : أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ ، فَقَالَ : الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ حَيٌّ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَعْنِيَّةَ إِلَى الزُّبَيْرِ فَسَمِعَهُ يَبْعُدُ ، فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِيبَةٍ هَاهُنَا ، فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَنْسَكَ فِي الْخَرِيبَةِ ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَاحِدَهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ ، وَسَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكَتِ الَّذِي نَكَتُوا ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَكَانُوا لَا يَمْرُغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشُّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوَاحَةَ الْهَاشِمِيُّ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَخْرِصُهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُضْمِنُهُمُ الشُّطْرَ ، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تُطْعِمُونِي السُّحْتِ؟ وَاللَّهِ لَتَقْدَّ جِثَّتْكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَلَأَنْتُمْ أَبْعَثُ إِلَى مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ ، وَلَا

يَجْنِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ ، وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أُعَدِلَ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا :
بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يُعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقَامِينَ تَمْرَ كُلِّ عَامٍ وَعِشْرِينَ
وَسَقَامًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ غَشُوا ، فَأَلْقُوا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ
بَيْتٍ فَفَقَدُوا يَدَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ بِحَيْبِ
فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ ، فَقَسَمَتْهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ رَأْسُهُمْ :
لَا نُخْرِجُنَا دَعْنَا نَكُونَ فِيهَا كَمَا أَقْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَأَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَأْسِهِمْ : أَرَأَاهُمْ سَقَطَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ بِكَ إِذَا رَفِصَتْ بِكَ زَاوَلْتُكَ تَحْوُ الشَّامَ يَوْمًا
أَوْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ، وَقَسَمَتْهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ حَيْبِ مَنْ أَهْلُ الْخُدَيْبِيَّةِ ،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ : أَنْ تَبْنِي عَدَمَ الْوَقَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ
يُفْسِدُ الصَّالِحَ حَتَّى فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ ، وَأَنْ قَسَمَةَ الثَّمَارَ خَرَصًا مِنْ
غَيْرِ تَقَابُضِ جَائِزَةٍ ، وَأَنْ عَقَدَ الْمُزَارَعَةَ وَالْمُسَاقَاةَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةِ
جَائِزٍ ، وَأَنْ مَعَاقِبَةَ مَنْ يَكْتُمُ مَالًا جَائِزَةً ، وَأَنْ مَا فَتِيحَ عَشْوَةَ يَجُوزُ قِسْمَتُهُ
بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ .

٢ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جَهَنِمَةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لِعَالِكِكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَيُظْهِرُونَ عَلَيْكُمْ فَيَسْتَقْبِلُوكُمْ
بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، فَتَصَالِحُوهُمْ عَلَى صَلَاحٍ فَلَا تَصِيبُوا
مِنْهُمْ فَنُوقَ ذَلِكَ ، فَانَّهُ لَا يَصْلُحُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث الرجل الذي من جهينة أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود وفي إسناده
رجل مجهول لأنه من رواية رجل من ثقف عن رجل من جهينة ورواه أبو داود أيضا
من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفيير قال : « انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره » (قوله على أن يجلوا منها) قال في القاموس :
جلا القوم عن الموضع ومنه جلاوا وجلاء ، وجلوا تفرقوا ، أو جلا من الخوف ، وأجلى من
الجدب ، ثم قال : وبالجمالية : أهل اللمة لأن هم أجلاهم من جزيرة العرب انتهى .
وقال الهروي : جلا القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد ، والاسم الجلاء والإجلاء
(قوله الصفراء والبيضاء والحلقة) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام ، وهي كما فسره المصنف

رحمه الله تعالى : السلاح ، وهذا فيه مصالحة المشركين بالمال المجهول (قوله فغيبوا مسكنا)
بفتح الميم وسكون المهملة . قال في القاموس : المسك : الجلد أو خاص بالسخلة الجمع
مسوك ، وبهاء : القطعة منه (قوله لحي) بضم الحاء المهملة تصغير حي وأخطب بالخاء
المعجمة ، وسعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة أيضا بعدها تحتية (قوله فسنه
بعاب) فيه دلائل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده
إذا غلب في ظن الإمام كذبه ، وذلك من نوع السياسة الشرعية (قوله فقتل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ابنى أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغرا : وهو رأس يهود خيبر ، قال
الحافظ : ولم أقف على اسمه إنما قتلها لعدم وفائهم بما شرطه عليهم ، لقوله في أول الحديث
« فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد » (قوله ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
في لفظ للبخارى « نقرتم على ذلك ما شئنا » وفي لفظ آخر له « نقرتم ما أقرتم الله »
والمراد ما قدر الله أنا نقرتم فيها ، فاذا شئنا فأخرجناكم تبيين أن الله قد أخرجكم (قوله
فقدعوا يديه) الفدع بفتح الفاء والذال المهملة بعدها عين مهملة : زوال المفصل ، فدعت
يداه : إذا أزيلتا من مفاصلهما . وقال الخليل : الفدع : عوج في المفاصل وفي خلق
الإنسان إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع : قال الأصمعي :
هو زبغ في الكف بينها وبين الساعد ، وفي الرجل بينها وبين الساق : ووقع في رواية ابن
السكن « شدع » بالثين المعجمة بدل الفاء ، وجزم به الكرمانى ، قال الحافظ : وهو وهم
لأن الشدع بالمعجمة كسر الشيء المحجوف قاله الجوهري ، ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه
القصة ، والذي في جميع الروايات بالفاء : وقال الخطابي : كان اليهود يسمروا عبد الله بن
عمر فالتفت يده ورجلاه : قال : ويحتمل أن يكونوا ضربوه ، والواقع في حديث الباب
أنهم ألقوه من فوق بيت (قوله فقال رئيسهم لا تخرجن) لعل في الكلام محذوفاً ووقع
في رواية للبخارى في الشروط بلفظ « وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع الخ » فيكون المحذوف
من حديث الباب هو هذا : أى لما أجمع عمر على إجلائهم قال رئيسهم : وظاهر هذا أن
سبب الإجلاء هو ما فعلوه بعبد الله بن عمر : قال في الفتح : وهذا لا يقتضى حصر السبب
في إجلاء عمر لإيائهم ، وقد وقع لى فيه سببان آخران : أحدهما رواه الزهرى عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة قال « ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال : لا يجتمع بجزيرة العرب دينان ، فقال : من كان له من أهل الكتابين عهد فلدأت
به أنفذه له وإلا فإني مجلبكم فأجلاهم » أخرجه ابن أبي شيبة وغيره . وثالثهما رواه عمر بن
شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأحنسى قال : لما كثر العيال : أى الخدم
في أبدى المسلمين وقروا على العمل في الأرض أجلاهم عمر » ويحتمل أن يكون كل من

هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم . والإجلاء : الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة اهـ (قوله كيف بك إذا رقصت بك راحلتك) أى ذهبت بك راقصة نحو الشام ، وفي لفظ للبخارى « تعدو بك قلوبك » والقولص بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير ، وقيل الشابة ، وقيل أول ما تركب من إناث الإبل ، وقيل الطويلة القوائم ، فأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى إخراجهم من خير ، فكان ذلك من إخباره بالمغيبات ، والمراد بقوله رقصت : أى أسرع (قوله نحو الشام) قد ثبت أن عمر أجلاههم إلى تياء وأريحاء ، وقد وهم المصنف رحمه الله في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخارى ، ولعله نقل لفظ الحميدى في الجمع بين الصحيحين والحميدى كأنه نقل السياق من مستخرج البرقانى كعادته ، فان كثيرا من هذه الألفاظ ليس في صحيح البخارى ، وإنما هو في مستخرج البرقانى من طريق حماد بن سلمة : وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقانى أبو يعلى في مسنده والبعوى في فوائده ، ولعل الحميدى ذهل عن عزو هذا الحديث إلى البرقانى وعزاه إلى البخارى فتبعه المصنف في ذلك ، وقد نبه الإسماعيلي على أن حمادا كان يطوِّله تارة ويرويه تارة مختصرا ، وقد قدمنا الكلام على بعض فوائده هذا الحديث في المزارعة (قوله فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح) فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهما محرمان بنص القرآن والسنة :

باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة

١ - (عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « كَانَ مَعَاوِيَةَ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَمَدٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْدَنُو مِنْهُمْ ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ غَزَاهُمْ ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَفَاءٌ لِأَعْدَاءِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّنَّ عَقْدَةً وَلَا يَشُدُّنَهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبُدَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سِوَاءٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مَعَاوِيَةَ فَرَجَعَ فَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)

الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وقال الترمذى بعد إخرجه : حسن صحيح (قوله وكان بينه وبينهم أمد الخ) لفظ أنى داود « كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برزون » (قوله وفاء

لاغدر) أى أن الله سبحانه وتعالى شرع لعباءه الوفاء بالعقود والعهود ولم يشرع لهم الغدر فكان شرعه الوفاء لا الغدر (قوله فلا يحلن عقدة) استعار عقدة الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها: أى نقضها وشدتها: أى تأكيدها بشئ لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التى كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان (قوله أو ينلده إليهم عهدهم على سواء) النبذ فى أصل اللغة: الطرح: قال فى القاموس: النبذ: طرحك الشئ أمامك أو ورائك أو عام انتهى. والمراد هنا إخبار المشركين بأن اللذمة قد انقضت وإيدانهم بالحرب إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وفى الحديث دلائل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لا يجوز السير إلى العدو فى آخر مدة الصلح بغتة، بل الواجب الانتظار حتى تنقضى المدة أو النبذ إليهم على سواء.

باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنْ أَهْلَ قَرْيَظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَسًا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قُومُوا إِلَى سَيْدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ، فَفَعَدَّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنْ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تَقْتُلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتُسَبِّى ذُرَارِيَهُمْ، فَقَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ، وَفِي لَفْظٍ « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(قوله قوموا إلى سيدكم) قد اختلف هل يخاطب بهذا الخطاب الأنصار خاصة أم هم وغيرهم؟ وقد بين ذلك صاحب الفتح فى كتاب الاستئذان (قوله فإنى أحكم) فى رواية للبخارى فيهم، وفى رواية له أخرى « فيه » أى فى هذا الأمر (قوله بما حكمت به الملك) يكسر اللام، وفى رواية « لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذى حكمت به من فوق سبع سموات » وفى حديث جابر عند ابن عائد فقال « احكم فيهم يا سعد، فقال: الله ورسوله أحق بالحكم، قال: قد أمرك الله أن تحكم فيهم » وفى رواية ابن إسحق « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » والأرقعة بالقاف جمع رقيق: وهو من أسماء السماء سميت بذلك لأنها رقت بالنجوم، وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرمانى بحكم الملك بفتح اللام، وفسره يجبريل لأنه الذى كان ينزل بالأحكام، قال السهيلي: من فوق سبع سموات معناها أن الحكم نزل من فوق، قال: ومثله قول زينب بنت جحش « زوجنى الله من نبي من نبي

فوق سبع سموات : أى نزل تزويجها من فوق . قال : ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذى يليق بجلاله لاعلى المعنى الذى يسبق إلى الوهم من التحديد الذى يفضى إلى التشبيه . وفى الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل وأسر واسترقاق . وقد ذكر ابن إسحق أن بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا فى دار بنت الحرث . وفى رواية أبى الأسود عن عروة فى دار أسامة ابن زيد . ويجمع بينهما بأنهم جعلوا فى البيتين . ووقع فى حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا فى بيتين . قال ابن إسحق : فخذلوا لهم خنادق فضررت أعناقهم ، فجرى الدم فى الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأسهم للخيل ، فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها . وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال أن سعد بن معاذ حكم أبتما أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار فلامه الأنصار ، فقال : لى أحببت أن يستغنوا عن دوركم . واختلف فى عدتهم ؛ فعند ابن إسحق أنهم كانوا ستمائة ، وبه جزم أبو عمر بن عبد البر فى ترجمة سعد بن معاذ . وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة . قال السبيلي : المكثر يقول : إنهم ما بين الثمانمائة إلى السبعمائة . وفى حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن حبان بإسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل ، فيجمع بأن الباقيين كانوا أتباعا ، وقد حكى ابن إسحق أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة .

باب أخذ الجزية وعقد الذمة

١ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ هَجْرَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ » فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

٢ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلٍ كِمَرِي « أَمِيرًا لَا تَبِيئْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تَزُدُوا الْجِزْيَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَلَرِضُ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَهُ نَدُ قَمَرٍ يَشِيءُ وَجَاءَهُ »

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَكَوَهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تَرِيدُ مِنِّي قَوْمِيكَ؟ قَالَ: أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُوَدَّى إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجَزْيِيَّةَ، قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالُوا: إلهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ، قَالَ: فَتَنَزَّلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ - ص - وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ .

حديث عمر وعبد الرحمن ورد بالفاظ من طرق ، منها ما ذكره المصنف . وقد أخرجه الترمذى بلفظ « فيجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره » وأخرج أبو داود من طريق ابن عباس قال « جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما خرج قلت له : ما قضاء الله ورسوله فيكم؟ قال : شر : الإسلام أو القتل » وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية ، قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت . وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بسند صحيح عن حذيفة : لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها ، وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال : لأدرى ما أصنع بالمجوس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وهذا منقطع ورجالها ثقات . ورواه الدارقطني وابن المنذر في الغرائب من طريق أبي علي الحنفى عن مالك ، فزاد فيه عن جده : أى جد جعفر بن محمد ، وهو أيضا منقطع لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير في جده يعود إلى محمد بن علي فيكون متصلا ، لأن جده الحسين بن علي صلوات الله عليهم جمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء ابن الحضرمي ، أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » قال ابن عبد البر : هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص ، لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط ، واستدل بقوله « سنة أهل الكتاب » على أنهم ليسوا أهل كتاب ، لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يدبرونه وعلم بقرونه ، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته ، فأطاعوه ، وقتل من خلفه ، فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء . وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج

بمسناد صحيح عن ابن أزيى: لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر: اجتمعوا فقال: إن الجوس ليسوا أهل كتاب فذبح عليهم، ولأمن عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم، فقال علي بن أبي طالب: بل هم أهل كتاب فذكر نحوه، لكن قال: وقع على ابنته، وقال في آخره: فوضع الأخدود لمن خالفه، فهذا حجة من قال كان لهم كتاب، وأما قول ابن بطال: لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه، ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد، لأن في ذلك شبهة تقتضى حقن الدم بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له، وقال ابن المنذر: ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه، وحديث ابن عباس أخرجه النسائي أيضاً، وصححه الترمذي والحاكم (قوله حتى تعبدوا الله وحده الخ) فيه الإخبار من المغيرة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتال الجوس حتى يؤدوا الجزية، زاد الطبراني «وإنا والله لانرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما في أيديكم» (قوله وتودى إليهم بها العجم الجزية) فيه متمسك لمن قال: لا تؤخذ الجزية من الكتابي إذا كان عربياً: قال في الفتح: فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق: وفرق الحنفية فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحاكى الطحاوى عنهم أنها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف: وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام: وحاكى ابن القاسم عن مالك أنها لا تقبل من قريش، وحاكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من الجوس، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط: ونقل أيضاً الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم: وحاكى غيره عن أبي ثور حل ذلك، قال ابن قدامة: وهذا خلاف إجماع من تقدمه: قال الحافظ: وفيه نظر، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة الجوسى بأساً إذا أمره المسلم بذبحها: وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسرى بالجوسية. وقال الشافعي: تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ويلتحق بهم الجوس في ذلك. قال أبو عبيد: ثبت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى الجوس بالسنة: قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذى يُلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام: واختلف في السنة التي شرعت فيها، فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع.

٤ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: إِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَارًا كُلِّ سَنَةٍ

أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَغْفِرِ، يَعْنِي أَهْلَ الذَّمَّةِ مِنْهُمْ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْتَدْرَاهِ ،
وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ الْمُعَاذِ) .

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِأَنِّي يَجِزِيَّتَهَا ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمْرَ عَائِيهِمْ
الْعَلَاءِ بْنِ الْخَضْرَمِيِّ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٦ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ « قَبِيلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
الْحِزْبَةُ مِنَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوسًا ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ) .

٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ
ابْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبِيدِ دَوْمَةَ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَّقْنَا دَمَهُ وَصَالِحَهُ عَلَى
الْحِزْبَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَجَمِ ، لِأَنَّ
أَكْبِيدَ دَوْمَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ غَسَّانٍ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَهْلَ بَجْرَانَ عَلَى الْفَنَى حَلَّةِ النَّصْفِ فِي صَفَرٍ ، وَالْبَيْتِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا
إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَارِيَّةُ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ
كُلِّ صِنْفٍ مِنَ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَتَغَرَّوْنَ بِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى
يُرَدُّ وَهِيَ عَائِيهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَلِكَ عِنْدَ عَلِيٍّ أَنْ لَا يَهْدِمَ لَهُمْ بَيْعَتَهُ
وَلَا يُخْرِجَ لَهُمْ قَلَسٌ ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَثًا ، أَوْ يَأْكُلُوا
الرِّبَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث عمر بن عبد العزيز هو مرسل ، ولكنه يشهد له ما أشار إليه المصنف من حديث
معاذ ، وقد سبق في باب صدقة المواشي من كتاب الزكاة ، وفيه « ومن كل حالم ديناراً
أو عدله مغافر » وقد قدمنا الكلام عليه هنالك ، وحديث الزهري هو أيضاً مرسل . وقد
تقدم ما يشهد له في أول الباب . وحديث أنس أخرجه أيضاً البيهقي وسدك عنه أبو داود
والمناذري ، ورجال إسناده ثقات ، وفيه عن عنة محمد بن إسماعيل . وحديث ابن عباس هو من
رواية السدي عنه : قال المنذري : وفي سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر ، وإنما
قبل إنه رآه ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك ، وكذا قال الحافظ : إن في سماع
السدي منه نظراً ، لكن له شواهد : منها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي قال « كتب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له ، وأخرج أيضا عن سالم قال « إن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا ، وكان عمر رضى الله عنه يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر فقالوا : أجلنا ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب لهم كتابا أن لا يجاؤا ، فاغتنمها عمر فأجلاهم ، فقدموا ، فأتوه فقالوا : أقتلنا ، فأبى أن يقتيلهم ، فلما قدم على أتوه فقالوا : إنا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا ما أقتلنا ، فأبى ، وقال : إن عمر كان رشيد الأمر » (قوله من المعافر) بعين مهملة وفاء : اسم قبيلة وبها سميت الثياب ، وإليها ينسب البرز المعافرى (قوله الأنصارى) كذا فى صحيح البخارى ، والمعروف عند أهل المغازى أنه من المهاجرين . وقد وقع أيضا فى البخارى أنه حليف لبنى غامر بن لؤى ، وهو يشعر بكونه من أهل مكة . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصارى بالمعنى الأعم ، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج نزل مكة وحالف بعض أهلها ، فهلذا الاعتبار يكون أنصاريا مهاجريا ، قال : ثم ظهر لى أن لفظة الأنصارى وهم ، وقد تفرّد بها شعيب عن الزهري : ورواه أصحاب الزهري عنه بدونها فى الصحيحين وغيرهما ، وهو معدود فى أهل بدر باتفاقهم . ووقع عند موسى بن عقبة فى المغازى أنه عمير بن عوف بالتصغير (قوله لى البحرين) هى البلد المشهور بالعراق ، وهو بين البصرة وهجر ، وقوله « ويأتى بجزيتها » أى يأتى بجزية أهلها ، وكان غالب أهلها إذ ذاك الجوس ، فقيه تقوية للحديث الذى تقدم ، ومن ثم ترجم عليه النسائى « أخذ الجزية من الجوس » وذكر ابن سعد « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء لى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوهم إلى الإسلام فأسلم ، وصالح مجوس تلك البلاد » (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) كان ذلك فى سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (قوله لى أكيدر) بضم الهمزة تصغير أكدر ، قال فى التلخيص : إن ثبت أن أكيدرا كان كنديا فقيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب ، لأن أكيدرا كان عربيا اه (قوله صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران) الخ هذا المال الذى وقعت عليه المصالحة هو فى الحقيقة جزية ، ولكن ما كان مأخوذا على هذه الصفة يختص بنوى الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضربه الإمام على رؤوسهم (قوله إن كان باليمن كيد ذات غدر) إنما أنث الكيد هنا لأنه أراد به الحرب ، ولفظ الجامع « كيد إذا بغدر » وفى الإرشاد « كيد أو غدر » وهكذا لفظ أبى داود (قوله ولا يخرج لهم قس) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ، قال فى القاموس : وهو رئيس النصارى فى العلم (قوله أو يأكلوا الربا) زاد أبو داود « قال إسماعيل : قد أكلوا الربا »

٩ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ « أَوْلُ مَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلُ بَجْرَانٍ وَكَاتِبُوا نَصَارَى » (رَوَاهُ أَبُو عَبِيدٍ فِي الْأَمْوَالِ) .

١٠ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَقْلَاةً ، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ يَهُودَهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا : لَأَنْدَعُ أَبْنَاءَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا - لِأَلَا كِرَاهَ فِي الدِّينِ » (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَثْنِيَّ إِذَا يَهُودَ يُقْتَرُ وَيَتَكُونُ كَقَبَائِلِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)

١١ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ « قُلْتُ لِلْمُجَاهِدِ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَسَائِهِمْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَسَائِهِمْ دِينَارٌ ؟ قَالَ : جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْيَسَارِ » أَخْرَجَتْهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث ابن شهاب مرسل ، وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ، وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق والنسائي من طريقين وجميع رجاله لامطعن فيهم (قوله مقلاة) بكسر الميم وسكون القاف : قال في مختصر النهاية : هي المرأة التي لا يعيش لها ولد (قوله فأنزل الله عز وجل - لالأكراه في الدين -) فيه دليل على أنه إذا اختار الوثني الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة (قوله ما شأن أهل الشام الخ) أشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية : وأقل الجزية عند الجمهور دينار ، في كل سنة من كل حالم لحديث معاذ المتقدم وما ورد في معناه وظاهره المساواة بين الغني والفقير : وخصته الخفية بالفقير : قالوا : وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة ، وهو موافق لأثر مجاهد المذكور : وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم ، وبه قال أحمد : وحكى في البحر عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه أنها تكون من الفقير اثنتي عشرة قفلة ، ومن الغني ثمانيا وأربعين ، ومن المتوسط أربعاً وعشرين : وتمسكوا بما رواه أبو عبيد من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر : قال في الفتح : وهذا على حساب الدينار باثني عشرة : وأخرجه البيهقي من طريق مرسله بلفظ « إن عمر ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر » وأخرج البيهقي أيضا عن عمر أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين : وأخرج أيضا عنه أنه قال : « دينار الجزية اثنا عشر درهما » : قال : ويروى عنه بإسناد ثابت : « عشرة دراهم » : قال : ووجهه

التقويم باختلاف السعرة : وقال مالك : لا يزيد على الأربعين ، وينقص منها عن لا يطبقه
قال في الفتح : وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة : والقدر الذي لا بد
منه دينار : وحكى في البحر عن النفس الزكية وأبي حنيفة والشافعي في قول له أنه لاجزية
على فقير ، وهذا يخالف ما حكاها في الفتح عن الحنفية والشافعية كما قدمنا ، ولعل ما وقع
من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لأنهم لم يفهموا من النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم حداً محدوداً ، أو أن حديث معاذ المتقدم واقعة عين لاعوم لها ، وأن الجزية نوع
 من الصلح كما قدمنا ، وقد تقدم ما كان يأخذه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجران ،
 وحكى في البحر عن الهادي أن الغني من يملك ألف دينار نقداً وبثلاثة آلاف دينار عروضاً
 ويركب الخيل ويتختم الذهب : وقال المؤيد بالله : إن الغني هو العرفي ، وقواه المهدي :
 وقال المنصور بالله : بل الشرعي : قال في الفتح : واختلف السلف في أخذها من الصبي :
 فاجمهور قالوا : لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا من
 ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع في قول :
 والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرها : وقد أخرج البيهقي من طريق زيد
 ابن أسلم عن أبيه « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تضربوا الجزية إلا على من جرت
 عليه المواسي ، وكان لا يضرب على النساء والصبيان ، ورواه من طريق أخرى بلفظ « ولا
 تضعوا الجزية على النساء والصبيان » ولكنه قد أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن عثمان
 ابن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال « كتب رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيتها فانه لا ينزعها وعليه الجزية
 على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار واف أو قيمته » ورواه ابن زنجويه في الأموال
 عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فذكره » قال الحافظ : وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر : وروى أبو عبيد أيضاً
 في الأموال عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال :
 « لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض » .

١٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ : « لَا تَصَاحُ قَيْلَتَانِ فِي أَرْضٍ ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ عَلَى سُشُوطِ الْجِزْيَةِ بِالْإِسْلَامِ وَعَلَى الْمَنَعِ مِنْ
 إِحْدَاثِ بَلَيْعَةٍ أَوْ كَثْبَيْسَةٍ) .

١٣ (وَعَنْ وَجَلِّ مِّنْ بَنِي تَغْلِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَأَلِيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ ، إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَتَجِبَى بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلِيهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ أَقْتُلَكَ ، فَقَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالُوا أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ لَا ، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ لَا يَنْتَقِضُ بِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ورجال إسناده موثقون ، وقد تكلم في قابوس ابن الحصين بن جندب ، ووثقه ابن معين . وقال المنذرى : أخرجه الترمذى وذكر أنه مرسل ، ويشهد له ما تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « المسلم والكافر لا تترامى نارهما » وأخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا فأجلى يهود خيبر : قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نجران فذلك . ورواه مالك في الموطأ أيضا عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر ابن عبد العزيز يقول : بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن قال « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقى دينان بأرض العرب » ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه إسحق في مسنده . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا ، وزاد « فقال عمر : من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليأت به وإلا فإني مجليكم » ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة ، ولفظه قالت : « آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان » أخرجه من طريق ابن إسحق ، حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه ، وحديث الرجل الذي من بني تغلب أخرجه البخارى في التاريخ وساق الاضطراب فيه وقال : لا يتابع عليه . قال المنذرى : وقد فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق : وقد أخرجه أبو داود أيضا من طريق أخرى من حديث حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور » ولم يتكلم أبو داود ولا

المنذرى على إسناده ، وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن حرب بن عبيد الله فقال :
 « نخرج » مكان العشور . وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن رجل من بكر بن وائل
 عن خاله قال « قلت يا رسول الله أعشر قومي ؟ قال : إنما العشور على اليهود والنصارى »
 وقد سكت أبو داود والمنذرى عنه ، وفي إسناده الرجل البكرى وهو مجهول ، وخاله أيضا
 مجهول ولكنه صحابي (قوله لاتصاح قبلتان) سيأتي الكلام على ذلك في الباب الذى بعد هذا
 (قوله وليس على مسلم جزية) لأنها إنما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء
 وحفظ الأموال ، والمسلم بإسلامه قد صار محترم الدم والمال (قوله عشور) هى جمع
 عشر وهو واحد من عشرة : أى ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما ،
 قال فى القاموس : عشرهم يعشرهم عشرا وعشورا : أخذ عشر أموالهم انتهى . وقال
 الخطائى : يريد عشور التجارات دون عشور الصدقات : قال : والذى يلزم اليهود
 والنصارى من العشور هو ما صولحواعليه ، وإن لم يصلحوا عليه فلا شىء عليهم غير الجزية
 انتهى . ولعله يريد على مذهب الشافعى . وأما عند الحنفية والزيدية فإنهم يقولون : يؤخذ
 من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يتجرون به إذا كان نصابا ، وكان ذلك الاتجار بأمانا ،
 ويؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا ، فإن التيس المقدار وجب
 الاقتصار على العشر . وقد أخرج البيهقى عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال له :
 أبعثك على ما بعثنى عليه عمر فقال : لأعمل لك عملا حتى تكتب لى عهد عمر الذى كان عهد
 إلبك ، فكتب لى أن تأخذ لى من أموال المسلمين ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا
 اختلفوا للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر . وأخرج سعيد بن منصور
 عن زياد بن حدير قال : استعملنى عمر بن الخطاب على العشور فأمرنى أن آخذ من تجار
 أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر .
 وأخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت
 نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ولا يؤخذ ذلك منهم إلا فى السنة
 مرة لظاهر اقترانه بربع العشر الذى على المسلمين : وأما اشتراط النصاب والانتقال بأمان
 المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية فلم أقف فى شىء من السنة أو أفعال أصحابه على ما يدل
 عليه ، وفعل عمر وإن لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو إجماع منكوتى .
 ويمكن أن يقال : لا يسلم الإجماع على ذلك ، والأصل تحريم أموال أهل الذمة حتى يقوم
 دليل ، والحديث محتمل . وقد استنبط المصنف رحمه الله من حديث ابن عباس المذكور
 فى الباب المنع من إحداث بيعة أو كنيسة . وأخرج البيهقى من طريق حزام بن معاوية قال
 ركب إلهنا عمر « أدبوا الخليل ، ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب ، ولا تجاوركم الخنازير »

وفي إسناده ضعف : وأخرجه أيضا الحافظ الحرّاني : وروى ابن عدى عن حمير مرفوعا « لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها » وروى البيهقي عن ابن عباس : « كل مصر مصره المسلمون لا تبني فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير » وفي إسناده حنث وهو ضعيف : وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن نافع عن أسلم « أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجزّ نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف عرضا ولا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق » قال أبو عبيد : يعنى الزناير : وروى البيهقي عن عمر « أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختصوا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص ، وأن تجزّ نواصيهم ، وأن تشدّ المناطق » وحديث أنس المذكور في الباب استدلال به المصنف رحمه الله على أن إرادة القتل من الذي لا ينقض بها عهده ، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يقتلها بعد أن اعترفت بذلك ، والقصة معروفة في كتب السير والحديث ، والخلاف فيها مشهور : وقد جزم بعض أهل العلم بأنه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الذمة ، واستدل بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق : وتعقبه ابن عبد البر بأن كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين : وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال « أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة » وروى البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال « كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام ، فأتى نبطي مضروب مشجع يستعدي ، فغضب عمر وقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ، فذكر القصة فغضب به فاذا هو عوف بن مالك ، فقال : رأيت يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فنشياها ، ففعلت به ما ترى ، فقال عمر : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ثم قال : يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له » .

باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمَيْسِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَ : أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَقْدَ بِسُحُورِ مَا كُنْتُمْ أُجِيزُهُمْ ، وَتَسْبِيتِ الثَّالِثَةَ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالشَّكُّ مِنْ سَلْمَانَ الْأَحْوَلِ) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

«لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَخِيرَ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ « لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ ») :

٤ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ « أَخِيرَ مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ « أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالتَّنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ
وَدَكَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ : أَجْلَاهُمْ عُصْمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ » رَوَاهُ
البُخَارِيُّ) :

حديث عائشة قد قدمنا أنه رواه أحمد في مسنده من طريق ابن إسحق قال : حدثني صالح
ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها . وحديث أبي عبيدة أخرجه
أيضا البيهقي وهو في مسند مسدد وفي مسند الحميدي أيضا (قوله من جزيرة العرب) قال
الأصمعي : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ، ومن جدة وما
والاها من أطراف الشام عرضا ، وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها ، يعني بحر الهند وبحر
فارس والحبشة . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم
ومنازلهم . قال في القاموس : وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة
والفرات ، أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولا ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضا انتهى .
وظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا
أو نصرانيا أو مجوسيا ، ويؤيد هذا ما في حديث عائشة المذكور بلفظ « لا يترك بجزيرة
العرب دينا » وكذلك حديث عمر وأبي عبيدة بن الجراح لتصريحهما بإخراج اليهود
والنصارى . وبهذا يعرف أن ما وقع في بعض ألفاظ الحديث من الاقتصاص على الأمر
بإخراج اليهود لا ينافي الأمر العام ، لما تقرر في الأصول أن التنصيص على بعض أفراد العام
لا يكون مخصصا للعام المصرح به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك (قوله ونسيت الثالثة)
قيل هي تجهيز أسامة ، وقيل يحتمل أنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تتخذوا قبوري
وثنا » وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك . وظاهر الحديث أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان
داخل في جزيرة العرب . وحكى الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور أن الذي
يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة ، قال : وهو مكة والمدينة والتمامة
وما والاها لافيا سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن الذين
لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب . قال : وعن الخنفة يجوز مطلقا إلا المسجد .

وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة . وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين انتهى . قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه : قال الشافعي : جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليامة ومخاليقها ، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى . قال في البحر : مسئلة : ولا يجوز إقرارهم في الحجاز إذ أوصى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشياء : إخراجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه ، والمراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار مكة والمدينة واليامة ومخاليقها ووج والطائف وما ينسب إليهما ، وسمى الحجاز حجازا لجزره بين نجد وتهامة . ثم حكى كلام الأصمعي السابق ، ثم حكى عن أبي عبيدة أنه قال : جزيرة العرب هي ما بين حفر أبي موسى وهو قريب من البصرة إلى أقصى اليمن طولا ، وما بين يبرين إلى السماوة عرضا ، ثم قال لنا : ما روى أبو عبيدة : إن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » الخبر « وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز فلاحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة » وأجلى أبو بكر قوما فلاحقوا بخيبر » فاقضى أن المراد الحجاز لا غير انتهى ، ولا يخفى أنه لو كان حديث أبي عبيدة باللفظ الذي ذكره لم يدل على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط ، ولكنه باللفظ الذي ذكره المصنف فيكون دليلا لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز ، وفيه ما سيأتى . قال المهدي في الغيث ناقلا عن الشفاء للأمير الحسين : إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال « أخرجوهم من جزيرة العرب » ثم قال « أخرجوهم من الحجاز » عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ، ولا يخص الحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصاحفة في إخراجهم منه أقوى ، فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم انتهى . وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة : منها أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازا من إطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب ، وهو أن يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب ، إما لانهجها بالأبحار كأنهجازها بالحرار الخمس ، وإما مجازا من إطلاق اسم الجزء على الكل ، فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل ، ولا دليل إلا ما ادعاه من فهم أحد المجازين . ومنها أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر ، والزيادة كذلك مقبولة . ومنها أن استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم أعنى التقرير لما علم من أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته ، والدليل لم يدل إلا على نفي التقرير لاثبوته لما تقدم في حديث « المسلم والكافر لا تراءى ناراهما » . وحديث « لا يترك بجزيرة العرب دينان » ونحوهما ، فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين . فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم

من الحجاز لكان الثنتين إلحاق بقية جزيرة العرب بهلذه العنة فكيف والنص الصحيح صرح بالإخراج من جزيرة العرب ؟ . وأيضا هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب ، وليس نجران من الحجاز ، فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وإنه باطل ، وأيضا غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض المنطوق ما في حديث ابن عباس المصريح فيه بلفظ جزيرة العرب ، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه ؟ . فإن قلت : فهل يخص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لما له من الإجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم . قلت : هذا المفهوم من مناهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول حتى قيل إنه لم يقل به إلا الدقاق ، وقد تقرر عند فحول أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد لا من قبيل التخصيص ، إلا عند أبي ثور (قوله أهل الحجاز) قال في القاموس : والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخالفها لأنها حجزت بين نجد وتهامة ، أو بين نجد والسرارة ، أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس ، حرة بني سليم وواقم وليل وشوران والنار انتهى .

باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعبادتهم

١ (عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ « فَقُولُوا عَلَيْكُمْ » بِغَيْرِ وَآوٍ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمْتَ أَحَدَهُمْ إِذْ لَمْ يَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وَعَلَيْكَ » بِالْوَاوِ) .

٤ - (وَحَنَّ عَائِشَةُ قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، قَالَتْ : عَائِشَةُ : فَقَهِيْمُنَّهَا .

فَقُلْتُ : عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ : قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظِ « عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَاهُ .

• - (وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنِّي رَاكِبٌ غَدَاً إِلَى يَهُودَ فَيَلَا تَبْدَعُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله لا تبدعوا اليهود الخ) فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، وقد حكاه النووي عن عامة السلف وأكثر العلماء . قال : وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز ، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي ، لكنه قال : يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع ، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إقضاء السلام ، وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص . وذلك مخالف لما تقرروا عند جميع المحققين ، ولا شك أن هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أحصن منها مطلقاً والمصير إلى بناء العام على الخاص واجب . وقال بعض أصحاب الشافعي : يكره ابتدائهم بالسلام ولا يحرم وهو مصير إلى معنى النهي المجازي بلا قرينة صارفة إليه ، وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتدائهم به للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي . وروى عن الأوزاعي أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون (قوله وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتها) أي ألبثوهم إلى المكائن الضيق منها : وفيه دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يترك للذي صدر الطريق ، وذلك نوع من إنزال الصغار بهم والإذلال لهم . قال النووي : وليكن التضييق بحيث لا يقع في هدة ولا يصدمه جدار ونحوه (قوله فقولوا وعليكم) في الرواية الأخرى « فقولوا عليكم » وفي الرواية الثالثة « فقل عليك » فيه دليل على أنه يرد على أهل الكتاب إذا وقع منهم الابتداء بالسلام ، ويكون الرد بإثبات الواو وبدونها ، وبصيغة المفرد والجمع وكذا يرد عليهم لو قالوا السام بحذف اللام وهو عندهم الموت . قال النووي في شرح مسلم : اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقال : عليكم ، أو وعليكم ، فقد جاءت الأحاديث بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها . قال : وعلى هذا في معناه وجهان : أحدهما أنه على ظاهره فقالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم أيضاً : أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت . والثاني أن الواو هنا للاستئناف

لا للعطف والتشريك ، وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم ، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام : قال القاضي : اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو ، فتقديره بل عليكم السام : وقال غيره بإثباتها : قال : وقال بعضهم : يقول عليكم السلام بكسر السين : أى الحجارة وهذا ضعيف : قال الخطاى : عامة المحدثين يروون هذا الحرف «وعليكم» بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو، وقال : وهذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة ، وإذا ثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوه . قال النووى : والصواب أن إثبات الواو جائز كما صحت به الروايات ، وأن الواو أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في النجىء بالواو. وحكى النووى بعد أن حكى الإجماع المتقدم عن طائفة من العلماء أنه لا يرد على أهل الكتاب السلام . قال : ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك : وحكى الماوردى عن بعض أصحاب الشافعى أنه يجوز أن يقال فى الرد عليهم وعليكم السلام ، ولكن لا يقول ورحمة الله : قال النووى : وهو ضعيف مخالف للأحاديث : قال : ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ، ويقصد المسلمين للحديث الثابت فى الصحيح « أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم على مجلس فيه أختلاط من المسلمين والمشركين » (قوله إن الله يحب الرفق فى الأمر كله) هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكامل حلمه ، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة : وفى الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة : قال الشافعى : الكيس العاقل : هو الفطن المتغافل :

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَفَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّدُهُ فَمَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَسْلِمَ ، فَمَنْظَرٌ لِي أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَطِيعْ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَهُ لِي مِنْ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضْءَهُ ، وَيَسْأَلُهُ تَعْلِيَهُ فَرِضَ » فَكَثَرَ الْحَدِيثُ) هـ

(قوله كان غلام يهودى) زعم بعضهم أن اسمه عبد القدوس ، وفى الحديث دليل على جواز زيارة أهل النعمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض ، قال المنرى : قبل بعاد المشرك لبدعى إلى الإسلام إذا رجى إجابته ، ألا ترى أن اليهودى

أسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام ، فأما إذا لم يطعم في الإسلام ولا يرجو إجابته فلا ينبغي عيادته ، وهكذا قال ابن بطال : إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام ، فأما إذا لم يطعم في ذلك فلا . قال الحافظ : والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى . قال الماوردي : عيادة الذي جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترب بها من جوار أو قرابة . وقد بوب البخاري على هذا الحديث : باب عيادة المشرك .

باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف النية

١ - (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ « مَشَيْتُ أَنَا وَعُمَيْتَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا قَالَ : إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » ، قَالَ جُبَيْرٌ : وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَاللَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ « لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جِئْتُ أَنَا وَعُمَيْتَانُ بْنُ عَمَفَانَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذُولَاءُ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ » ، فَقَالَ : لَأَنْهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » ، قَالَ : « نَمَّ شَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَرْقَانِيُّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) ،

(قوله مشيت أنا وعميتان) إنما اختص جبير وعميتان بذلك ، لأن عثمان من بني عبد شمس وجبيراً من بني نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب هم بنو عبد مناف ، فهذا معنى قولهما « ونحن وهم منك بمنزلة واحدة » : أي في الانتساب إلى عبد مناف (قوله شيء واحد) بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة كذا للأكثر . وقال عياض : هكذا في البخاري غير خلاف . وفي رواية للكشميين والمستملى بالمهملة المكسورة وتشديد التحتانية ، وكذا كان يرويه يحيى بن معين . قال الخطابي : هو أجود في المعنى . وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال : الصواب رواية الكافة لقوله فيه « وشيك بين أصابعه » وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشئ الواحد لأعلى التمثيل والتنظير . ووقع في رواية أبي زيد

المروزي « شيء أحد » بغير واو وبهز الألف ، فمقيل هما بمعنى ، وقيل الأحد : الذي يتفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره ، والواحد أول العدد ، وقيل الأحد المنفرد بالمعنى ، والواحد المنفرد بالذات ، وقيل الأحد : لثني ما يذكر معه من العدد ، والواحد : اسم لفتح العدد ومن جنسه ، وقيل لا يقال أحد إلا لله تعالى ، حكى ذلك جميعه عياض (قوله ولم يقسم الخ) هذا أورده البخارى فى كتاب الخمس معلقا ، ووصله فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن مائة ، وزاد أبو داود بهذا الإسناد ، وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، غير أنه لم يكره يعطى قربنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده ، وهذه الزيادة مدرجة من كلام الزهرى : والسبب الذى لأجله أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنى المطلب مع بنى هاشم خون غيرهم ما تقدم لهم من المعاوضة لبنى هاشم والمناصرة . فمن ذلك أنه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحضورهم فى الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس كما ثبت ذلك فى كتب الحديث والسير : وفى هذا الحديث دليل للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قريش : وعن عمر بن عبد العزيزهم بنو هاشم خاصة ، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين ، وإليه ذهب جميع أهل البيت ، وهذا الحديث حجة لأهل القول الأول . وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطى بنى المطلب لعل الحاجة . ورد بأنه لو كان الأمر كذلك لم يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوما دون قوم . وأيضا الحديث مصرح بأنه إنما أعطاهم لكونهم هم وذرية هاشم شيء واحد وبمنزلة واحدة لكونهم لم يفارقوه فى جاهلية ولا إسلام :

والحاصل أن الآية دلت على استحقات قربنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهى متحققة فى بنى عبد شمس وبنى نوفل : واختلفت الشافعية فى سبب إخراجهم ، فقيل العلة القرابة مع النصرة ، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ، ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها . وقيل سبب الاستحقاق القرابة ، ووجد فى بنى عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم . وقيل إن القربى عام خصصته السنة ،

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَقَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ أَحَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّيْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَأَيْتُ أَنْ تُؤَلِّمَنِي حَقًّا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَقْسِمُهُ فِي حَبَابَتِكَ كَثِيلًا بِسَارِعَتِي أَحَدًا بَعْدَكَ خَافِعًا ، قَالَ : فَتَعَالَ ذَلِكَ فَتَسَلِّمْتَهُ »

حَيَاة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ وَلَائِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى
كَانَتْ آخِرُ مِئْتَةِ مِنْ سِنِي عُمَرَ ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ،
٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ خُمِسَ الْخُمْسِ ، فَوَضَعْتُهُ مُوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ مَصَارِفَ الْخُمْسِ خَمْسَةٌ) .

٤ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمِزٍ « أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ
عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ
الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَإِنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ نَجْدَةَ الْخَثْرَوْرِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فَيْتِنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ
أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ ، فَقَالَ : هُوَ
لِنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُمْ ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُمْ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنْهُ
رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ
حَلَّتِيهِمْ أَنْ يُعِينُوا نَاكِحِيهِمْ ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِيهِمْ ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرِيهِمْ
وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّظِيرِ مِمَّا أَفَاءَ
اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَقِيصَةَ سَلْتِهِ ،
وَفِي لَفْظٍ « يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَلْتِهِمْ ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ
عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث على الأول في إسناده حسين بن ميمون الخندي ، قال أبو حاتم الرازي : ليس
بقوى الحديث يكتب حديثه ، وقال علي بن المديني : ليس بمعروف ، وذكر له البخاري
في تاريخه هذا الحديث قال : وهو حديث لا يتابع عليه : وزاد أبو داود بعد قوله « فإنه أتاه
مال كثير » ما لفظه « فعزل حقنا ثم أرسل إلى » ، فقلت : بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه
حاجة فأرده عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعدما خرجت من عنده
عمر ، فقال : يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يبرد علينا أبدا ، وكان رجلا داهيا ، وحدث

شغل الثاني في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان ، وقيل ابن عبد الله بن ماهان وثقه
 علي بن المديني وابن معين ، ونقل عنهما خلافاً ذلك وتكلم فيه غير واحد قال في التقریب
 صدوق سيء الحفظ بخصوصاً عن مغيرة من كبار السابعة ، مات في إحدى وستين ، وتام
 الحديث عند أبي داود « فأتى بمال ، يعني عمر فدعاني ، فقلت : خذه ، قال : خذه فأتم
 أحقره ، قلت : قد استغنيا عنه فجعله في بيت المال » (قوله وعن يزيد بن هرمز)
 بضم الميم وسكون الراء وضم الميم وبعدها زاي (قوله أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم
 بعدها دال مهملة ، وقد تقدم ذكره (قوله وكانت أموال بني النضير الخ) قال في البخاري
 قال الزهري : كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة
 بدر قبل أحد ، هكذا ذكره معلقاً ، ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري
 أتم من هذا ، وهو في حديث عن عروة « ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود
 على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصروهم
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من
 الأمتعة والأموال إلا الحليقة ، يعني السلاح فأنزل الله فيهم - سبح لله - إلى قوله لأول
 الحشر وقتلهم حتى صالحهم على الجلاء ، فأجلاهم إلى الشام وكانوا من سبط لم يضم
 جلاء فيما خلا ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي ،
 وحكى ابن التين عن الداودي أنه رجح ما قال ابن إسحق من أن غزوة بني النضير كانت
 بعد بدر معونة مستدلاً بقوله تعالى - وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيم -
 قال : وذلك في قصة الأحزاب ، قال في الفتح : وهو استدلال واه ، فإن الآية نزلت
 في شأن بني قريظة فإنهم هم الذين ظاهروهم : أي من الأحزاب ، وأما بنو النضير فلم يكن
 لهم في الأحزاب ذكر ، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلاهم
 فإنه كان من رعوسهم حيي بن أخطب ، وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة
 الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقاً انتهى ، والأحاديث
 المذكورة في الباب فيها دليل على أن من مصارفت الخمس قرني رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وروى أبو داود في حديث « أن أبا بكر كان
 يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أنه لم يكن يعطى قرني
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده ، وقد استدلك من
 قال : إن الإمام يقسم الخمس حيث شاء بما أخرجه أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت
 « أصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيديا ، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله ، فقال :
 سيقتكما بتاي بدر ، وفي الصحيح أن فاطمة « بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اشتكت ما تلقى من الرحي مما تطحن ، فباغها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسبي ، فأتته تسأله خادما فذكر الحديث - وفيه « ألا أدلكما على خير مما سألتما فذكر الذكر عند النوم . قال إسماعيل القاضي : هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأضراس استحقاق للغائبين ، والذي يختص بالإمام هو الخمس . وقد منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته وأعز الناس عليه من قرابته وصرفه إلى غيرهم . وقال بنحو ذلك الطبري والطحاوي : قال الحافظ في الاستدلال : بذلك نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك من النبي (قوله مما أفاء الله على رسوله) قد تقدم الكلام في مصرف النبي .

٦ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ النَّبِيُّ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ ، فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ ، وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَظًّا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ »)
٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَعْطَيْتُكُمْ وَلَا أَسْتَعْكُمُ ، أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَسِرَ النَّبِيُّ مِلْكَالَهُ) .

٨ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَتَقَالَ : حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَتَقَالَ : عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ . » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث عوف بن مالك سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وزاد ابن المصنف « فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ، ثم دعا بعدى عمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا » وحديث زيد بن أسلم سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده هشام بن سعد وفيه مقال (قوله فأعطى الأهل) أى من له أهل حتى زوجة ، وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذى يلزم فقدهم من النساء وغيرهن ، إذ غير الزوجة مثلها فى الاحتياج إلى المثونة (قوله ما أعطيتكم الخ) فيه دليل على التفويض وأن النسخ لا تأثير فيه لأحد سوى الله جل جلاله : والمراد بقوله « أضغ حيث أمرت » إما الأمر الإلهامى أو الأمر الذى طريقه الوحي : وقد استدلل به من لم يجعل النبي ملكا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم تفصيل ذلك (قوله عطاء المحررين) جمع محرر : وهو الذى صار حراً بعد أن كان عيماً ، وفي ذلك دليل على

ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تأتي إلى الأئمة ، وأما نصيبهم من الزكاة فقد تقدم الكلام فيه . وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسّمها للحرّة والأمة ، قالت عائشة : كان أبي يقسم للحرّ والعبد » (قوله بدأ بالحرّين) فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم ؛

٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدَّمْتُ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، فَلَمْ يَجِبْ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مَنَادِيًا قَنَادِي : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا ، فَأَتَيْتُهُ فَمَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا ، فَحَتَّى لِي حَنْبَةٌ وَقَالَ : عُدَّهَا ، فِإِذَا هِيَ خَمْسِيَّةٌ ، فَقَالَ : خُذْ مِثْلَيْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ٥ .

١٠ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ مَنْ سَأَلَ عَنِّمَوْا ضِعْفَ الْفَتَى فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَرَأَى الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ ، فَرَضَ الْأَعْظِيَّةَ ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ ، وَلَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِحُمْسٍ وَلَا مَعْتَمٍ » (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ٥ .

حديث عمر بن عبد العزيز فيه واو مجهول : وأيضاً فيه انقطاع ، لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ، والمرفوع منه مرسل : وقد أخرج أبو داود من طريق أبي ذر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به » أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور قد تقدم (قوله مال البحرين) هو من الجزية : وقد قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفء : وفي البخارى في باب الجزية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها : أي بجزية أهلها ، وكان الغالب أنهم إذ ذاك مجوس : وقد ترجم النسائي على هذا الحديث « باب أخذ الجزية من المجوس » وذكر ابن سعد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرات أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوهم إلى الإسلام فأسلم ، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية » (قوله أمر أبو بكر منادياً ينادى) قال الحافظ : لم أقف على اسمه

ويحتمل أن يكون بلالا (قوله فحشى لى) بالمهمله والمثناة (قوله حشة الخ) فى رواية للبخارى « فحشى لى ثلاثا » وفى رواية له « وجعل سفبان يحنو بكفيد » وهذا بفتضى أن الحشية ما يؤخذ باليدين جميعا ، والذى قاله أهل اللغة أن الحشية ما تملأ الكف ، والحفنة ما تملأ الكفين ، ثم ذكر أبو عبيد المرولى أن الحشية والحفنة بمعنى ، والحشية من حشى يحنو ويحوو حشوة من حثا يحنو وهما لغتان (قوله جعل الله الحشى على لسان عمر) فيه منقبة ظاهرة لعمر (قوله ولم يضرب فيها بخمس) فيه دليل على عدم وجوب الخمس فى الجزية ، وفى ذلك خلاف معروف فى الفقه :

١١ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ « كَانَ عُمَرُ يُحْلِفُ عَلَى أَيْمَانِ ثَلَاثٍ : وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ ، وَمَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، وَاللَّهِ مَا مَنِ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَكَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا تَمْلُوكًا ، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَتَسْمِينَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَالرَّجُلُ وَيَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ ، وَاللَّهُ لَيُنَّ بِتَقِيَّتِ لَكُمْ الْأَوْثِينَ الرَّاعِي يَجِبَلِ صِنْعَاءَ حِظِّهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعِي مَكَانَتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ)

١٢ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يُخْطَبُ النَّاسَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِيًا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ بَسَلِ اللَّهُ قَاسِمُهُ ، وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْرَفِيهِمْ ، فَفَقَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جَوْبِرِيَّةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا ، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي بَادِيٌّ بِأَصْحَابِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَإِنَّا أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ، ثُمَّ أَشْرَفِيهِمْ ، فَفَقَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرِ مِنْهُمْ كَمْسَةَ آلَافٍ ، وَلَمَّا كَانَ شَهِيدَ بَدْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَفَقَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ أَحَدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، قَالَ : وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْمِجْرَةَ أَسْرَعَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ ، وَمَنْ أَسْطَأَ فِي الْمِجْرَةَ أُنْطِيَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ ، فَكَلِمَاتُ مَنْ رَجُلٌ إِلَّا مَنَاحَ رَاحِيَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

الأثر الأوّل أخرجه أيضا البيهقي ، والأثر الآخر قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد
تقات : والأثران فيهما أن عمر كان يفاضل في العطاء على حسب البلاء في الإسلام والتقدم
فيه والغناء والحاجة ، ويفضل من شهد بندرا على غيره ممن لم يشهد ، وكذلك من شهد أحلا
ومن تقدم في الهجرة . وقد أخرج الشافعي في الأمّ أن أبا بكر وعليهما ذهبا إلى التسوية بين
الناس في القسمة ، وأن عمر كان يفضل : وروى البزار والبيهقي من طريق أبي معشر عن
زيد بن أسلم عن أبيه قال « قدم على أبي بكر مال البحرين فقال : من كان له على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة فليأت » فذكر الحديث بطوله في تسويته بين الناس
في القسمة ، وفي تفضيل عمر الناس عن مراتبهم . وروى البيهقي من وجه آخر من طريق
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال « أتت عليا امرأتان » فذكر القصة وفيها
« إني نظرت في كتاب الله فلم أر فضلا لولد إسماعيل على ولد إسحاق » وروى البيهقي عن عثمان
أيضا « انه كان يفاضل بين الناس كما كان عمر يفاضل (قوله وما أنا أحقّ به من أحد)
فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا يفضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب (قوله
إلا عبدا مملوكا) فيه دليل على أنه لا نصيب للعبد المملوك في المال المذكور ، ولكن حديث
عائشة المتقدم قريبا الذي أخرجه أبو داود عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرّة والأمة » وقول عائشة « إن أبا بكر كان يقسم للحرّ والعبد
ولا شكّ أن أقوال الصحابة لاتعارض المرفوع ، فنع العبيد اجتهاد من عمر ، والنبي صلى
الله عليه وآله وسلم قد أعطى الأمة ولا فرق بينها وبين العبد ، ولهذا كان أبو بكر يعطى
العبيد (قوله ولكننا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ، فيه إشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر بمجرد الاجتهاد ، وأنه فهم ذلك من الكتاب
العزیز والسنة النبوية (قوله وغناؤه) بالغين المعجمة وهو في الأصل الكفاية ، فالمراد أن
الرجل إذا كان له في القيام ببعض الأمور ما ليس لغيره كان مستحقا للتفضيل (قوله لئن
بقيت لأوتين الراعي) فيه مبالغة حسنة لأن الراعي الساكن في جبل منقطع عن الحى في مكان
بعيد إذا نال نصيبه فبالأولى أن يناله القريب من المتولى للقسمة ومن كان معروفا من الناس
ومخالطا لهم (قوله يوم الجابية) بالجيم وبعد الألف موحدة : وهى موضع بدمشق على
ما في القاموس وغيره (قوله فإننا أخرجنا من ديارنا) هو تعليل للبداء بالمهاجرين الأولين
لأن في ذلك مشقة عظيمة ، ولهذا جعله الله قرينا لقتل الأنفس ، وكذلك في بعد العهد
بالأوطان مشقة زائدة على مشقة من كان قريب العهد بها ، والمهاجرون الأوّلون قد أصيبوا
بالمشقتين فكانوا أقدم من غيرهم ، ولهذا قال في آخر الكلام « ومن أسرع في الهجرة أسرع
به في العطاء الخ » والمراد بقوله « فلا يلومنّ رجل إلا مناخ راحلته » البيان لمن تأخر في العطاء

بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المسارعة إلى الهجرة وأناخ رحلته ولم يهاجر عليها ، ولكنه كنى بالمناخ عن القعود عن السفر إلى الهجرة ، والمناخ بضم الميم كما في القاموس .

١٣ (وعن قيس بن أبي حازم قال « كان عطاءُ البدرين خمسة آلاف خمسة آلاف ، وقال عمر : لأفتملنهم على من بعدهم ») .

١٤ (وعن نافع مولى ابن عمر « أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ، فقيل له : هو من المهاجرين فلم ينقصته من أربعة آلاف ؟ قال : إنما هاجر به أبوه ، يقول : هو ليس كمن هاجر بنفسه ») .

١٥ (وعن أسلم مولى عمر قال « خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق ، فلحقت عمر امرأة شابة ، فقالت : يا أمير المؤمنين هل لك زوجي وترك صبية صغارا ، والله ما ينضبجون كراعاً ولا لهم زرع ولا ضرع ، وخشيت أن تأكلهم الضبع وأنا ابنة خفاف بن إسماعيل الغفاري ، وقد شهده أبي الخديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فوقف معها عمر ولم يبخس وقال : مرحباً بنسب قريب ، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين ملاًهما طعاماً ، وجعل بينهما لفة وثياباً ، ثم ناولها خيطامه ، فقال : اقتاديه فإني يفتنى هذا حتى يأتيكم الله بخير ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكرهت لهما ، فقال : تكلفتك أمك ، فوالله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصراً حصناً زماناً فافتتحاه فأصبحنا نستفيء سهماً فيهما » أخرجهن البخاري) .

١٦ - (وعن محمد بن علي « أن عمر لما دون الدواوين قال : بمن ترون أبدأ ؟ قيل له : أبدأ بالأقرب فالأقرب بك ، قال : بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الشافعي) .

(قوله لأفضلهم على من بعدهم) فيه إشعار بمزية البدرين من الصحابة ، وأنه لا يلحق بهم من عداهم وإن هاجر ونصر الحديث « إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وقد تقدم هذا الحديث وشرحه (قوله إنما هاجر به أبوه) فيه دليل على أن الهجرة التي يستحق بها كمال أجر الدين والدنيا هي التي تكون باختيار وقصد لا مجرد

الانتقال من المكان إلى المكان ، فإن ذلك وإن كان هجرة في الصورة والحقيقة لكن كمال الاجر يتوقف على ما قدمنا ، ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلاهجرة ، وقال : إنما هاجر به أبوه مع أنه قد كان مميّزا وقت الهجرة (قوله ما ينضمجون) بضم أوله ثم نون ثم ضاد معجمة ثم جيم : أى لم يبلغوا إلى سنّ من يقدر على الطبخ ومع ذلك فليسوا بأهل أموال يستغنون بغلتها ، ولا أهل مواش يعيشون بما يحصل من ألبانها وأدهانها وأصوافها (قوله الضبع) بضم الباء وسكونها هى مؤنثة : اسم لسبع كالذئب معروف ، ولكن ليس ذلك هو المراد هنا ، إنما المراد السنة الخدبة : قال فى القاموس : والضبع كرجل السنة الخدبة (قوله خفاف) بكسر الخاء المعجمة وفاعلين خفيفتين بينهما ألف ، وإعناء بفتح الهمزة وكسرها والكسر أشهر وسكون الباء (قوله فوقف معها عمر) أى لم يجاوز المكان الذى سألته وهو فيه ، بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك لقضاء حاجتها ، والمراد بالنسب القريب : الذى يعرفه السامع بلا سرد لكثير من الآباء وذلك إنما يكون فى الأشراف المشاهير (قوله وجعل بينهما نفقة) أى دراهم قال فى القاموس : النفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها (قوله ثكلتك أمك) قال فى القاموس : الثكل بالضم : الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك ، وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهى ثاكل وثكلات قليلة وثكول وأنكلت لزمها الثكل فهى مثكل من مثاكيل انتهى (قوله نستوى) قال فى النهاية : أى تأخذها لأنفسنا ونقتسمها (قوله بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه مشروعية البداء بقربة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقديمهم على غيرهم

أبواب السبق والرّمى

باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ مَاجَةَ « أَوْ نَصْلٍ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضَمُرَتْ مِنْهَا ، وَأَمَدُّهَا الْحَقِيَاءُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَالَّتِي لَمْ تَضْمُرْ أَمَدُّهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ » وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ أَنَّ بَيْنَ الْحَقِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ » وَلِلْبُخَارِيِّ قَالَ سَفِيَانُ « مِنْ الْحَقِيَاءِ إِلَى

كَلِمَةُ الْوَدَاعِ فَخَسَّهُ أَسْمَاءُ أَوْ سَيْتَةً ، وَمِنْ تَكْنِيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي
زُرَيْقٍ مِيلٌ) (:

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن
حبان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وأعله الدارقطني بالوقف ، ورواه الطبراني وأبو الشيخ
من حديث ابن عباس (قوله لاسبق) هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضا : ما يجعل
للسابق على من سبقه من جعل ، قاله الخطابي وابن الصلاح ، وحكى ابن دقيق العيد فيه
الوجهين ، وقيل هو بفتح السين وسكون الموحدة مصدر وبفتحها : الجعل وهو الثابت
في كتب اللغة ، وقوله « في خف » كناية عن الإبل والحافر عن الخيل ، والتصل عن السهم
أي ذى خف أو ذى حافر أو ذى نصل ، والتصل : حديدة السهم : فيه دليل على جواز
للسباق على جعل ، فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق فهو جائز
بلا خلاف ، وإن كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ
في الفتح ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد
عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقا ، فن غلب أخذ السبقين فإن هذا مما
وقع الاتفاق على منعه كما حكاه الحافظ في الفتح : ومنهم من شرط في المحلل أن لا يكون
يتحقق سبق ، وهكذا وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك
والشافعي على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء في كل
شيء ، وقد حكى في البحر عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل ، وحكى عن
مالك أيضا أنه لا يجوز أن يكون العوض من غير الإمام ، وحكى أيضا عن مالك وابن
الصباغ وابن خيران أنه لا يصح بدل المال من جهتهما وإن دخل المحلل ، وروى عن أحمد
ابن حنبل أنه لا يجوز سبق على القبيلة ، وروى عن الإمام يحيى وأصحاب الشافعي أنه يجوز
على الأقدام مع العوض ، وذكر في البحر أن شروط صحة العقد خمسة : الأول كون العوض
معلوما ، الثاني كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء ، الثالث كون السابق بسكون الموحدة
معلوما ، يعني المقدار الذي يكون من سبق به مستحقا للجعل ، الرابع تعيين المركوبين ،
الخامس إمكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح إذ القصد الخبرة (قوله
أضمرت) لفظ البخاري « التي أضمرت » والتي لم تضمم بسكون الضاد المعجمة ، والمراد
إبه أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتعشى
بالجلال حتى تحمي فتعرق ، فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى ، هكذا
في الفتح ، وذكر مثل معناه في النهاية ، وزاد في الصحاح : وذلك في أربعين يوما (قوله
الحفاء) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تخانية ثم همزة مدودة ، ويجوز القصر ، وحكى

الحازق بتقديم التختانية على الفاء ، وحكى عياض ضم أوله ونخطأه (قوله ثنية الوداع) هي قريب من المدينة سميت بذلك لأن المودعين يمشون مع حاج المدينة لإيها (قوله زريق) بتقديم الزاي ، والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العيب بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك ، قال القرطبي : لا اختلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام ، وكذا الرمي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التمرّب على الجري ، وفيه جواز تضيير الخيل ، وبه يندفع قول من قال : إنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها ، ولا يخفى اختصاص ذلك بالخيل المعدة للغزو . وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهِنَ » وَفِي لَفْظِ « سَبَقَ » بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَقَصَلَ الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ « وَقِيلَ لَهُ : أَكُنْتُمْ تَرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرَاهِنُ ؟ قَالَ . نَعَمْ وَاللهُ لَقَدْ رَاهِنَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةٌ ، فَسَبَقَ النَّاسَ فَبَهَشَ لِدَيْكَ وَأَعْجَبَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَّقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا : سُبِّقَتِ الْمَضْبَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ) .

حديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا ابن عاصم من حديث نافع عنه ، وقوى إسناده الحافظ ، وقال في مجمع الزوائد : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان وابن عاصم من حديث ابن عمر بلفظ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبْقًا » وفي إسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف ، وقد اضطرب فيه رأى ابن حبان فصحح سنديته تارة ، وقال في الضعفاء : لا يجوز الاحتجاج به

وقال في الثقات : يخطئ ويخالف ، وحديث ابن عمر الثاني سمكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن حبان ، وحديث أنس الأول قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وأخرجه أيضا الدارمى والدارقطنى والبيهقى من حديث أبي ليبيد قال « أتينا أنس بن مالك » وأخرج نحوه البيهقى من طريق سليمان بن حزم عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عتبة قال : حدثني موسى بن عميد قال « كنا في الحجر بعدما صلينا الغداة ، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر ، فجعل يستقرينا رجلا رجلا ويقول : صايت يا فلان ؟ حتى قال : أين صايت يا أبا عميد ؟ فقلت : ههنا ، فقال : يخ يخ ما يعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة ، فسألوه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبيحة فجاءت سابقة » (قوله سبق) بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة بعدها قاف (قوله وفضل القرع) بالقاف مضمومة وتشديد الراء بعدها حاء مهملة جمع قارح : وهو ما كملت سنه كالبازل من الإبل (قوله سبيحة) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة هو من قولهم فرس سباح : إذا كان حسن مدي اليدين في البحرى (قوله فيهبش) بالباء الموحدة والشين المعجمة أى : هبش وفرح كذا في التلخيص (قوله تسمى العضباء) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ومد الياء ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها غير مرة (قوله وكانت لاتسبق) زاد البخارى قال حميد : أو لاتكاد تسبق ، شك منه وهو موصول بإسناد الحديث المذكور كما قال الحافظ (قوله فجاء أعرابي) قال الحافظ : لم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد (قوله على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل ، وقال الجوهري : هو البكر حتى يركب ، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل في السادسة فيسمى جملا ، وقال الأزهرى : لا يقال إلا للذكر ولا يقال للأثني قعودة ، وإنما يقال لها قلووص ، وقد حكى الكسائى في النوادر قعودة للقلوص ، وكلام الأكثر على غيره ، وقال الخليل : القعودة من الإبل : ما يقنعه الراعى لحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة (قوله أن لايرفع شيئا الخ) في رواية موسى بن إسماعيل أن لايرتفع ، وكذلك في رواية للبخارى ، وفي رواية للنسائى « أن لايرفع شىء نفسه في الدنيا » وفي الحديث اتخاذا الإبل للركوب والمسابقة عليها ، وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شىء منها لايرتفع إلا اتضع ، وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه .

باب ماجاء في المحلل وآداب السبق

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَابَسَ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَشَمَّنَهُ أَجْرٌ ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ وَفَرَسٌ يُغَالِقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ فَشَمَّنَهُ وَزَّرَ وَعَلَفَهُ وَزَّرَ وَرُكُوبُهُ وَزَّرَ ، وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَيِّدَ آدَامِينَ الْفَقِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ ؛ فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يَرْتَبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَفُهُ وَرَوْتُهُ وَبَوْلُهُ وَذَكَرُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ؛ وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامِرُ ، أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ ؛ وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهُ الْإِنْسَانُ بِلَتْمِيسٍ بَطْنَتِهَا فَهِيَ صِتْرٌ فَقِيرٌ ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، وَيُحْمَلَانِ عَلَى الْمُرَاهِنَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبيهقي وابن حزم وصححه . وقال الطبراني في الصغير : تفرد به سعيد بن بشر بن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وتفرد به عنه الوليد ، وتفرد به عنه هشام بن خالد ، ورواه أيضا أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه أبدل قتادة بالزهري . ورواه أبو داود وغيره ممن تقدم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ، وسفيان ضعيف في الزهري ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم : كذا قال أبو داود وقال : هذا أصح عندنا . وقال أبو حاتم أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عنه ، وهو كذلك في الموطأ عن سعيد من قوله : وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين فقال : هذا باطل وضرب على أبي هريرة : وحكى أبو نعيم في الحلية أنه من حديث الوليد عن محمد بن عبد العزيز . قال الدارقطني : والصواب سعيد بن بشر كما عند الطبراني والحاكم وحكى

الدارقطني في العلل أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وهو وهم أيضا . فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري : قال الخافظ : قد رواه عبدان عن هشام ، أخرجه ابن عدى مثل ما قال عبيد ، وقال : إنه غلط ، قال : فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام وذلك بأنه تغير حفظه . وأما حديث الرجل من الأنصار ، وكذلك حديث ابن مسعود فقال في مجمع الزوائد : إن حديث الرجل من الأنصار ، رجال أحمد فيه رجال الصحيح ، وحديث ابن مسعود قال أيهما : رجال أحمد ثقات ، وقد تقدم ما يشهد لهما في أوائل كتاب الزكاة (قوله وهو لا يأمن أن يسبق) استدلال به من قال : إنه يشترط في الخلل أن لا يكون متحقق سبق وإلا كان قناراً . وقيل إن الغرض الذي شرع له السابق هو معرفة الخليل السابق منها والمسبوق ، فإذا كان السابق معلوما فات الغرض الذي شرع لأجله (قوله الخليل ثلاثة الخ) قد سبق شرحه وشرح ما بعده في كتاب الزكاة ، وقوله « يغالتي » بالغين المعجمة والقاف من المغالقة : قال في القاموس : المغالقة : المراهنة ، فيكون قوله « ويراهن » عطف بيان هو محمول على المراهنة الرمة كما سبق تحقيقه (قوله وفرس للبطنة) قال في القاموس أبطن البعير شدة بطانه كبطنه ، فلعل المراد هنا الفرس الذي يتخذ للركوب : وتقدم في كتاب الزكاة تقسيم الخليل إلى ثلاثة أقسام : منها الخليل المعدة للجهاد وهي الأجر ، ومنها الخليل المتخذة أشرا وبطرا وهي الوزر ، ومنها الخليل المتخذة تكمرا وتجملا وهي الستر ، فيمكن أن يكون المراد بالفرس التي للبطنة المذكورة هنا هو المتخذ للتكريم والتجميل ، ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن مسعود المذكور في الباب : وأما فرس الإنسان فالفرس الذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها : ويمكن أن يكون المراد ما يتخذ من الأفراس للنتاج ، قال في النهاية : رجل ارتبط فرسا ليستبطنها : أي يطلب ما في بطنها من النتاج (قوله فالذي يقامر أو يراهن عليه) قال في القاموس : قامره مقامرة وقمارا فقمره كمنصره ، وتقمره : واهنه فغلبه ، فيكون على هذا قوله « أو يراهن عليه » شكاً من الراوى (قوله ويحملان على المراهنة من الطرفين) أي بأن يكون الجعل للسابق من المسبوق من غير تعيين .

٤ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ يَوْمَ الرَّهَانِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عِمْرَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَرَوَى عَنْ عَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

وَسَلَّمَ قَالَ « يَا عَيْلِي قَدْ جَعَلْتُ لَيْتِكَ هَذِهِ السَّبْقَةُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَخُزَّجَ
عَيْلِي فَقَدَا سُرَاقَةَ بَنَ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا سُرَاقَةَ إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَيْتِكَ مَا جَعَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السَّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ ،
فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَيْطَانَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَالْمَيْطَانُ مُرْسِلُهَا مِنَ الْغَايَةِ ،
فَصُفَّ الْخَيْلَ ثُمَّ نَادَى هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلْجَامِ أَوْ حَامِلٍ لِلْغُلَامِ أَوْ طَارِحٍ لِلْحُلِّ
فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَسَّبِرْ ثَلَاثًا ثُمَّ خَلَّهَا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ يُسْعِدُ اللَّهُ يُسَبِّقُهُ
مَنْ شَاءَ مِنَ خَلْقِهِ ، وَكَانَ عَيْلِي يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ ، وَيَحُطُّ خَطًّا
وَيُسَيِّمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرْفِ الْخَطِّ طَرْفُهُ بَيْنَ لِبَاهِمَيْ أَرْجُلَيْهِمَا ،
وَتَمُرُّ الْخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ : إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ
يَطْرَفُ أَذُنَيْهِ أَوْ أُذُنٍ أَوْ عِدَارٍ فَاجْعَلُوا السَّبْقَةَ لَهُ ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا فَاجْعَلَا
سَبْقَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِذَا قَرَنْتُمْ ثَلَاثَيْنِ فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنَ الْغَايَةِ أَصْفَرَ الثَّلَاثَيْنِ
وَلَا جَتَلَبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعْغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ؛

حديث عمران بن حصين قد تقدم في كتاب الزكاة ، وزيادة يوم الرهان انفرد بها أبو داود
وحديث ابن عمر هو من طريق حميد عن الحسن عنه ، وقد تقدم بيان ذلك وبيان ما في الباب
من الأحاديث في الزكاة . وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا « ليس منا من أجلب على الخيل
يوم الرهان » رواه أبو يعلى بإسناد صحيح . وعنه أيضا حديث آخر بلفظ « لا جلب في الإسلام »
أخرجه الطبراني ، وفيه أبو شيبه وهو ضعيف . وعن أنس مرفوعا عند الطبراني بإسناد صحيح
« لا شِعْغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ » وتقدم أيضا هنالك تفسير الجلب والجنب :
والمراد بالجلب في الرهان أن يأتي برجل يجلب على فرسه : أي يصيح عليه حتى يسبق :
والجنب : أن يجنب فرسا إلى فرسه حتى إذا فتر المركوب تحول إلى الجنوب . وقال ابن
الأثير : له تفسيران ثم ذكر معنى في الرهان ومعنى في الزكاة كما سلف ، وتبعه المنذرى
في حاشيته . والرهان : المسابقة على الخيل كما في القاموس : والشِعْغَارُ بالشين والغين معجمتين
قد تقدم تفسيره في النكاح . وحديث عليٍّ أخرجه البيهقي بإسناد الدارقطني وقال : هذا
إسناد ضعيف (قوله هذه السبقة) بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف : هو
الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما . قال في القاموس : السبقة بالضم :
الخطر يوضع بين أهل السباق ليجتمع أسباق (قوله فإذا أتيت الميطان) بكسر الميم : قال
في القاموس : والميطان بالكسر : الغاية (قوله فصفت الخيل) هي خيل الخلبة قال

في القاموس : الحلبة بالفتح : الدفعة من الخيل في الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل أوب : قال الجوهري : ترتيبها الخبلي ، ثم المصلي ، ثم المسلي ، ثم التالي ، ثم العاطف ، ثم المرتاح ، ثم المؤمل ، ثم الحظي ، ثم اللطيم ، ثم السكيت : قال في النهاية : وسمي المصلي لأن رأسه عند صلا السابق : وهو ما عن يمين الذنب وشماله : قال القتيبي : والسكيت مخفف ومشدد وهو بضم السين : قال في الكفاية : والمخفوظ الخبلي والمصلي والسكيت ، وباقي الأسماء محدثة انتهى : وقد تعرض بعض الشعراء لضبطها نظما في أبيات منها :

شهدنا الرهان غداة الرهان بمجمعة ضمها الموسم
فجلى الأغرّ وصلّى الكيت وسلى فلم يدم الأدهم
وجاء اللطيم لها تاليا ومن كل ناحية يلطم

وغاب عنى بقية النظم ، وضبطها بعضهم فقال :

سبق الخبلي والمصلي بعده ثم المسلي بعد المرتاح
ولعاطف وحظيا ومومل ولطيمها وسكيتها إيضاح
والعاشر المنعوت منها فسكل فافهم هديت فما عليك جناح

وجمعها أيضا الإمام المهدي فقال :

مجل مصل مسل لها ومرتاح عاطفها والخبلي
ومسحفر وموملها وبعد اللطيم السكيت البطي

(قوله ثم ناد الخ) فيه استحباب التأني قبل إرسال خيل الحلبة وتنبههم على إصباح ما يحتاج إلى إصلاحه ، وجعل علامة على الإرسال من تكبير أو غيره وتأمير أمير يفعل ذلك (قوله يسعد الله بسبقه الخ) فيه أن السباق حلال ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله ويخطّ خطأ الخ) فيه مشروعية التحري في تبين الغاية التي جعل السباق إليها لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق (قوله بطرف أذنيه) الخ (فيه دليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الأذنين أو طرف أذن واحدة) قوله فإن شككنا الخ (فيه جواز قسمة ما يراهن عليه المتسابقون عند الشك في السابق) قوله فإذا قرتم ثنتين (أي إذا جعل الرهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لأحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين إذا كانت إحداهما صغرى والأخرى كبرى بل الاعتبار بالصغرى)

باب الحث على الرمي

١ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ : ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ ، قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْقَرِيظِيِّينَ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟ قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ)

(قوله ينتضلون) بالضاد المعجمة : أى يترامون ، والنضال : الترامى للسبق ونضال ، فلان فلانا : إذا غلبه ، وقال فى القاموس : نضله مناضلة ونضالا ونضالا : باراه فى الرمي ونضلته : سبقته فيه (قوله وأنا مع بنى فلان) فى حديث أبى هريرة عند ابن حبان والبخارى فى مثل هذه القصة وأنا مع ابن الأدرع اهـ ، واسم ابن الأدرع محجن ، وعند الطبرانى من حديث حمزة بن عمرو الأسمى فى هذا الحديث « وأنا مع محجن بن الأدرع » وقيل اسمه سلمة حكاه ابن منده : قال : والأدرع لقب واسمه ذكوان (قوله قالوا كيف نرمي وأنت معهم) ذكر ابن إسحق فى المغازى عن سفیان بن فروة الأسمى عن أشياخ من قومه من الصحابة قال « بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة » فذكر الحديث وفيه « فقال نضلة : وألقى قوسه من يده والله لأرمى معه وأنت معه » (قوله وأنا معكم كلكم) بكسر اللام تأكيد للضمير ، وفى رواية « وأنا مع جماعتكم » والمراد بالمعبة معية القصد إلى الخير ، ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده أو لا يخرج ، وقد خصه بعضهم بالإمام ، وفى رواية للطبرانى أنهم قالوا « من كنت معه فقد غلب » وكذا فى رواية ابن إسحق ، فهذه هى علة الامتناع ، وفى الحديث الذنب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها ، وفيه أيضا حسن أدب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه والتنويه بفضيلة الرمي .

٢ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ »)

٤ - (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

(قوله إلا إن القوة الرمي) قال القرطبي : إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة له ، لأنه قد يرمى رأس الكنية فيصاب فينزم من خلفه اهـ وكرر ذلك للترغيب في تعلمه وإعداد آلاته. وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن فيها والعناية في إعدادها لبتنرن بذلك على الجهاد ويتدرّب فيه ، ويروض أعضائه (قوله فليس منا) قد تقدم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة في مواضع وفي ذلك إشعار بأن من أدرك نوعاً من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثماً إنما شديداً ، لأن ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد ، وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لكونه سنامه وبه قام ٥

٤ - (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ اللَّهُ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَقَرِ الْجَنَّةِ : صَانِعَهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وَقَالَ : « أَرْمُوا وَأَرْكَبُوا ، فَإِنْ تَرَمُّوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا » وَقَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ يَلْتَهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا : رَمِيَهُ عَنِ قَوْسِهِ ، وَتَأْدِيَتَهُ قَرْمَتَهُ ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) :

٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِصِيَّةٌ ، فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ أَلْتَقِيهَا وَعَلَيْكَ بِهِدَاهُ وَأَشْبَاهُهَا وَرِمَاحُ الْقَنَا ، فَإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الدِّينِ ، وَيُمْكِنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

٦ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُجَرَّرٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَقَطُّ أَبُو دَاوُدَ « مَنْ بَلَغَ الْعَدْلَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَانَةٌ دَرَجَةٌ » وَفِي لَفْظِ اللَّسَائِيَّ « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلَغَ الْعَدْلَ وَأَوْكَمَ يَبْلُغُ كَانَ لَهُ كَعَشِقٍ رَقِيْبَةٍ » ٥

الطحايت الأول في إسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال هـ وبقية رجاله ثقات هـ
وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من غير طريقه : وأخرجه أيضا ابن سنان ، وزاد أبو داود
« ومن ترك الرمي بعد ما علمه فإنها نعمة تركها » وحديث علي في إسناده أشعث بن سعيد
السياني أبو الربيع النضري وهو متروك . وقد ورد في الترمذي في الرمي أحاديث كثيرة غير
ما ذكره المصنف رحمه الله : منها ما أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن أبي الدنيا
بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه « تعلموا الرمي فإن ما بين المحدثين روضة من
رياض الجنة » وفي إسناده ضعف وانقطاع : وأخرج البيهقي من حديث جابر « وجبت
عقبي على من سعى بين الغرضين » وأخرج الطبراني عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم « من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة » وروى البيهقي من
حديث أبي رافع « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي » وإسناده ضعيف
(قوله يدخل بالسهم الواحد الخ) فيه غليل على أن العدل في آلات الجهاد وإصلاحها
وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله بلغة ، ولكن بشرط أن يكون ذلك لخصم التقرب إلى
الله وإعانة المحامدين ، ولهذا قال الله سبحانه في صفة النبي : وأما من يصنع ذلك لما
يعطاه من الأجرة ، فهو من المشركين يعمل الدنيا لا يعمل الآخرة ، نعم يثاب مع صلاح
النية كمن يعمل بالأجرة التي يستغني بها عن الناس أو يعمل بها قرابته ، ولهذا ثبت في الصحيح
« إن الرجل يؤجر حتى على اللقمة بفلسه في ثم يرائه » (قوله والذي يجهز به في سبيل الله) أي
الذي يعطي السهم مجاهدا يجهز به في سبيل الله (قوله فإن ترموا خير لكم الخ) فيه تصريح
بأن الرمي أفضل من الركوب ، ولعل ذلك لثلاثة نكاته في العدو في كل يومين يقوم فيه
القتال ، وفي جميع الأوقات بخلاف التحمل فإنها لا تقابل إلا في المواطن التي يمكن فيها التحولان
دون المواضع التي فيها صعبة لا يمكن التحمل من الجريان فيها ، وكذلك المعامل والحصون
(قوله كل شيء يهوى به ابن آدم فهو باطل الخ) فيه أن ما صدق عليه مسمى اللهو داخل
في حيز البطالان إلا ذلك الثلاثة الأبور ، فإنها وإن كانت في صورة اللهو فهي طاعات
مقرية إلى الله عز وجل مع الانشغال إلى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الدني (قوله
ما شاء) أي أتقوا) فيه دليل على قرابة التوسيع الشرعية واستحباب تلازمة القوس الدورية لليلة
التي ذكرها صلى الله عليه وآله وسلم من أن الله يريد بها ويرتاح القتا الدين ويمكن للمسلمين
في البلاد ، وقد كان ذلك في الصعابة رضي الله عنهم فلهذا أراضى السهم كالروم
والرس وغيرهما ومما عظم من السهم تلك السهام والرمح (قوله فهو هناك محروم : أي محروم من
رق الثياب الواقع على أعضاء الدين أو جعل ثياب محروم من الرق : أي ثواب من أعققت

أعيدا (قوله بلغ العدو أو لم يبلغ) في هذا دليل على أن الأجر يحصل لمن رمى بسهم في سبيل الله بمجرد الرمي سواء أصاب بذلك السهم أو لم يصب ، وسواء بلغ إلى جيش العدو أو لم يبلغ فضلا من الله جل جلاله على عباده لجلالة هذه القرية العظيمة الشأن التي هي لأصل الإسلام أعظم أس وبيدان :

أبواب النهي عن صبر البهائم وإخصائها والتحريرش بينها

ووسمها في الوجه

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَحِنَ مِنْ أَخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ») :

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْبِرَ الْبَهَائِمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَنَ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فِيهَا تَسَاءُ الْخَطَايِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ ، وَعَنْ وَسَمِ الْوَجْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي لَفْظٍ « مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْبَدِيَّ وَنَمَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : وَفِي لَفْظٍ « مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَمَا بَأْسُكُمْ أُنَى لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَيْهَمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا وَتَهَى عَنِ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَا أَسْمِيَهُ إِلَّا فِي أَقْصَى ثَنِيٍّ مِنْ

الوجه ، وأمر بحماره فسكوى في جاعرتيه ، فهو أول من مكوى الجاعرتين ،
رواه مسلم .

حديث ابن عمر الثاني في إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف . وأخرج البزار بإسناد
صحيح من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صبر الروح وعن
إخصاء البهائم نهيا شديدا » . وحديث ابن عباس الثاني في إسناده أبو يحيى القتات وهو
ضعيف (قوله لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » الغرض بفتح الغين المعجمة والراء :
وهو المنسوب للرعى ، واللحن : دليل التحريم (قوله أن تصبر البهائم) بضم أوله : أى
تحبس لرمى حتى تموت ، وأصل الصبر : الحبس : قال النووي : قال العلماء : صبر
البهائم أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه وهو معنى « لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا »
أى لا تتخذوا الحيوان الحى غرضا ترمون إليه كالأغرض من الجلود وغيرها . وهذا النهى
للتحريم ، ويبدل على ذلك ما ورد لعن من فعل ذلك كما في حديث ابن عمر ، ولأن
الأصل فى تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم (قوله مجازية) بفتح اللام
المهملة ، وفى القاموس : والدجاجة معروفة للذكر والأنثى وثلاث . وهذه الرواية مفسرة
لما وقع فى صحيح مسلم بالنقل « نصبوا طيرا » (قوله عن إخصاء الخيل) الإخصاء : سل
الخصية : قال فى القاموس : وإخصاء خصيا : سل خصيته . وفيه دليل على تحريم خصى
الحيوانات ، وقول ابن عمر « فيها نماء الخلق » أى زيادته إشارة إلى أن الخصى ما تنمو به
الحيوانات ، ولكن ليس كل ما كان جالبا لنفع يكون حلالا بل لا بد من عدم المانع ،
وإيلام الحيوان ههنا مانع لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه (قوله عن التحريش
بين البهائم) قال فى القاموس : التحريش : الإغراء بين القوم أو الكلاب اه فجعله مختصا
ببعض الحيوانات : وظاهر الحديث أن الإغراء بين ما عدا الكلاب من البهائم يقال له تحريش ،
ووجه النهى أنه إيلام للحيوانات وإتعايب لما يكون فائدة بل مجرت عبث (قوله وعن وسم
الوجه) الوسم بفتح الواو وسكون المهملة ، كذا قال القاضى عياض : قال النووي :
وهو الوسم المعروف فى الروايات وكتب الحديث : قال القاضى عياض : وبعضهم يقوله
بالمهملة وبالهمزة ، وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى الوجه وبالهمزة فى سائر الجسد ،
وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان فى وجهه ، وهو معنى النهى الحقيقية ، ويؤيد ذلك المتن
الوارد لمن فعل ذلك كما فى الرواية المتكررة فى حديث الباب ، فإنه لا يلحق صلى الله عليه
وآله وسلم إلا من فعل مجرما ، وكذلك ضرب الوجه : قال النووي : وأما الضرب فى الوجه
فنهى عنه فى كل الحيوان المحتر من الآدمى والخمير والخليل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه

في الآدمي أشد لأنه مجمع الخاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما
أذى بعض الحواس : قال : وأما الوسم في الوجه فنهى عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه ،
فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه ولا يجوز تعذيبه : وأما غير الآدمي فقال
جماعة من أصحابنا يكرهه ، وقال البيهقي من أصحابنا : لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر
لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن فاعله ، واللحن يقتضى التحريم : وأما وسم غير
الوجه من غير الآدمي فيجائز بلا خلاف عندنا ، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ، ولا
يستحب في غيرها ولا ينهى عنه : قال أهل اللغة : الوسم : أثر الكية وقد وسمه وسمه وسمه
وسمة : والميسم : الشيء الذي يسم به وهو يكسر الميم وفتح السين وجمعه ميسم ومواسم
وأصله كله من السمة وهي العلامة ، ومنه موسم الحج : أى معلم يجمع الناس ، وفلان
موسوم بالخير وعليه سمة الخير : أى علامته ، وتوسمت فيه كذا : أى رأيت فيه علامته
(قوله في جاعرتيه) بالميم والعين المهملة بعدها راء مهملة : وأبناعتان : صرفا الوراك
المشرفان مما يلي الدبر : قال النووي : وأما القائل فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه
فقد قال القاضي عياض : هو العباس بن عبد المطلب ، كذا ذكره أبو سنن أبي داود ،
وكذا صرح به في رواية البخارى في تاريخه : قال القاضي : وهو في كتاب مسلم مستشكل
يوهم أنه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : والصواب أنه من قول العباس كما
ذكرناه . قال النووي : ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس : وحينئذ
فيجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه . قال النووي : يستحب أن يسم الغنم في أذانها
والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه وينصف شعره فيظهر
الوسم : وفائدة الوسم تمييز الحيوان بفضه من بعض : ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية
جزية أو صغار ، وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة : قال الشافعي وأصحابه : يستحب كون
ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر ، والبقر ألطف من ميسم الإبل : وحكى الاستحباب
النزوى عن الصحابة كلهم وجهامير العلماء بعدهم : ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة
عليه : وقال أبو حنيفة : هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة ، وقد نهى عن المثلة : وسبغة
الجمهور هذه الأحاديث وغيرها ، والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام ،
وحديث الرسم خاص ، فوجب تقديمه كما تقرّر في الأصول .

باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها

- ١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْحَمُ ، ثُمَّ الْمُحَجَّلُ طَائِفٌ الْيَسِينُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُنْ مَيْتًا عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شَقْرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي وَهَبٍ الْجَشْفِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَثْمِيَّةٍ أُخْرَى مُحَجَّلٍ ، أَوْ أُشْقَمَةٍ أُغْرَى مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَدْهَمٍ أُغْرَى مُحَجَّلٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .
- ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ ، وَالشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُسْتَبَى بِرِافِئٍ ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُسْتَبَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .
- ٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَمْنَا بَيْتِيءَ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَ : أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الرُّضُوعَ ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَأَنْ لَا نَتْرَى حَارًّا عَلَى فَرَسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
- ٦ - (وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أَهْدَيْتَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُ ، فَجَاءَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ عَلَى نَحْيَيْنَا فَجَاءَنَا تَمْنَا بِعِثَلٍ هَذِهِ ، فَقَالَ : لِمَا يَكْتُمُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .
- ٧ - (وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ الرُّضُوعَ وَإِنْ شَقِيَ عَلَيْهِ ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ ، وَلَا تُنْزِ الْخَيْلَ عَلَى الْخَيْلِ ، وَلَا تُجَالِسِ أَصْحَابَ الشُّجُورِ » رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ) .

حديث أبي قتادة له طريقان عند الترمذى : إحداهما فيها ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب
والثانية عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ؛
وحديث ابن عباس الأول قال الترمذى : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه
من حديث شيبان ، وحديث أبي وهب الجشمى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى
إسناده عقيل بن شبيب ، وقيل ابن سعيد وهو مجهول . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا
الترمذى وقال : حسن صحيح . وحديث ابن عباس الثاني قال الترمذى : هذا حديث حسن
صحيح . ورواه سفيان الثورى عن أبي جهضم فقال : عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن
ابن عباس ، وسمعت محمدا يقول : حديث الثورى غير محفوظ وهم فيه الثورى ، والنصحيح
ما رواه إسماعيل بن عليّة وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن
عباس عن ابن عباس : وحديث علىّ الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده
أبى داود ثقات ، وقد أخرجه النسائى من طرق وأخرجه ابن ماجه أيضا وأشار إليه الترمذى
فقال : وفى الباب عن علىّ ، وحديثه الآخر فى إسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف ،
وتشهد له أحاديث إسباغ الوضوء ، وأحاديث تحريم الصدقة على الآل ، وأحاديث النهى عن
إنزاع الحمرة على الخليل : وأحاديث النهى عن إتيان المنجمين فإن المجالسة إتيان وزيادة ، وقد
قال صلى الله عليه وآله وسلم « من أتى كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله
عليه وآله وسلم » (قوله الأدهم) هو شديد السواد ، ذكره فى الضياء (قوله الأقرح) هو
الذى فى جبهته قرحة : وهى بياض يسير فى وسطها (قوله الأرقم) هو الذى فى شفته العليا
بياض (قوله طلق العين) طلق بضم الطاء واللام أى غير محجها ، وكذا فى شمس العلوم (قوله
فكيت) هو الذى لونه أحمر يخاطه سواد ويقال للذكر والأنثى ولا يقال أكت ولا كماء
والجمع كمت ، وقيل إن الكيت : ما فيه حمرة مخالطة لسواد وليست سرادا خالصا ولا
حمرة خالصة : ويقال الكيت أشد الخليل جلودا وأصلها حوافر (قوله على هذه الشبة)
بكسر الشين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية : قال فى النهاية : الشبة كل لون يخالف معظم
لون الفرس وغيره وأصله من الوشى والهاء عوض عن الواو ، يقال وشيت الثوب أشبه
وشيا وشية ، والوشى : النقش ، أراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخليل : وهذا
الحديث فيه دليل على أن أفضل الخليل الأدهم المتصف بتلك الصفات ثم الكيت (قوله بين
الخليل فى شمرها) العين : البركة ، والأشقر قال فى القاموس : هو من الدوابّ الأحمر
فى سخرة حمرة يحمر منها العرفك والذئب اهـ ، وقيل الأشقر من الخليل لبحر الكيت ، إلا أن
الأشقر أحمر الذئب والناسية والعرفك ، والكيت أسودها ، والأدهم : شديد السواد كذا

في الضياء « قوله بكل كبيت أغر محجل » في رواية لأبي داود « عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كبيت أغر محجل » فذكر نحوه ، والأغر : هو ما كان له غرة في جبهته بيضاء فوق الدرهم (قوله يكره الشكال من الخيل) هو أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما في الرواية المذكورة في الباب : وقيل إن الشكال أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقه ، أو الثلاث مطلقه وواحدة محجلة ولا يكون الشكال إلا في رجل . وقال أبو عبيد : وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقه وواحدة محجلة ، قال : ولا تكون المطلقه من المحجلة إلا الرجل . وقال ابن دريد : الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في رجله ويده ، فإن كان مخالفا قيل شكال مخالف : قال القاضي عياض : قال أبو عمر : الشكال : بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى ، وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى . وقيل بياض اليدين . وقيل بياض الرجلين ، وقيل بياض الرجلين ويد واحدة . وقيل بياض اليدين ورجل واحدة ، كذا في شرح مسلم . وفي شرح مسلم أيضا أنه إنما سمي شكالا تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل ، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبا . قال القاضي : قال العلماء : كره لأنه على صورة المشكول . وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك أبلخس فلم تكن فيه نجابة . قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة ثم وال شبهه للشكال (قوله وأن لا تنزى خمارا على فرس) قال الخطابي : يشبه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع تماؤها وتعطلت منافعها ، والخيل يحتاج إليها الركوب والركد الطلاب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكل وغير ذلك من المنافع ، وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثر نساها ليكثر الانتفاع بها ، كذا في النهاية .

إهاب ما جناه في المسابقة على الأقدام والمصارعة والذهب

بالحراب وغير ذلك

١ -- (عن عائشة قالت « سأبقتني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبقتني ، فلبثنا حتى إذا أرمقتني اللحم سأبقتني فسبقتني ، فقال : هذه بيتك » رواه أحمد وأبو داود) :

٢ -- (وعن سلمة بن الأكوع قال « بيئنا نحن نسيروه وكان وجل من الأثقال لا يسبق شيئا فجمعل بقول : ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من الأثقال »)

مُسَابِقٌ هـ فَقُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا ، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ لَا : إِلَّا أَنْ يَكُونُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ
وَأُمِّي ذَرْتَنِي قَبْلًا سَابِقَ الرَّجُلِ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ
مُخْتَصِرًا مِنْ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ) :

٣ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ « أَنْ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَرَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحِجْرَاهُمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَّبَهُمْ بِهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُمْ يَا عُمَرُ مُتَّفِقٌ
عَلَيْهِ هـ وَالْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ « فِي الْمَسْجِدِ ») :

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقْدُومِهِ بِحِجْرَاهُمْ فَرَحَّ بِذَلِكَ « مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ » هـ) :

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا
يَتَّبِعُ كَلِمَةً ، فَقَالَ : شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
مَاجَةَ ، وَقَالَ : يَتَّبِعُ شَيْطَانًا) :

حديث عائشة أخرجه أيضا الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث
هشام بن عروة عن أبيه عنها ، واختلف فيه على هشام ، فقيل هكذا ، وقيل عن رجل عن
أبي سلمة عنها ، وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة : وحديث محمد بن علي بن ركانة
في إسناده أبو الحسن السقلاني وهو مجهول ، وأخرجه أيضا الترمذي من حديث أبي الحسن
السقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال : غريب وليس إسناده بالقائم : وروى
أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِالْبَطْحَاءِ ، فَأَقْبَضَ عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ رُكَانَةَ أَوْ رُكَانَةَ بِنَ يَزِيدَ وَمَعَهُ عَيْرٌ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ
لِمَ أَنْ تَصَارِعَنِي ؟ فَقَالَ : مَا تَسْبِقُنِي ؟ قَالَ : شَاةٌ مِنْ غَنَمِي ، فَصَارَعَهُ فَصَرَخَ ، فَأَخَذَ
الْبُشَاةَ هـ فَقَالَ رُكَانَةُ : عَلَى لِسَانِي الْعُرَّةُ ؟ فَقَعَلِي ذَلِكَ مَرَارًا ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَا وَضَعْتَ
أَجَنِي أَحَدًا إِلَى الْأَرْضِ وَبِأَلْسِنَتِي وَالَّذِي نَصَرَعَنِي هـ فَأَسْلَمَ وَوَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

عليه غنمه » قال الحافظ : إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيدا لم يدرك ركاة ، قال البيهقي : وروى موصولا . وفي كتاب السبق لأبي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصري عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا . ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولا وإسنادهما ضعيف . وروى عبد الرزاق عن معمر بن يزيد بن أبي زياد ، وأحسبه عن عبد الله بن الحرث قال « صارح النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا ركاة في الجاهلية وكان شديدا ، فقال : شاة بشاة ، فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : عاودني في أخرى ، فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : عاودني ، فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الثالثة ، فقال أبو ركاة ماذا أتول لأهلي ؟ شاة أكأها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول في الثالثة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما كنا لتجتمع عليك أن نصرعك فنصرعك ، خذ غنمك » هكذا وقع فيه أبو ركاة ، والصواب ركاة . وحديث أبي هريرة الثاني في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والنسائي . وقال ابن عثري : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين مرة : ما زال الناس يتقون حديثه . وقال السندي : ليس بالقوي . وعمره الإمام مالك . وقال ابن المديني : سألت يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو ؟ قال : تريد العفو أو تشدد ؟ قلت : بل أشدد ، قال فليس هو ممن تريد (قوله حتى إذا أرهقني اللحم) أي كثر لحمي ، قال في القاموس أرهقه طغيانا غشاها إياه ، وقال : رهقه كفرح غشيه . وفي الحديثين دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل وبين الرجال والنساء المحارم وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والتفضل وعلو السن فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوج عائشة إلا بعد التحسين من عمره . ولا فرق بين النساء والمألمات في حديث سلمة (قوله أن ركاة صارح النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ، ولا سيما إذا كان مطلوبا لإطالبا ، وكان يرجوا حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترشح بإظهار الغلب له ، وكما روى من مصارحته صلى الله عليه وآله وسلم ركاة : روى أنه تصارع هو وأبو جهل . قال الحافظ عبد الغني : ما روى من مصارحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبي جهل لأصل له . وحديث ركاة أمثل ما روى في مصارحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إبراهيم) فيه جواز ذلك في التمسيد كما في الرواية الثانية . وحكي ابن التين عن أبي الحسن الخمي أن اللعب بالحرايب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة . أما القرآن فقوله

تعالى - في بيوت أذن الله أن ترفع - . وأما السنة فعند « جئوا مساجدكم صبينكم ومجانينكم » وتعب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرفنا للتاريخ فيثبت النسخ ، وحكى بعض المالكية عن مالك « أن لعنهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث ، واللعب بالحرب ليس لعنا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو . قال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه ، وفي الحديث جواز النظر إلى اللهور المباح (قوله ودخل عمر النخ) قال ابن التين : يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم أنه رآهم أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم ، وهذا أولى لقوله في الحديث « يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ويحتمل أن يكون إنكاره لهذه شبيها لإنكاره على المغنيتين وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى ، والجد في الجملة أولى من اللعب المباح ، وأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان بصدد بيان الجواز (قوله فقال شيطان النخ) فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهور الذي لم يؤذن فيه ، وقد قال بكراهته جمع من العلماء ، ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه ، لأن تسمية فاعله شيطانا يدل على ذلك ، وتسمية الحمامة شيطانة إما لأنها سبب اتباع الرجل لها أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمقابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجمود نغمتها :

باب تحريم القمار واللعب بالترد وما في معنى ذلك

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » مُشْتَقٌّ عَلَيْهِ) :

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالْتَرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّهَا صَبَغَ بَدَنَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالْتَرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَمَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالْكِعَابِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٥ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطْمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ كَمَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخَسْزِيرِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث أبي موسى الأول رجال إسناده ثقات ، وأخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي . وحديث أبي موسى الثاني قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ، وفي إسناده على ابن زيد وهو متروك . وحديث عبد الرحمن الخطمي قال أحمد : حدثنا المكي بن إبراهيم ، حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن فذكره ، وأورده الحافظ في التلخيص من كتاب الشهادات وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (قوله فليقل لاله إلا الله) في الأمر لمن حلف باللالات والعزى أن يتكلم بكلمة الشهادة دليل على أنه قد كفر بذلك ، وسيأتي تحقيق المسئلة في كتاب الأيمان إن شاء الله (قوله فليصدق) فيه دليل على المنع من المقامرة ، لأن الصداقة المأمور بها كفارة عن الذنب ، قال في التماموس : وقامره مقامرة وقمارا فقمره كمنصره وتقمره راهنه فغلبه وهو التمامره ، فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تغلّه العرب ، وهو المراد بقول الله تعالى - إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - وكل ما لا يلجوا للاعب فيه من غم أو غرم فهو ميسر ، وقد صرح القرآن بوجوب اجتنابه ، قال الله تعالى - إنما الخمر والميسر - الآية ، وقد صرحت بتحريمه السنة كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا (قوله من لعب بالنردشير) قال النووي : النردشير هو النرد عجمي معرب ، وشير معناه حلو ، وكذا في النهاية ، وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها . وقيل إنما سمي بذلك الاسم لأن واضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس : قال النووي : وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد : وقال أبو إسحق المروزي : يكره ولا يحرم . قيل وسبب تحريمه أن وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أوضاعه ليدل بذلك على أن أممية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل ، ولهذا ينتظر اللاعب به ما يقضى له به ، والتثيل بقوله « فكأتما صبيغ يده في لحم خنزير الخ » فيه إشارة إلى التحريم لأن التلوّث بالتجاسات من الحرمات . وقوله « فقد عصى الله ورسوله » تصريح بما يفيد التحريم (قوله من لعب بالكعب) هي فصوص النرد ، وقد كرهها عامة الصحابة . وروى أنه رخص فيها ابن مغل وأبن المسيب على غير قماره واختلاف في الشطرنج ، قال النووي :

مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام ، وهو مروى عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد :
هو حرام ، قال مالك : هو شر من الرد وأظنى . وروى ابن كثير في إرشاده أن أول
ظهور الشطرنج في زمن الصحابة وضعه رجل هندي يقال له صصة : قال : وروى
البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه « أن عليا قال في الشطرنج : هو من الميسر » قال
ابن كثير : وهو منقطع جيد . وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد
وعائشة أنهم كرهوا ذلك : وروى عن ابن عمر أنه شر من الرد كما قال مالك : وحكى
في ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد
ابن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه : وقد روى في تحريمه أحاديث ، أخرج الديلمي من حديث
واثلة مرفوعا « إن لله في كل يوم ثلثائة نظرة ولا ينظر فيها إلى صاحب الشاه » وفي نسخة
« يرحم بها عباده ليس لأهل الشاه فيها نصيب » يعنى الشطرنج . وأخرج من حديث ابن
عباس يرفعه « ألا إن أصحاب الشاه في النار الذين يقولون : قتلنا والله شاهك » : وأخرج
الديلمي أيضا عن أنس يرفعه « ملعون من لعب بالشطرنج » : وأخرج ابن حزم وعبدان
« ملعون من لعب بالشطرنج ، والناظر إليهم كالأكل لحم الخنزير » من حديث جميع بن
مسلم . وأخرج الديلمي عن علي مرفوعا « يأتي على الناس زمان يلعبون بها ، ولا يلعب بها
إلا كل جبار ، والجبار في النار » : وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي
كرم الله وجهه أنه قال « الرد والشطرنج من الميسر » . وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال
« الشطرنج ميسر العجم » . وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال « لا يسلم على أصحاب الرد شير
والشطرنج » قال ابن كثير : والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء ، ويؤيد هذا ما تقدم
من أن ظهوره كان في أيام الصحابة ، وأحسن ما روى فيه ما تقدم عن علي كرم الله وجهه ؛
وإذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غم أو غرم فهو من القمار ، وعليه يحمل ما قاله
علي أنه من الميسر : والمجوزون له قالوا : إن فيه فائدة وهي معرفة تدبير الحروب ومعرفة
المكاييد فأشبهه السبق والرمي : قالوا : وإذا كان على عوض فهو كمال الرهان ، وقد تقدم حكمه
ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذي نهى الله عنه ، ولا ريب أنه يلزمه إغفار الصدور وتأثر
عنه العداوات ، وتنشأ منه الخفاصات ، فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بها هذا شأنه ، وأقل
أحواله أن يكون من المشتبهات ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات : وفي الشفاء الأثير
الحسين قبل آخر الكتاب بنحو ثلاث ررق عن علي عليه السلام أنه أمر بدمشق رقعة
الشطرنج وإتمامه كل واحد ممن لعب بها موقولا على فرد رجل إلى سائرته الظاهر : ثم ذكر
غير ذلك ه

باب ماجاء في آلة اللهب

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَعْمِلُونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي لَفْظٍ « لَيْشْرَبَنَّ نَارٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ يَسْتَعْمِلُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُنْتَبِيَاتِ يَحْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالنَّتَازِيرَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَكَمْ يَشْكُ ، وَالْمَعَازِفُ : الْمَلَاهِي ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ) :

٢ - (وَعَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زُمَّارَةٍ رَاعٍ ، فَوَضَعَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا نَافِعُ أَسْمِعْ؟ فَأَقُولُ أَسْمِعُ ، فَيَسْمَعُنِي سَكْتًا قُلْتُ لَا ، فَرَفَعَ يَدَهُ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ وَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ زُمَّارَةَ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) :

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكَؤُوبَةَ وَالْغُبُورَ ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْكَؤُوبَةَ وَالْفَسِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث أبي مالك الأشعري باللفظ الذي ساقه ابن ماجه هو من طريق ابن محيريز عن ثابت بن السبط ، وأخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وله شواهد . وحديث ابن عمر الأول أوردته الحفاظ في التلخيص وسكت عنه : قال أبو علي : وهو البراءة : سمعت أبا داود يقول : وهو حديث منكر : وحديثه الثاني سكت عنه الحفاظ في التلخيص أيضا ، وفي إسناده الوليد بن عبد الرحمن الرازي له عن ابن عمر ، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين : إنه روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، وقال المنذرى : إن الحديث معقول ، ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بنحوه ومثله ، وأخرجه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عباد (قوله

يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة : وهو الفرج . قال في الفتح : وكذلك هو في معظم الروايات من صحيح البخارى ، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . وأغرب ابن التين فقال : إنه عند البخارى بالمعجمتين : وقال ابن العربي : هو بالمعجمتين تصحيف ، وإنما روينا بالمهملتين وهو الفرج ، والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن التين : يريد ارتكاب الفرج لغير حله . وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب . ويؤيد الرواية بالمهملتين ما أخرجه ابن المبارك في الزهد عن علي مرفوعا بلفظ « يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير » ووقع عند الداودى بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ ، لأن كثيرا من الصحابة لبسوه . وقال ابن الأثير : المشهور في روايات هذا الحديث بالإعجام ، وهو ضرب من الإبريسم . وقال ابن العربي : الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه فالأقوى حله وليس فيه وعيدولا عقوبة بالإجماع ، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب اللباس (قوله والمعازف) بالعين المهملة والراء بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاى ، وهى آلات الملاهى . ونقل القرطبي عن الجوهرى أن المعازف : الغناء . والذى فى صحاحه أنها اللهو ، وقيل صوت الملاهى ، وفى حواشى اللمياطين : المعازف : الدقوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف ، وعلى كل لعب عزف (قوله زمارة) قال فى القاموس والزمارة كجبانة : ما يزمر به كالزمار (قوله فصنع مثل هذا) فيه دليل على أن المشروب لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك ، واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسماح ، ويمكن أنه إذ ذلك لم يبلغ الحلم ، وسيأتى بيان وجه الاستدلال به والجواب عليه (قوله والميسر) هو القمار وقد تقدم (قوله والكوبة) بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة ، قيل هى الطبل كما رواه البيهقى من حديث ابن عباس ، وبين أن هذا التفسير من كلام علي بن بديمة (قوله والغبراء) بضم الغين المعجمة . قال فى التلخيص : اختلف فى تفسيرها فقيل الطنبور ، وقيل للعود ، وقيل البربط ، وقيل مزر يصنع من الدررة أو من القمح ، وبذلك فسروا النهاية (قوله والمزر) بكسر الميم وهو نبيذ الشعير (قوله والقنين) هو لعبة للروم يتامرون بها ، وقيل هو الطنبور بالحشية ، كذا فى مختصر النهاية ، وقد استدلت المصنف بهذه الأحاديث على ما ترجم به الباب ، وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَّمَ » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْكُوبَةُ : الطَّبْلُ ، قَالَهُ سُهَيْبَانٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

الْكُورْبَةُ : الشَّرْدُ ، وَقِيلَ الْبِرْبَطُ وَالْقَسِينُ : هُوَ الطَّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ ، وَالْقَسِينُ
الضَّرْبُ بِهِ ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .

٥ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَدْفٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِفُ وَشَرِبَتِ
الْخُمُورُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا اتَّخَذَ الْفَيْءُ دُولًا ، وَالْأَمَانَةُ مَخْسَمًا ، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا ، وَتَعَلَّمَتِ لِبَغْيِيرِ
الدِّينِ ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَعَقَى أُمَّهُ ، وَأَدْنَى صَدِيقَتَهُ ، وَأَقْصَى أَبَاهُ ،
وَوَظَّهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَسَادَتِ الْقَسِيْلَةُ فَاسِقَتُهُمْ ، وَكَانَ زَعِيمَ الْقَوْمِ
أَرْدَلُهُمْ ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلِ مُخَافَةُ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِفُ ، وَشَرِبَتِ
الْخُمُورُ وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا ، فَلَمَّ يَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ
وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْحًا وَقَدْفًا وَأَيَاتٍ تَتَابَعُ كَمَا تَتَابَعُ بِالْقَطِيعِ سَائِكُهُ فَتَتَابَعُ
بِعَضِّهِ بَعْضُهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« تَبَيَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ وَكَلْبِي وَالْعَيْبِ ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ
قِرْدَةً وَحَنَازِيرَ ، وَتُبِعَتْ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا تَنْسِفُ
مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ كُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمْ الْخَمْرَ وَضَمَّ مِنْهُمْ بِالذُّفُوفِ وَاتَّخَذَ هِيْمُ الْقَسِيْنَاتِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَقَهُدَّ السَّبْحِيُّ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، وَقَالَ
ابْنُ مُعِينٍ : هُوَ قَسَمَةٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَقَدَّ
رَوَى عَنْهُ النَّاسُ) .

٨ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ
أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ اللَّهُ بَعَثَنِي رَحْمَةً
وَسُدِّي لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَتَى الْمُرَائِرَ وَالْكَهَارَاتِ : بَعَثَنِي الْبِرَابِطُ وَالْمَعَارِفُ
وَالْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي ابْنَاهِ الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : عُبَيْدُ اللَّهِ

ابن زحر ثقة ، وعلي بن يزيد ضعيف ، والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة ، وهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تبيعوا القينات ، ولا تشسروهن ، ولا تعلموهن » ، ولا تخبرن في تجارة فيهن ، وتمنهن حرام ، في مثل هذا أنزلت هذه الآية . ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله - إلى آخر الآية - رواه الترمذي ، ولاحمد معناه ، ولم يذكر نزول الآية فيه ، ورواه الحميدي في مسنده ، وألفظه « لا يحمل تمن المغنبة ولا يبعها ولا شرأؤها ولا الاستماع إليها » .

حديث ابن عباس قد تقدم أنه أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان والبيهقي . وحديث عمران ابن حصين قال الترمذي بعد إخرجه عن عباد بن يعقوب الكوفي : حدثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه : وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل ، وهذا حديث غريب . وحديث أبي هريرة قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق علي بن حجر : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المسلم بن سعيد عن رميح الجداى عنه ما لفظه : وفي الباب عن علي ، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحديث علي هذا الذي أشار إليه هو ما أخرجه في سننه قبل حديث أبي هريرة عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ، وفيه : وشربت الخمر ، وليس الحرير ، واتخذت القيان والمعازف » وقال بعد تعداد الخصال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه . ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى ابن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة ، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث ، وضعفه من قبل حفظه . وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة انتهى . وحديث أبي أمامة الأول والثاني قد تكلم المصنف عليهما . وحديثه الثالث قال الترمذي بعد إخرجه : إنما يعرف مثل هذا من هذا الوجه . وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي انتهى . وأخرجه أيضا ابن ماجه وسعيد بن منصور والواحدي وعبيد الله بن زحر . قال أبو مسهر : إنه صاحب كل معضلة . وقال ابن معين : ضعيف . وقال مرة : ليس بشيء . وقال ابن المديني : منكر الحديث . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : روى موضوعات عن الأئمة . وإذا روى عن علي بن يزيد

أبى بالطامات ه وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه قال في قوله
ومن الناس من يشتري لهو الحديث . قال : هو والله الغناء ه وأخرجه الحاكم والبيهقي
وصحاه ه وأخرجه البيهقي أيضا عن ابن عباس بلفظ « هو الغناء وأشباهه » ه وفي الباب أيضا
عن ابن مسعود عند أبي داود والبيهقي مرفوعا بلفظ « الغناء ينبت النفاق في القلب » وفيه
شيخ لم يعمم : ورواه البيهقي موقوفا : وأخرجه ابن عدى من حديث أبي هريرة ه وقال ابن
ظاهر : أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم . وأخرج أبو يعقوب محمد بن إسحق
القيساري من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من تعد إلى قبة يسمع
صبا في أذنه الآتية » ه وأخرج أيضا من حديث ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم سمع رجلا يتغنى من الليل فقال : لأصلا له ، لأصلا له ، لأصلا له » ه وأخرج
أيضا من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « استماع الملاهي ممهية
والخاوس عليها فسق والتلذذ بها كفر » : وروى ابن غياث عن علي أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال « بعثت بكسر الزاير » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « كسب المغنى
والمغنية حرام » وكذا رواه الطبراني من طريق غيره عن علي « فمن التفتة حسرت وغناؤها حرام »
وأخرج القاسم بن سلام عن علي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نبه عن ضرب الدفقة
والطبل وصوت الزمارة » . وفي الباب أساطير كثيرة . وقد وضع جماعة من أهل العلم
في ذلك تصنيفات ولكنه فرغها جميعا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم : إنه لا يصح
في الباب حديث أبى هاشم ، وأبو داود في موضع آخر من حديث أبي عامر أو أبي مالك
الأشعري المذكور في أول الباب . فقطع فيما بين البخاري رحمه الله . وقد وافقه على تضعيف
أسانيد الباب من سياتي قريبا . قال الحافظ في التلخيص : وأخطأ في ذلك ، يعني في دعوى
الانتطاع من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد
يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه ، وأطال الكلام على ذلك
بما يشفي (قوله الكباريات) جمع كبار . قال في القاموس في مادة كبر ر والطبل جمع كبار
وأكبار التهي ه والبريط : العود ه قال في القاموس : البريط كجيفر معرب بربط : أي
صدر الإوز لأنه يشبه التهي . وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي ويدونها
فذهب الجمهور إلى التحريم مستلذين بما سلف . وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء
الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود والرباب : وقد حكى
الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى
بانغناء بأسا ويصوغ الأسانيد بلوانية ويسمعها ممن على أوتاره ، وكان ذلك في زمن
أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ه وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضا عن القاضي

شريح وسعيد بن المسيب وعلاء بن أبي رباح والزهرى والشعبي : وقال إمام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم : نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوائد ، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ؟ فنأوله إياه ، فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامى ، قال ابن الزبير : يوزن به العقول ، وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده إلى ابن سيرين قال : إن رجلا قدم المدينة بجوار قتل على عبد الله بن عمر وفيه جارية تضرب ، فجماع رجل فسأومه فلم يهه منهن شيئا ، قال : انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيما من هذا ؟ قال من هو ؟ قال : عبد الله بن جعفر ، فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن فقال لها : تخلصى العود ، فأخذته فغنت شبايعه ، ثم جاء إلى ابن عمر إلى آخر القصة ، وروى صاحب النقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسى : أن عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأسا ؟ قال : لا بأس بهلها ، وحكى الماوردى عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر ، وروى أبو الفرج الأصبهاني أن حسان بن ثابت سمع من عزة المليء النساء بالمزهر بشعر من شعره ، وذكر أبو العباس المراد فهو ذلك ، والمزهر عند أهل اللغة : العود ، وذكر الأديب أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة ، ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس ، ونقله ابن قتيبة وصاحب الإمتاع عن قاضى المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهرى من التابعين ، ونقله أبو يعلى الخليلي في الإرشاد عن عبد العزيز بن سلامة المساجشون مفتي المدينة ، وحكى الرويانى عن الثقال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف ، وحكى الأستاذ أبو منصور والنوراني عن مالك جواز العود ، وذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب عن شعبة أنه سمع طنبوراً في بيت المنهال بن عمرو الخلدات المشهور ، وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود ، قال ابن النحوي في العمدة : قال ابن طاهر هو إجماع أهل المدينة ، قال ابن طاهر : وإليه ذهبت الظاهرية قاطبة ، قال الأديب : لم يختلف الثقلة في نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر ، وهو ممن أخرج له الجاهلية كلهم ، وحكى الماوردى إباحة العود عن بعض الشافعية ، وسكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحق الشيرازى ، وحكاه الأسنوى في المهمات عن الرويانى والماوردى ، ورواه ابن النحوي عن الأستاذ أبي منصور ، وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر ، وحكاه الأديب عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وحكاه صاحب الإمتاع عن أبي بكر بن العربي ، وحزم بالإباحة الأديب ، هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلات من الآلات المعروفة ، وأما مجرد الغناء من غير آلات فقال الأديب في الإمتاع : إن الغناء في بعض تأليفه الفقهاء : نقل الاتفاق على حله ، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه ، ونقل العاج

القفزاري وابن قتيبة لإجماع أهل الحرمين عليه . ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا لإجماع أهل المدينة عليه . وقال الماوردي : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر . قال ابن النحوي في العمدة : وقد روى الغناء وسماه عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب البيان والرافعي وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي ؛ وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة ، وأبو مسعود الأنصاري كما أخرجه البيهقي ؛ وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضا ، وحزرة كما في الصحيح ، وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر ، والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم ، وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر . وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي ، وحسان كما رواه أبو الفرج الأصبهاني ، وعبد الله بن عمر كما رواه الزبير بن بكار ، وقرظلة بن بكار كما رواه ابن قتيبة ، وخوات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الأغني ، والمنيرة بن شبة كما حكاها أبو طالب المكي ، وعمرو بن العاص كما حكاها الماوردي ، وعائشة والزبيح كما في صحيح البخاري وغيره . وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عمر وابن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضي وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الله بن أبي عتيق وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعد بن إبراهيم الزهري . وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الأربعة وابن عيينة وجهور الشافعية : انتهى كلام ابن النحوي .

واختلف هؤلاء الجوزون ، فمنهم من قال بكراهته ، ومنهم من قال باستحبابه ، قالوا : لكونه يرق القلب ويهيج الأضغان والشوق إلى الله قال الجوزون : إنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضى تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات .

وأما المانعون من ذلك فاستدلوا بأدلة منها حديث أبي مالك أو أبي عامر المذكور في أول الباب : وأجاب الجوزون بأجوبة : الأول ما قاله ابن حزم وقد تقدم وتقدم جوابه . والثاني أن في إسناده صلقة بن خالد : وقد حكى ابن الجنيدي عن يحيى بن معين أنه ليس بشيء . وروى المزني عن أحمد أنه ليس بمستقيم . ويجاب عنه بأنه من رجال الصحيح ، ثالثا أنه الحديث مضطرب سندا ومتنا . أما الإسناد فللتردد من الراوي في اسم الصحابي كما تقدم . وأما متنا فلأن في بعض الألفاظ يستحلون وفي بعضها يندونه . وعند أحمد وابن أبي شيبة بلغة « ليشرين أناس من أمي الكسر » وفي رواية الحر بمهملتين ، وفي أخرى بمجمعتين كما سلف . ويجاب عن دعوى الاضطراب في الإسناد بأنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من

حديث أبي مالك بغير شك . ورواه أبو داود من حديث أبي حنيفة وأبي مالك ، وهي رواية ابن داسه عن أبي داود . ورواية ابن حبان أنه سمع أبا حنيفة وأبا مالك الأشعريين ، فثبت بذلك أنه من روايتهما جميعا . وأما الاضطراب في المتن فيجيب بأن مثل ذلك خير قاذح في الاستدلال ، لأن الراوى قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى . والرابع أن لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود ، ويجيب بأنه قد ذكرها غيره ، وثبتت في الصحيح ، والزيادة من الحدك مقبولة : وأجيب المجوزون أيضا على الحديث المذكور من حيث دلالاته فقالوا : لأنسلم دلالاته على التحريم ، وأسندوا هذا المنع بوجوه : أحدها أن لفظة « يستحلون » ليست نصا في التحريم ، فقد ذكر أبو بكر بن العربي لذلك معنيين : أحدهما أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال ، الثاني أن يكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور : ويجيب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملايسة بفحوى الخطاب ، وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة ولا ملجئ إلى الخروج عنها ، وثانيها أن المعازف مختلف في مدلولها كما سلف ، وإذا كان اللفظ محتملا لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم يتحص للامتناع ، لأنه إما أن يكون مشتركا والراجع التوقف فيه أو حقيقة ومجازا ولا يتعين المعنى الحقيقي : ويجيب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم ، والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أصل اللغة وليس من قبيل المشترك لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع ، على أن الراجع يجوز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الأصول ، وثالثها أنه يستعمل أن تكون المعازف المنصوص على تجريمها هي المتترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلغة « ليشربن » أناس من أمي الخمر تروح عليهم القيان وتعدو عليهم المعازف » ، ويجيب بأن الاقتران لا يدل على أن الخمر هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف ، واللازم باطل بالإجماع فاللزوم مثله ، وأيضا يلزم في مثل قوله تعالى - إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين - أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين ، فإن قيل يحرم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخره فيجيب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخره أيضا كما سلف ، على أنه لا ملجئ إلى ذلك حتى يصار إليه ، ورابعها أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفرد ، وقد تقرر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المتعدد أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ، ويجيب عنه بما تقدم في الذي قبله ، واستدلوا ثانيا بالأحاديث المذكورة في الباب التي أوردتها المصنف رحمه الله تعالى ، وأجاب عنها المجوزون بما تقدم من الكلام في أسانيدها ، ويجيب بأنها

للشبه بمجموعها ولا سيما وقد حسن بعضها ، فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغیره
ولا سيما أحاديث النهي عن بيع القينات المغنيات فإنها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم
ومنها غيره ، وقد استوفيت ذلك في رسالة ، وكذلك حديث « إن الغناء ينبت النفاق » فإنه
ثابت من طرق قاة تقدم بعضها وبعضها لم يذكر منه عن ابن عباس عند ابن صصرى في أماليه
ومنه عن جابر عند البيهقي ، ومنه عن أنس عند الديلمي ، وفي الباب عن عائشة وأنس عند
البخاري والمقدسي وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي بلفظ « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ،
عزمار عند نعمة ، وورثة عند مصيبة » . وأخرج ابن سعد في السنن عن جابر أنه صلى الله
عليه وآله وسلم قال « إنما تهيت عن صوتين أحقن فاجرین : صوت عند نعمة هو ولعب
مزمار الشيطان ، وصوت عند مصيبة وخش وجهه وشق جيب وورثة شيطان » : وأخرج
الديلمي عن أبي أمامة مرفوعا « إن الله يبغض صوت الخلدال كما يبغض الغناء » والأحاديث
في هذا كثيرة قد صنف في جميعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبي الدنيا
وابن حمدان الأربلي والذهبي وغيرهم ، وقد أعجاب الجوزون عنها بأنه قد ضيعتها جماعة من
الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية ، وقد تقدم ما قاله ابن حزم ووافقه على ذلك أبو بكر
ابن العربي في كتابه الأحكام وقال : لم يصح في التحريم شيء ، وكذلك قال الغزالي وابن
المنجوى في السمعة ، وهكذا قال ابن طاهر فإنه لم يصح منها حرف واحد ، والمراد ما هو
مرفوع منها ، وإلا فحديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى - ومن الناس من يشري وهو
الحديث ليضل عن سبيل الله - قد تقدم أنه صحيح ، وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال :
إنهم لو أسندوا حديثا واحدا فهو إلى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة
في أحد دونه كما روى عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى - ومن الناس -
الآية ، أنهما فسرا الله بالغناء : قال : ونص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى - ليضل
عن سبيل الله - وهذه صفة من فعلها كان كافرا : ولو أن شخصا اشترى مصحفا ليضل به
عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا ، فوالله هو الذي ذم الله تعالى ، وما ذم من
اشترى لغير الخايث ليروح به نفسه لا ليضل به عن سبيل الله انتهى : قال الفاكهاني : لم أعلم
في كتاب الله ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي ، وإنما هي ظواهر وعمومات
يتأنس بها لأدلة قطعية : وقد استدلل ابن رشد بقوله تعالى - وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه -
وأبي داود في ذلك على تحريم الملاهي والغناء ، وللمفسرين فيها أربعة أقوال : الأول أنها
نزلت في قوم من اليهود أسلموا ، فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم ،
وإنما أن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غير اليهود من اللغو أو يبدلوا من تعبت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وصغفرت أعرضوا عنه وذكروا الحق في الثالث أنهم المسلمون إذا

سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه : الرابع أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين الله ، كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا ، وكان الكفار من قريش يقولون لهم : أف لكم اتباعم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم ، وهذا الأخير قاله ابن العربي في أحكامه ، وليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية انتهى : ويجاب بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، واللغو عام ، وهو في اللغة الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه ، والآية شاردة فخرج المدح لمن فعل ذلك ، وليس فيها دلالة على الوجوب : ومن جملة ما استدلوا به حديث « كل من يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه » قال الغزالي : قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فهو باطل » لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة انتهى : وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح : على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الصحيح شارج عن تلك الأمور الثلاثة . وأجاب المجوزون عن حديث ابن عمر المتقدم في زمارة الراعي بما تقدم من أنه حديث منكر ، وأيضا لو كان سماعه حراما لما أباحه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنهي عنه وأسرأ بكسر الآلة ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز : وأما سده صلى الله عليه وآله وسلم لسمعه فيحتمل أنه تجنبه كما كان يتجنب كثيرا من المباحات كما تجنب أن يبيت في بيته حرهم أو دينارا وأمثال ذلك . لا يقال يحتمل أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للإنكار على الراعي إنما كان لعدم القدرة على التغيير : لأننا نقول : ابن عمر إنما صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوته ، فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحريم : وقد استدل المجوزون بأدلة منها قوله تعالى - ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - ووجه التمسك أن الطيبات جمع على باللام فيشمل كل طيب ، والطيب يطلق بإزاء المستلذ وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن ، ويطلق بإزاء الظاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها ، ولو قصرنا العام على بعض أفرادها لكان قصره على المتبادر هو الظاهر ، وقد صرح ابن عبد السلام في دلائل الأحكام أن المراد في الآية بالطيبات : المستلذات : ومن جملة ما استدل به المجوزون ما سياتى في الباب الذي بعد هذا وسيأتى الكلام عليه : ومن جملة ما تاله المجوزون أننا لو حكنا بتحريم اللهو لكونه لهوا لكان جميع ما في الدنيا محرما لأنه هو لذوه تعالى . إنما الحياة الدنيا لعب ولهو - : ويجاب بأنه لاحكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهوا ، بل الحكم بتحريم هو خاص وهو الحديث المنصوص عليه في القرآن

وكنت لما دخلت في الآية بعلة الإضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب ه
 وإذا تكرر جمع ما حرره من صحيح التريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج
 عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به ه
 الحديث الصحيح « ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن
 يقع فيه » ولا سيما إذا كان مشتملا على ذكر القنود والحدود والجمال والدلال والمجر
 والصلاك ومعاقرة العقاب ونخل العذار والوقار ، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية
 وإن كان من التصاب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية
 زمن قليل دمه مطلول ، وأسير بهوم خرامه وهيامه مكبول ، نسأل الله السداد والثبات ه
 ومن أراد الاستنباط للبحث في هذه المسئلة فعليه بالرسالة التي سميتها : إبطال دعوى الإجماع
 على تحريم مطلق السباع ه

باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب وما في معناه

١ - (عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَتْ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَتْ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي كُنْتُ تَدْرِي أَنَّ رَدَّكَ لِلَّهِ سَهْلًا أَنْ أُضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْدَفِّ وَأَتَعَسَى ،
 قَالَ لَهَا : إِنْ كُنْتُ تَدْرِي فَأَضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا ، فَجَمَعَا تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ
 أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَانُ
 وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الدَّفَّ تَحْتِ اسْمِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْخَافُ مِنْكَ
 يَا عُمَرُ ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ،
 ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ
 أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدَّفَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّيْثِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي ، وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعند أبي داود
 وعن عائشة عند الشافعي في تاريخ مكة بسند صحيح ، وقد استدلل المصنف بحديث الباب
 على جواز ما دل عليه الحديث عند القدم من النية والقائلون بالتحريم يقتصرون على ذلك
 من حرم الأدلة الدالة على المنع ه وأما الجوزوا فيقولون به على مطلق الجواز لما سلفه
 وقد دلت الأدلة على أنه لا ناس في خصية الله ه فالإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم لهذه
 المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بخصية في مثل ذلك الموطن : وفي بعض ألفاظ

الحديث أنه قال لها « أوفى بذكرك » ومن جملة مواطن التخصيص وهو في العرسات ، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك في كتاب الويلمة من كتاب الزكاح ومن مواطن التخصيص أيضا في الأعياد لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت « دخل علي أبو بكر وعندي جارتان من جوارى الأنصار تغنيانني بما تقاولت به الأنصار يوم بعث وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : مزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال : يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا » . وروى المبرّد والبيهقي في المعرفة عن عمر أنه إذا كان داخلا في بيته نرحم بالبيت والبيتين ، ورواه المعافى النهرواني في كتاب الجليليس والأليس وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحادي ، وأخرج النسائي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الله بن رواحة : حرّك بالقرم فاندفع يرتجز » .

كتاب الأظمة والصيد والذباح

باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة

إلى أن يرد منع أو إلزام

- ١ - (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرَّمَهُ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ») .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْالِهِمْ ، وَاحْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاحْتَسِبُوهُ » وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .
- ٣ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالْبُسْبُونِ وَالْقِرَاءِ ، فَقَالَ : الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا جَفَا لَكُمْ » وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .
- ٤ - (وَعَنْ حَيْلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « لَمَّا نَزَلَتْ - وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَمِيدٌ مَبِيتٌ - مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ فَنُتَاقَلُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَوْ قُلْتُمْ لَحَمَّ لَوَجَّيْتُمْ ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأٌ كُمْ .
وَوَاهِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) :

حديث سلمة ان قيل إنه لم يوجد في سنن الترمذى ، ويدل على ذلك أنه روى صاحب
جامع الأصول شطرا منه من قوله « الحلال ما أحل الله الخ » ولم ينسبه إلى الترمذى بل
بيض له ، ولكنه قد عزاه الحافظ في الفتح في باب ما يكره من كثرة السؤال إلى الترمذى
كما فعله المصنف : والحديث أورده الترمذى في كتاب اللباس ، وبوب له باب ما جاء
في لباس الفراء ، وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک ، وقد ساقه ابن ماجه بإسناد فيه سيف
ابن هرون البرهمي وهو ضعيف متروك . وحديث علي أخرجه أيضا الحاكم وهو منقطع
كما قال الحافظ ، وصورة إسناده في الترمذى قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا
منصور بن زاذان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البخري عن علي فذكره .
قال أبو عيسى الترمذى : حديث علي حديث غريب ، واسم أبي البخري سعيد بن
أبي عمران وهو سعيد بن فيروز انتهى : وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وقد تقدما
في أول كتاب الحج : وفي الباب أحاديث ساقها البخارى في باب : ما يكره من كثرة
السؤال : وأخرج البزار وقال : سنده صالح ، والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء
رفعه بإفظ « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو
عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا ، وتلا - وما كان ربك نسيا -
وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفته « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد
حدودا فلا تتعدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » : وأخرج
مسلم من حديث أنس وأصله في البخارى قال « كنا نهيئ أن نسأل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن شيء » الحديث : وفي البخارى من حديث ابن عمر « فذكره رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها » : وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال « لما نزلت
سورة البقرة آمنوا لا تسألوا عن أشياء - الآية ، كنا قد اتفقنا أن نسأله صلى الله عليه وآله
وسلم » الحديث : والراجح في تفسير الآية أنها نزلت في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما
لم يكن ، وقد أنكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضى أبو بكر بن العربي فقال : اعتقد
قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعاقبا بهذه الآية : وليس كذلك لأنها
مفسرة بأن النهي عنه ما تقع المساءة في جوابه . ومسائل النوازل ليست كذلك ، قال
الحافظ . وهو كما قال إلا أن ظاهرهما اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي : ويؤيده حديث
سعيد المذكور في أول الباب ، لأنه قد أمن من وقوع التحريم لأجل المسئلة ، ولكن ليس
الظاهر ما قاله ابن العربي من الاختصاص : لأن المساءة بجوزة في السؤال عن كل أمر

ثم يقع : وأما ما ثبت في الأحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل أن ذلك قبل نزول الآية ، ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه كبيان ما أجل أو نحو ذلك مما وقعت عنه المسائل . وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة في المنع من ذلك ، ساقها الدارمي في أوائل مسنده ، منها عن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول : هل كان هذا ؟ فإن قيل لا ، قال : دعوه حتى يكون . قال في الفتوح : والله حقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين : أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه ، بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين : ثانيهما أن يدقق النظر في وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع ، أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين لو وصف طردى مثلا ، فهذا الذي ذمه السلف ، وعليه يتطابق حديث ابن مسعود رفعه « هلك المنتجعون » أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لأصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ، وهي فائدة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولى ، ولا سيما إن لزم من ذلك المقال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه ، وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبية ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كیفيتها . ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحسن كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالثقل ، والكثير منه لم يثبت فيه شيء ، فيوجب الإيمان به من غير بحث . وأشد من ذلك ما وقع كثرة البحث عنه في الشك والخيرة كما صحح من حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري وغيره « لا يزال الناس يتساءلون هذا الله خالق الخلق فمن خالق الله » قال الحافظ : فمن سد باب المسائل حتى فاته كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه ، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ، ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فإنه يندم فعله ، وهو عين الذي كرهه السلف . ومد أمعن البحث عن معاني كتاب الله تعالى محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتضرا على ما يصلح للحجة فيها ، فإنه الذي يحمده وينفع وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم ، حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وهم من أهل دين واحد والوسط هو المعتدل من كل شيء ، وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المذكور في الباب « فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالاتهم واختلافهم على أنبيائهم » فإن

الاختلاف يجرّ إلى عدم الانقياد ، وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم ، وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به ، فقد وقع الكلام في أيهما أولى : يعنى هل العلم أو العمل والإنصاف أن يقال كل ما زاد على ما هو في حقّ المكلف فرض عين : فالناس فيه على قسمين : من وجد من نفسه قوّة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدى ، ومن وجد من نفسه قصورا فإقباله على العبادة أولى به لعسر اجتماع الأمرين ، فإن الأوّل لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه . والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأوّل له وإعراضه عن الثاني انتهى (قوله إن أعظم المسلمين الخ) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى « إن أعظم الناس جرما » قال الطيبى : فيه من المبالغة أنه جعله عظيمًا ثم فسره بقوله جرما ليدلّ على أنه نفسه جرم ، قال : وقوله في المسلمين : أى في حقهم (قوله فحرم) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء . قال ابن بطال عن المهلب : ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئا من أجل شيء وليس كذلك ، بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبب ، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارمين لهعله . وقال غيره : أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشيء الفلانى تتعاقب به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك إلا أن السؤال علة للتحريم . وقال ابن التين : قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله ، وهى منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته . وقال القاضى عياض : المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذى هو بمعنى الإثم المعاقب عليه ، لأن السؤال كان مباحا ، ولهذا قال « سلونى » وتعقبه النووى فقال : هذا الجواب ضعيف أو باطل والصواب الذى قاله الخطابى والتميمى وغيرهما أن المراد بالجرم : الإثم ، والذنب حملاه على من سأل تكلفا وتمتتا فيما لا حاجة له به إليه ، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى - فاسألوا أهل الذكر - فن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب ، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى : قال : ويؤخذ منه أن من عمل شيئا أضرب به غيره كان آثما : وأورد الكرماني على الحديث سؤالا فقال : السؤال ليس بجريمة ، ولئن كان فليس بكبيرة ، ولئن كان فليس بأكبر الكبائر : وأجاب أن السؤال عن الشيء بحيث بصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم لأنه صار سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين ، فالقتل مثلا كبيرة ولكن مضرتّه راجعة إلى المقتول وحده أو إلى من شو منه بسبيل بخلاف صورة المسئلة فضررها عام للجميع انتهى : وقد روى ما يدلّ على أنه قد وقع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم

من المسائل ما كان سببا لتحريم الحلال . أخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص قال « كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال ، فلا يزالون يسألون عن الشيء حتى يحرم عليهم » (قوله ذروني) في رواية البخاري : « دعوني » ومعناها واحد (قوله ما تركتكم) أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهى عن شيء . قال ابن فرج : معناه لا تكثرُوا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظاهره ولو كانت صالحة لغيره كما أن قوله « حجوا » وإن كان صالحا للتكرار فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة ، فإن الأصل عدم الزيادة ولا يكثر التعنت عن ذلك فإنه قد يفرض إلى مثل ما وقع لبنى إسرائيل في البقرة (قوله واختلافهم) يجوز فيه الرفع والجر (قوله فإذا نهيتكم) هذا النهي عام في جميع المناهي ، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا : الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها (قوله وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أي اجعلوه قدر استطاعتكم . قال النووي : هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط شيئاً بالمتدور ، وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة ، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعدر ثم قدر في أثناء النهار ، إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها ، واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المتدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه ، وبذلك استدل المزي على أن ما وجب أدائه لا يجب قضائه ، ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد . واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات وأومع المشقة في الترك ، وقيد في المأمورات بالاستطاعة ، وهذا منقول عن الإمام أحمد : فان قيل : إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضا إذ لا يكاف الله نفسا إلا وسعها . فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين ، كذا قيل : قال الحافظ : والذي يظهر أن التقيد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتبار ، بل هو من جهة الكف ، إذ كل واحد قادر على الكف ولو ادعية الشهرة مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة من الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل ، فإن العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي . قال ابن فرج في شرح الأربعين : إن الأمر بالاجتناب على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كما كل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه ، والأصل في ذلك جواز التلطف بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان كما نطق به القرآن : قال الحافظ : والتحقيق أن المكلف في كل ذلك ليس منهيًا في تلك الحال . وقال البارودي : إن الكف عن المعاصي ترك وهو

سهل ، وعمل الطاعة فهل وهو شاق ، فلذلك لم يبيح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك ، والترك لا يعجز المعذور عنه ، وادعى بعضهم أن قوله تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهى ، وقد قيد بالاستطاعة فاستويا ، وحينئذ تكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي ، فان تصور العجز فيه محصور في الاضطرار وهو قوله تعالى - إلا ما اضطررتم إليه - وهو مضطر ، ولا يرد الإكراه لأنه مندرج في الاضطرار : وزعم بعضهم أن قوله تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - نسخ بقوله تعالى - اتقوا الله حتى تقاتوه - قال الحافظ : والصحيح أنه لا نسخ بل المراد بحق تقاتوه : امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لامع العجز (قوله القراء) بفتح الفاء مهموز : حمار الوحش كذا في مختصر النهاية ، ولكن ترويب الترمذى الذى ذكرناه سابقا يدل على أن القراء بكسر الفاء جمع فرو (قوله الحلال ما أحل الله في كتابه الخ) المراد من هذه العبارة وأمثاله ما يدل على حصر التحليل والتحرير على الكتاب التريز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة ، أو باعتبار الأغلب لحديث « إني أوتيت القرآن ومثله معه » وهو حديث صحيح (قوله وعن على الخ) قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه حديث على في أول كتاب الحج .

باب ما يباح من الحيوان الإنسى

- ١ - (عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي يوم خيبر عن لحوم الخمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل » متفق عليه ، وهو للنسائي وأبي داود وفي لفظ « أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ، وثماننا عن لحوم الخمر » رواه الترمذى وصححه : وفي لفظ « سافرنا ، ينعى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكنا نأكل لحوم الخيل ونشربها البياها » رواه الدارقطني) .
- ٢ - (وعن أسماء بنت أبي بكر قالت « ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه » متفق عليه : ولفظ أحمد « ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلناه نحن وأهل بيته ») .
- ٣ - (وعن أبي موسى قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل لحم دجاج » متفق عليه) .

(قوله نهى يوم نخير عن لحوم الحمر الأهلية) فيه دليل على تحريمها ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله وأذن في لحوم الخيل) استدلال به القائلون بحلّ أكلها : قال الطحاوى : ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، وخالفه أصحابه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صححت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن نقول بهما بوجه النظر ولا سيما وقد أخبر جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أباح لحم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر » فدل ذلك على اختلاف حكمهما . قال الحافظ : وقد نقل الحلّ بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ؛ فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج : لم يزل سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : نعم : وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا عن ابن عباس أنه استدلال الحلّ الحمر الأهلية بقوله تعالى - قل لأجد فيما أوحى إلى - الآية ، وذلك يقوى أنه من القائلين بالحلّ . وأخرج الدارقطني عنه بسند قوى قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل » قال في الفتح : وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية ، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم ، قال الفاكهاني : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم ، وقد صحح صاحب المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة التحريم ، وإليه ذهب العترة كما حكاها في البحر ، ولكنه حكى الحلّ عن زيد بن عليّ : واستدل القائلون بالتحريم بما رواه الطحاوى وابن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبيغال » قال الطحاوى : أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار ، قال الحافظ : لاسيما في يحيى بن أبي كثير ، فإن عكرمة وإن كان مختلفاً في توثيقه قد أخرج له مسلم ، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وقال يحيى بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة . وقال البخاري : حديثه عن يحيى مضطرب . وقال النسائي : ليس به بأس إلا في يحيى . وقال أحمد : حديثه من غير إياس بن سلمة مضطرب . وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلفت على عكرمة فيها ، فإن الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه ، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصلاً وأتقن رجلاً وأكثر عدداً ، ومن

أدلتهم ما رواه في السنن من حديث خالد بن الوليد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل » ، وتعقب بأنه شاذ منكر لأن في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح . وقد روى الحديث من طريق أخرى عن خالد وفيها جهول ، ولا يقال إن جابرا أيضا لم يشهد خيبر كما أعل الحديث بذلك بعض الخفية . لأننا نقول : ذلك ليس بعلّة مع عدم التصريح بحضوره ، فغايته أن يكون من مراسيل الصحابة ، رأنا الرواية الثانية عنه المذكورة في الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطعمهم لحوم الخيل » وفي الأخرى « أنهم سافروا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم » فليس في ذلك تصريح بأنه كان في خيبر فيمكن أن يكون في غيرها ، ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العلل لم ينتهض لمعارضه حديث جابر وأسماء المتفق عليهما مع أنه قد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري ودومى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وهب السلق وآخرون ، ومن جملة ما استدلل به الثقاتون بالتحريم قوله تعالى - والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة - وقد تمسك بها أكثر الثقاتين بالتحريم ، وقرروا ذلك بأن اللام للتعليل ، فدلّ على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تنفيذ الحصر ، فإباحة أكلها تقتضي خلاف الظاهر من الآية ، وقرروه أيضا بأن العطف يشعر بالاشتراك في الحكم ، وبأن الآية سقت مساق الامتنان ، فهو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم ، وأجيب إجمالا بأن الآية مكّية اتفاقا ، والإذن كان بعد الهجرة ، وأيضا ليست نصا في منع الأكل ، والحديث صريح في الحلال . وأجيب أيضا تفصيلا بأننا لو سلمنا أن اللام للعلة لم يسلم إفادته الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرها وفي غير الأكل اتفاقا ، ونظير ذلك حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راعيها فقالت : إننا لم نخلق بأنا وإنما خلقنا للحرث ، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لكونه بإتمام مع اللام لا يستدلّ به على تحريم أكلها ، وإنما المراد الأظلم من المنافع وهو الركوب في الخيل والتزین بها والحرث في البقر ، وأيضا يلزم الاستدلال بالآية أنه لا يجوز حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به ، وأما الاستدلال بالعطف ، فغايته دلالة الاقتران وهي من الضعف ، بمكان ، وأما الاستدلال بالامتنان فهو باعتبار غالب المنافع (قوله ذبحنا فرسا) لفظ البخاري « نحرنا فرسا » وقد جمع بين الرأيين بحمل النحر على الذبح مجازا ، وقد وقع ذلك مرتين (قوله يأكل لحم دجاج) هو اسم جنس مثلث اللدال ، ذكره المنذرى وابن مالك وغيرهما ، ولم يترك النووي أن تلك مثلث ، وقيل إن الضم ضعيف ، قال الجوهري : دخلتها التاء للرسالة مثل الحمامة ، وقال إبراهيم الخليلي : إن الدجاجة بالكسر اسم للدكران دون الإناث والواحدة منها ديك ، وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا .

وفي القاموس : والدجاجة معروف للذكر والأنثى وتثلاث اه ، وقد تقدم ثقله ، وفي الحديث قصة : وهو أن رجلا امتنع من أكل الدجاج وحالف على ذلك ، فأفتاه أبو موسى بأنه يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث :

باب ألنهي عن الحمر الإنسية

١ - (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَحَمَمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ »)

٢ - (وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لِحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَبَيْنًا »)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا)

٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِحُومِ الْحُمُرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ)

٥ - (وَعَنْ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ وَكَانَ يَمُنُّ شَهِيدَ الشَّجَرَةِ قَالَ « إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ يُلْحَمُومِ الْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادٌ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَهَاكُمْ عَنْ لِحُومِ الْحُمُرِ »)

٦ - (وَعَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ « يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ » قَالَ : قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عُمَرُو الْغِفَارِيِّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ ، وَلَكِنْ أَيْ ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَرَأَ - قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحِيَّ إِلَى مُحَرَّمًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمُجْتَمِعَةِ وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُرَيْدِيُّ وَصَحَّحَهُ)

٨ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « أَصَابَتْنَا جَعَامَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا فَمَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ »)

نادى مُنادى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ اكْتَفِشُوا الْقَدُورَ
لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا ، فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ ، وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةَ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَأَنْسٍ وَقَدْ ذُكِرَ () .

(قوله الإنسية) قال في الفتح : بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس ، ويقال
فيه أنسية بفتحيتين . وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المدني ما يقتضى أنها بالضم ثم
السكون ، وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحيتين ضد الوحشة ، ولم يقع في شيء من
روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازها ، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم
السكون ، فقال ابن الأثير : إن أراد من جهة الرواية وإلا فهو ثابت في اللغة ، والمراد
بالإنسية : الأهلية كما وقع في سائر الروايات ، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر
الوحشية ، ولعله أتى البحث عنها إن شاء الله (قوله إذ نادى مناد) وقع عند مسلم : أن
الذى نادى بذلك أبو طلحة ، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك ، وعند النسائي
أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهى مطلقا ، ثم
نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله « فإنها رجس » (قوله قرأ - قل لا أجد -)
الآية ، هذا الاستدلال إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها ، وأما الحمر الإنسية
فقد تواترت النصوص على ذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى
القياس ، وأيضا الآية مكية . وقد روى عن ابن عباس أنه قال « إنما حرم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر » رواه ابن ماجه والطبراني وإسناده
ضعيف . وفي البخارى في المغازى أن ابن عباس تردد هل كان النهى لمعنى خاص أوللتأييد؟
وعن بعضهم : إنما نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنها كانت تأكل العذرة ،
وفي حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب ، فقال ناس : إنما نهى عنها لأنها لم تحمس ،
قال الحافظ : وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تحمس أو كانت جلالة أو غيرها
حديث أنس حيث جاء فيه « فإنها رجس » وكذلك الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة
انتهى . والحديثان متفق عليهما ، وقد تقدما في أول الكتاب في باب نجاسة لحم الحيوان
الذى لا يؤكل إذا ذبح من كتاب الطهارة . قال القرطبي : ظاهره أن الضمير في إنها رجس
هائد على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم
للحس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها للمعنى خارج . وقال ابن دقيق العيد : الأمر بإكفاء
القدور ظاهر أنه بسبب تحريم لحم الحمر . قال الحافظ : وقد وردت علل أكثر إن صبح
وقع شيء منها وجب المصير إليه ، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة . وحديث

أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه : وأما التعليل بجشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوى بالمعارضة بالخيل ، فان في حديث جابر النهى عن الحمر والإذن في الخيل مقروران ، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدّة حاجتهم إليها : قال النووي : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا إلا عن ابن عباس ، وعند مالك ثلاث روايات نالها الكراهة : وقد أخرج أبو داود عن غالب بن غالب بن أبيجر قال « أصابتنا سنة فلم يكن في مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين حمر ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » بفتح الجيم وتشديد اللام جمع جالة ، مثل سوام جمع سامة بتشديد الميم وهوام جمع هامة : يعنى الجلالة وهى التى تأكل العذرة : والحديث لا تقوم به حجة ، قال الحافظ : إسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه ، وقال المنذرى : اختلف في إسناده كثيرا : وقال البيهقى : إسناده مضطرب . قال ابن عبد البر : روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الحمر الأهلية على عليه السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الأسلمى بأسانيد صحاح وحسان : وحديث غالب بن أبيجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه ، ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق بكونها تأكل العذرات : وأما الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن أم نصر المحاربية « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلا وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال : فأصب من لحومها » وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال : سألت فذكر نحوه : فقال الحافظ في السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم : قال الطحاوى : لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضى حلها ، لأن كل ما حرّم من الأهل أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير ، وقد أجمع على حل الوحشى فكان للنظر يقتضى الحل الحمار الأهلى : قال فى الفتح : وما ادّعاه من الإجماع مردود ، فإن كثيرا من الحيوان الأهلى مختلف فى نظيره من الحيوان الوحشى كالحمر (قوله كل ذى ناب من السباع) سيأتى الكلام فيه (قوله المجثمة) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثناة على صيغة اسم المفعول ، وهى كل حيوان ينصب ويقتل ، إلا أنها قد كثرت فى الطير ، الأرنب وما يجثم فى الأرض : أى يلزمها ، والجثم فى الأصل : لزوم المكان أو الوقوع على الصدر أو التلبذ بالأرض كما فى القاموس ، فالتجثم نوع من المثلة .

باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير

١ - (عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » رواه الجماعة إلا البخاري وأبو داود) .

٢ - (وعن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) .

٣ - (وعن جابر قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعني يوم خيبر لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » رواه أحمد والترمذي) .

٤ - (وعن العرياض بن سارية « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية والخلسة والمجثمة » رواه أحمد والترمذي وقال « نهى » بدل لفظ التحريم وزاد في رواية قال أبو عاصم : المجثمة : أن ينصب الطير فيرمى . والخلسة الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه ، يعني الفريسة ، فتموت في يده قبل أن يدكيها) .

حديث جابر أصله في الصحيحين كما صلف ، وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ في الفتح ، وكذلك حديث العرياض بن سارية لا بأس بإسناده (قوله كل ذى ناب) الناب : السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب . قال ابن سينا : لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معاً . وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل القرد ، وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد . قال في النهاية : وهو ما يفتر من الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها . وقال في القاموس : والسبع بضم الباء وفتحها : المفترس من الحيوان انتهى . ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو صعب حتى الفيل والضبع واليربوع والستور . قال الشافعي : يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب ، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان (قوله وكل ذى مخلب) المخلب بكسر الميم وفتح اللام . قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان . وفي الحديث دليل على تحريم ذى الناب من السباع وذى المخلب من

الوحشى كحمار الوحش إذا كان وحشى الأصل لأن كان أهلياً ثم توحش (قوله عن عيسى بن نميلة) بضم النون وتخفيف الميم مصغر نملة ، ذكره ابن حبان فى الثقات (قوله القنفذ) هو واحد القنفاذ والأثني الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة ، وقد تفتح الفاء ، وهو نوعان : قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير وآخر يكون بأرض الشام فى قدر الكلب وهو مولع بأكل الأفاعى ولا يتألم بها ، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن : وقد استدلل بالحديث على تحريم القنفذ لأن الخبائث محرمة بنص القرآن ، وهو مخصص لعموم الآية الكريمة كما سلف فى مثل ذلك : وقد حكى التحريم فى البحر عن أبى طالب والإمام يحيى . قال ابن رسلان راوياً عن القفال إنه قال : إن صح الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب ، والمنقول عنهم أنهم يستطيونونه : وقال مالك وأبو حنيفة : القنفذ مكروه ، ورخص فيه الشافعى والليث وأبو ثور اه : وحكى الكراهة فى البحر أيضاً عن المؤيد بالله ، والراجح أن الأصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر أنه مستحب فى غالب الطباع : ويؤيد القول بالحل ما أخرجه أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال « صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً » وهذا يؤيد الأصل وإن كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل ، ولكن قال البيهقى : إن إسناده غير قوى . وقال النسائى : ينبغى أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور . قال ابن رسلان : إن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها ، وأطال فى ذلك :

باب ما جاء فى الضب

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَسْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيفَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدِمَتْ الضَّبُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْحَضُورِ : أَخْبِرْنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدِمْتَنَ لَهُ ، قُلْنَا هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقَالَ خَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَيْنِي » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا اللَّسْرَمِيدِيَّ) •

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الضَّبِّ فَقَالَ : لَا آكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ ، فَأَتَوْا بِلَحْمِ ضَبٍّ ، فَتَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُلُّوْا فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الضَّبِّ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْرِمْهُ ، وَإِنْ عُمَرُ قَالَ : إِنْ اللَّهُ لَيَنْفَعُ بِهِ تَهْرٍ وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعْمَتُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ : لَا أُدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مَسَّخَتْ)

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَّةٍ وَإِنَّهُ عَامَةُ طَعَامِ أَهْلِي ، قَالَ : فَلَسْمُ يَجِبُهُ ، فَقُلْنَا : عَاوِدُهُ ، فَعَاوِدَهُ فَلَسْمُ يَجِبُهُ فَلَانَا ، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : يَا أَعْرَابِي : إِنْ اللَّهُ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبِيطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَسَخَّهْمُ دَوَابَّ يَدْبُونُ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا أُدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْمُ آكُلُهَا ، وَلَا أَهْمِي عَنْهَا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَسْخُوحَ لَا نَسْلَ لَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيٍ ، وَأَنْ تَرَدَّدَهُ فِي الضَّبِّ كَانَ قَبْلَ الْوَحْيِ بِذَلِكَ ، وَالْحَدِيثُ بِرَوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ ، قَالَ مِسْعَرٌ : وَأَرَاهُ قَالَ وَالْخَنَازِيرُ بِمَا مَسَّخَتْ ، فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِيًّا ، وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ بِمَا مَسَّخَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَسَيَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلًا » رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

(قوله فوجد عندها ضبا) هو دويبة تشبه الجرذون ولكنه أكبر منه قليلا ، ويقال
للأثني ضبة . قال ابن خالويه : إنه يعيش سبعمائة سنة وإنه لا يشرب الماء ويبول في كل
أربعين يوما قطرة ، ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة (قوله منحودا) بجاء
مهملة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة : أى مشويا بالحجارة المحماة ، ووقع في رواية
« بضب مشوى » (قوله أختها حنيدة) بمهملة مضمومة بعدها فاء مصغرة (قوله لم يكن
بأرض قومي) قال ابن العربي : اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال : إن الضباب
موجودة بأرض الحجاز ، فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فإنه ليس بأرض الحجاز
منها شيء ، وربما أنها حدثت بعد عصر النبوة ، وكذا أنكر ذلك ابن عبد البر ومن تبعه ،
قال الحافظ : ولا يحتاج إلى شيء من هذا ، بل المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « بأرض
قومي » قريش فقط فيختص النبي بمكة وما حولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر
بلاد الحجاز (قوله فأجدني أعافه) أى أكره أكله ، يقال : عفت الشيء أعافه (قوله
فاجتررته) يجيم وراعين مهملتين هذا هو المعروف في كتب الحديث ، وضبطه بعض
شراح المهذب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي (قوله لا آكله ولا أحرمه) فيه جواز
أكل الضب . قال النووي : وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا
ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا
هو حرام وما أظنه يصح عن أحد ، فإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من
قبله اه . قال الحافظ : قد نقله ابن المنذر عن علي رضي الله عنه فأين يكون الإجماع مع
مخالفته . ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم ، وقال الطحاوي في معاني الآثار : كره
قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقد جاء عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضب » أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن
ابن شبل . قال الحافظ في الفتح : وإسناده حسن فإنه من رواية إسماعيل بن عياض عن ضمضم
ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الخبزي عن عبد الرحمن بن شبل . وحديث ابن
عياض عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يغير بقول الخطابي : ليس إسناده
بذلك . وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون . وقول البيهقي : تفرد به إسماعيل بن عياض
وليس بحجة . وقول ابن الجوزي لا يصح ، ففي كل ذلك تساهل لا ينبغي ، فإن رواية
إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها . وأخرج أحمد وأبو داود
وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حنيفة
« نزلنا أرضا كثيرة الضباب » الحديث ، وفيه « أنهم طبخوا منها » فقال صلى الله عليه
« وآله وسلم : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب ، فأخشى أن تكون هذه فأكلوها »

ومثله حديث أبي سعيد المذكور في الباب : قال في الفتح : والأحاديث وإن دلت على الحل
تصريحا وتلويحا نصا وتقريراً فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على أول
الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ . وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم
ينه عنه . وحمل الإذن فيه على ثانی الحال لما علم أن المسوخ لا نسل له وبعد ذلك كان
يستقدره فلا يأكله ولا يجرمه ، وأكل على ماثلته بإذنه فدل على الإباحة : وتكون الكراهة
للتنزيه في حق من يتقدره ، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره . وقد استدلت على
الكراهة بما أخرجه الطحاوي عن عائشة « أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ضب
فلم يأكله فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها : أتعطينه ما لا تأكلين ؟ »
قال محمد بن الحسن : دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره . وتعقبه الطحاوي باحتمال أن
يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى - ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه - ثم ساق
الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر ، وكحديث البراء « كانوا يجنون الصدقة
بأردإ تمرهم ، فنزلت - أنفقوا من طيبات ما كسبتم - قال : فلهذا المعنى كره لعائشة أن
تصدق بالضب لالكونه حراما . وهذا يدل على أن الطحاوي فهم عن محمد أن الكراهة فيه
للتحريم . والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه : وجنح بعضهم إلى التحريم . وقال :
اختلفت الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم ، ودعوى التعذر ممنوعة
بما تقدم (قوله في غائط مضبة) قال النووي : فيه لغتان مشهورتان : إحداهما فتح الميم
والضاد ، والثانية ضم الميم وكسر الضاد ، والأول أشهر وأفصح ؛ والمراد ذات ذباب
كثيرة ، والغائط : الأرض المطمئنة (قوله يدبون) بكسر الدال (قوله ولا أدري لعل
هذا منها) قال القرطبي : إنما كان ذلك ظنا منه قبل أن يوحى إليه « إن الله لم يجعل لمسخ
نسلا » فلما أوحى إليه بذلك زال التظن وعلم أن الضب ليس مما مسخ كما في الحديث
المذكور في الباب : ومن العجيب أن ابن العربي قال : إن قولهم المسوخ لا نسل له ،
دعوى فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه ، وكأنه لم
يستحضره من صحيح مسلم ، ثم قال : وعلى تقدير كون الضب مسوخا فذلك لا يقتضى
تحريم أكله ، لأن كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا ، وإنما كره النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود ٥٨١
ولا منافاة بين كونه صلى الله عليه وآله وسلم عاف الضب ، وبين ما ثبت أنه كان لا يعيب
الطعام ، لأن عدم العيب إنما هو فيما صنعه الأدي لثلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير
فيه : وأما الذى خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا ٥

باب ماجاء في الضبع والأرنب

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِمْرَةَ قَالَ « قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبْعُ أَصِيدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ : وَلَقِظْتُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الضَّبْعِ فَقَالَ : هِيَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ ») .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَتَعْيَبُوا ، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِوَرَكَيْهَا وَفَخَذَهَا فَتَقَبَّلَهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) وَلَقِظْتُ أَبِي دَاوُدَ « صَدَّتْ أَرْنَبًا فَشَوَيْتُهَا ، فَبَعَثْتُ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ يَعْجِزُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ بِهَا ») .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَّاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا وَأُدْمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ بِأَكْلٍ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ « أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرِّ وَتَيْنِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي ، وصححه أيضا البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن المذكور وهو وهم ، فإنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم يتفرد به ، وحديث أبي هريرة قال في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا ، وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم (قوله الضبع) هو الواحد الذكر ، والأنثى ضبعان ولا يقال ضبعة . ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرا وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويولد في حال الأنوثة ، وهو مولع بنيش القبور لشهوته

للحوم بنى آدم (قوله قال نعم) فيه دليل على جواز أكل الضبع : وإليه ذهب الشافعى وأحمد ، قال الشافعى : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، ولأن العرب تستطيعه وتمدحه : وذهب الجمهور إلى التحريم ، واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذى ناب من السباع : ويجاب بأن حديث الباب خاص " فيقدم على حديث كل ذى ناب ، واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع ، فقال : أو يأكل الضبع أحد؟ » وفي رواية « ومن يأكل الضبع ؟ » فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه ، والراوى عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف : قال ابن رسلان : وقد قيل إن الضبع ليس لها ناب : وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس ، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهى اه (قوله ويجعل فيه كبش) فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع : وفيه أن المعتبر في المثالية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر (قوله أنفجنا أرنا) بنون ثم فاء مفتوحة وجم ساكنة : أى أثرتنا : يقال نفع الأرنب : إذا ثار ، وأنفجته : أى أثرته من موضعه ، ويقال الانتفاج : الاقشعرار وارتفاع الشعر وانتفاشه : والأرنب دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى (قوله بمر الظهران) اسم موضع على مرحلة من مكة ، والراء من قوله بمر مشددة (قوله فلبغوا) بمعجمة وموحدة : أى تعبوا وزنا ومعنى (قوله صنابها) بالصاد المهملة بعدها نون : قال في القاموس الصناب ككتاب اه وهو صبيغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتدم به ، فعلى هذا عطف أدمها عليه للتفسير ، ويمكن أن يكون من عطف العام على الخاص (قوله بوركتها) الورك بكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء : وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين ، كذا في المصباح (قوله وأمر أصحابه أن يأكلوا) فيه دليل على جواز أكل الأرنب قال في الفتح : وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء « واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قال « قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أسمه ، قلت : ولم يا رسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمى » قال الحافظ : وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « جرى بها إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض » أخرجه أبى داود وله شاهد أيضا عند إسحق بن راهويه في مسنده ، وهذا إذا صح صلح للاحتجاج به على

كراهة التنزيه لاعلى التحريم ، والمحكى عن عبد الله بن عمرو التحريم كما فى شرح ابن
وسلان للسنة . وحكى الرافعى عن أنى حنيفة أنه حرّمها ، وغلطه النووى فى النقل عن
أنى حنيفة . وقد حكى فى البحر عن العترة الكراهة ، يعنى كراهة التنزيه وهو القول الراجح .

باب ماجاء فى الجلالة

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ
الْزُّمَيْدِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « تَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يَرْكَبَ
عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ الْبَانِيَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « تَهَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ الْجَلَالَةِ
عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .)

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وصححه أيضا ابن
دقيق العيد ، ولفظه « وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها » . وحديث ابن عمر حسنه الزمى
وقد اختلف فى حديث ابن عمر على ابن أبى نجيح فقيل عن مجاهد عنه ، وقيل عن مجاهد
مرسلا ، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم
والدارقطنى والبيهقى . فى الباب عن أبى هريرة مرفوعا ، وفيه النهى عن الجلالة : وهى
التي تأكل العذرة ، قال فى التلخيص : إسناده قوى (قوله عن شرب لبن الجلالة) بفتح
الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة : وهى الحيوان الذى يأكل العذرة . والجلة بفتح الجيم
هى البعرة ، وقال فى القاموس : الجلة : مثلثة البعر أو البعرة اه ، وتجمع على جلالات
أهل لفظ الواحدة ، وجوال كدابة ودواب ، يقال : جلت الدابة الجلة وأجلتها فهى جالة
أوجلالة : وسواء فى الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والإور وغيرها : وادعى
ابن حزم أنها لاتقع إلا على ذات الأربع خاصة ، ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهى
أجلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة ، وجزم به النووى فى تصحيح التنبية .
وقال فى الروضة تبعاً للرافعى : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالراحة والنعن ، فإن تغير

ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لوتها فهي جلاله ، والنهي حقيقة في التحريم ، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها . وقد ذهب الشافعية إلى تحريم أكل لحم الجلالة . وحكاها في البحر عن الثوري وأحمد بن حنبل . وقيل يكره فقط كما في اللحم المذكى إذا أنن . قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : لو غذى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره ، وهذا أحد احتمالي بغوى . وإذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فإن علفت ظاهراً فطاب لحمها حل لأن غلة النهي التغير وقد زالت ، قال ابن رسلان : ونقل الإمام فيه الاتفاق . قال الخطابي : كرهه أحد وأصحاب الرأي والشافعي وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أياما . وفي حديث « إن البقر تعلق أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها » وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثاً ، ولم ير بأكلها بأساً مالم يكون دون حبس ٥ . قال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة : وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوماً ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الدجاج ثلاثة : واختاره في المذهب والتحرير . قال الإمام المهدي في البحر : فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحل ما فيه استحالة تامة (قوله نهى عن ركوب الجلالة) علة النهي أن تعرق فتلوث ما عليها يعرقها ، وهذا ما لم تحبس ، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع ، كذا في شرح السنن ، وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبناً ٥

باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله

- ١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَيْلِ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحُدْيَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) ٥
- ٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَالتَّبَخَارِيُّ مِنْهُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ) ٥
- ٣ - (وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٥ زَادَ التَّبَخَارِيُّ قَالَ « وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ ») ٥

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « تَمَّتْ رِسْوَالُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالتَّحْلَةَ وَالهْدُ هُدًى وَالصَّرْدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ « ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَوَاءً ، وَذَكَرَ الضَّفْدَعُ يُجْعَلُ فِيهِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الضَّفْدَعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْسَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عِمَارًا فَحَرَّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ « ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ») .

حديث ابن عباس قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح : وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في هذا الباب : ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه « والضفدع » وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف : وحديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، قال البيهقي : ما ورد في النهي (١) : وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدد ، وفي إسناد إبراهيم بن الفضل وهو متروك : وروى البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا « لا تقتلوا الضفادع فان تقهها تسبيح ، ولا تقتلوا الحفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال : يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم » قال البيهقي : إسناده صحيح ، قال الحافظ : وإن كان

(١) هكذا الأصل المطبوع ، ولعل فيه سقطا تقديره : ما ورد في النهي عن الضفدع

إسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات ؛ ومن جملة ما نهى عنه قتله الخطاف : أخرج أبو داود في المراسيل من طريق عباد بن إسحق عن أبيه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاطيف » ورواه البيهقي معضلا أيضا من طريق ابن أبي الخويرث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس ، وفيه الأمر بقتل العنكبوت : وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب ، وقال البيهقي : روى فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع . ومن ذلك الرحمة : أخرج ابن عدى والبيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرحمة . وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا ، ومن ذلك العصفور ، أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمر : وقال صحيح الإسناد مرفوعا « ما من إنسان يقتل عصفورا فافوقها بغير حقها إلا سأل الله عنها قال يا رسول الله وما حقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها » وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوى عن عبد الله فقال : لا يعرف حاله : ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا « من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله به يوم القيامة يقول : يارب إن فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة » (قوله خمس فواثق الخ) هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج (قوله أمر بقتل الوزغ) قال : أهل اللغة هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كباره ، وتسميته فويسقا كتسمية الخمس فواثق ، وأصل الفسق الخروج ، والوزغ والخمس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضر والأذى (قوله وكان ينفخ على إبراهيم) أى فى النار ، وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الإنسان (قوله فى أول ضربة كتب له مائة حسنة) فى رواية أخرى « سبعون » قال النووي : مفهوم العدد لا يعمل به عند جمهور الأصوليين فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة إلى المائة فأعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أوحى إليه بعد ذلك : ويحتمل أن ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها لتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيره ؛ وأما سبب تكثير الثواب فى قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فإله إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله (قوله والصدرد) هو طائر فوق العصفور ، وأجاز مالك أكله ؛ وقال ابن العربي : إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله لأن العرب كانت تشاءم به فهى عن قتله ليزول ما فى قلوبهم من اعتقاد التشاؤم ،

وفى قول للشافعى مثل مالك لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله ، وأما النمل فلعله إجماع على المنع من قتله . قال الخطائى : إن النهى الوارد فى قتل النمر المراد به السلماني : أى لانتفاء الأذى منه دون الصغير ، وكذا فى شرح السنة ، وأما النحلة فقد روى بإباحة أكلها عن بعض السلف : وأما الهدهد فقد روى أيضا حلّ أكله وهو مأخوذ من قول الشافعى إنه يلزم فى قتله القدية (قوله فنهى عن قتل الضفدع) فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهى عن القتل يستلزم تحريم الأكل : قال فى القاموس : الضفدع كزبرج وجندب ودرهم وهذا أقلّ أو مردود : دابة نهريّة (قوله ينهى عن قتل الجنان) هو بجم مكسورة ونون مشددة : وهى الحيات جمع جانّ وهى الحية الصغيرة ، وقيل الدقيقة الخفيفة ، وقيل الدقيقة البيضاء (قوله إلا الأبر) هو قصير الذنب : وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لانتظر إليه حامل إلا ألقت ما فى بطنها ، وهو المراد من قوله « يتبعان ما فى بطون النساء » أى يستقطن (قوله وذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء : وهما الخيطان الأبيضان على ظهر الحية ، وأصل الطفية : خوصة المقل وجمعها طفى ، شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل (قوله يخطفان البصر) أى يطهسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله تعالى فى بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان ، قال النووى : قال العلماء : وفى الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته (قوله فخرجوا عليهن ثلاثا) بجاء مهملة ثم راء مشددة ثم جيم ، والمراد به الإنذار . قال المازرى والقاضى : لا تقتلوا حيات مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بإنذار كما جاء فى هذه الأحاديث ، فاذا أنذرها ولم تنصرف قتلها ، وأما حيات غير المدينة فى جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة فى الأمر بقتلها ، فى الصحيح بلفظ « اقتلوا الحيات » ومن ذلك حديث الخمس التواسق المذكورة فى أول الباب : وفى حديث الحية الخارجة بمنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها ولم يذكر إنذارا ولا نقل أنهم أنذروها ، فأخذ بهذه الأحاديث فى استحباب قتل الحيات مطلقا ، وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها : وسببه ما صرح به فى صحيح مسلم وغيره أنه أسلم طائفة من الجنّ بها : وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهى فى حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر ، وأما ما ليس فى البيوت فيقتل من غير إنذار : قال مالك : يقتل ما وجد منها فى المساجد : قال القاضى : وقال بعض العلماء : الأمر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهى عن حيات البيوت إلا الأبر وذا الطفيتين فإنه يقتل على كل حال سواء كان فى البيوت أم غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار : قالوا : ويخصّ من النهى عن قتل حيات البيوت الأبر وذا الطفيتين اه ، وهذا هو الذى يقتضيه العمل الأصولى فى مثل

أحاديث الباب فالمصير إليه أرجح : وأما صفة الاستئذان فقال القاضي : روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يقول « أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن تؤذنا وأن تظهرن لنا » وقال مالك : يكفيه أن يقول : أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذنا . ولعل مالكا أخذ لفظ التحريم من لفظ الحديث المذكور وتبويب المصنف في هذا الباب فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم قال المهدي في البحر : أصول التحريم إما نص الكتاب أو السنة أو الأمر بقتله كالحمسة وما ضر من غيرها ففقيس عليها أو النهي عن قتله كالمهدد والخطاف والنحلة والتملة والصرد أو استخبات العرب إياه كالحنفساء والضفدع والعظاية والوزغ والحرباء والجعلان وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والكتان والثامس والبق والبرغوث لقوله تعالى - يحرم عليهم الخبائث - وهي مستخبثة عندهم والقرآن نزل بلغتهم ، فكان استخبائهم طريق تحريم ، فان استخبثه البعض اعتبر الأكثر ، والعبرة باستطابة أهل السنة لا ذوى الفاقة اه :
والحاصل أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المذكورة في أول الكتاب وغيرها قد دلت على أن الأصل الحل ، وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة ، فالمراد بقوله ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائنا ما كان ، وكذلك إذا حصل التردد فالتوجه بالحكم بالحل لأن الناقل غير موجود مع التردد ، ومما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية :

أبواب الصيد

باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَتَى كَلْبًا صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ أَوْ مَاشِيَةً انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) :

٢ - (وَعَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ حَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

يَقْتُلُ الْكِلَابَ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ سَاجَةَ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ » .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْتَلِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقِتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْمَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بِقِتْلِ كُلِّ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَكْلِبُهَا فَنَقُتْلُهَا ، ثُمَّ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِتْلِهَا ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله أو زرع) زيادة الزرع أنكرها ابن عمر كما في صحيح مسلم أنه قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً . ويقال إن ابن عمر أراد بذلك أن سبب حفظ أبي هريرة لهذه الرواية أنه صاحب زرع دونه ، ومن كان مشغولاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه ، وهذا هو الذى ينبئى حمل الكلام عليه . وفي صحيح مسلم أيضاً قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : أو كلب حرث ، وكان صاحب حرث وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير وعبد الله بن المغفل (قوله أو ماشية) أو للتوزيع لا للتديد ، وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها ؛ والمراد بقوله « ولا ضرعاً » الماشية أيضاً (قوله وقال عليكم بالأسود البيم) أى الخالصة السوداء والنقطتان هما الكائنتان فوق العينين : قال ابن عبد البر : فى هذه الأحاديث إراحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية ، وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لطلب المنافع ودفع المضار قياساً فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة الماشية من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذى الكلاب فيه ؛ والمراد بقوله « نقص من عمله » أى من أجر عمله ، وقد استدلت بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرّم ، لأن ما كان اتخاذها محرّماً ما امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الأجر أم لا ، فدلّ ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام ؛ قال ابن عبد البر أيضاً : ووجه الحديث عندى أن المعاني المتعبداً بها فى الكلاب من غسل الإثاء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فرقاً بين حياها باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ؛ وروى أن المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه ، فقال المنصور لأنه يبيع الضيف ويروّع السائل اه : قال فى المنتج : وما ادعاه من

عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم
 الترفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلبا ، ويحتمل أن يكون
 الانحاف حراما ، والمراد بالنقص : أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط أو قيراطين من
 أجر فينتقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان
 وقيل سبب نقصان امتناع الملائكة من دخول بيته ، أو ما يلحق المارين من الأذى ،
 أو لأن بعضها شياطين ، أو عقوبة لمخالفة النهي ، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها
 فر بما ينجس الطاهر منها ، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر ، وقال ابن التين :
 المراد أنه لو لم يتخذها لكان عمله كاملا ، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص
 من عمل مضي ، وإنما أراد أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذها ، قال في الفتح :
 وما ادعاه من عدم الجواز متازع فيه : فقد حكى الرويانى في البحر اختلافا في الأجر هل
 ينقص من العمل الماضي أو المستقبل ، وفي محل نقصان القيراطين خلافه ، فقيل من عمل
 النهار قيراط ومن عمل الليل آخر ، وقيل من القرض قيراط ومن النفل آخر ، واختلفوا
 في اختلاف الروايين في القيراطين كما في صحيح البخارى والقيراط كما في أحاديث الباب ،
 فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر
 أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد
 والتقرير من ذلك فسمع الراوى الثاني : وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة
 الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته ، وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها
 بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل غير ذلك ، واختلف في القيراطين
 المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنائز واتباعها ؟ فقيل
 بالتسوية ، وقيل اللذان في الجنائز من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة ، وباب
 الفضل أوسع من غيره ، والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب إلحاقا
 للمتنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر ، وانفقوا على أن المأذون في اتخاذها ما لم
 يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور ، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله
 مطلقا أولا ؟ واستدل بأحاديث الباب على طهارة الكلاب المأذون باتخاذها لأن في ملاسته
 مع الأستراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن باتخاذها إذن بمكلمات مقصودة ، كما أن المنع من
 اتخاذها مناسب للمنع وهو استدلال قوى كما قال الحافظ لا يبارضه إلا عموم الخبر في الأمر
 بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغ الدليل .

باب ماجاء في صيد الكلاب المعلم والباري ونحوهما

١ - (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الشَّشِيئِيِّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْمِي وَيَكْتَلِي الْمُعَلِّمُ ، وَيَكْتَلِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ فَقَالَ : مَا صِدَّتْ بِقَوْمِيكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلِّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَرْتَهُ فَكُلْ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلِّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكُرُنَّ اسْمَ اللَّهِ ، قَالَ : إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلِّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنِي قَالَ : وَإِنْ قَتَلْتَنِي مَا لَمْ يَشْرِكْنَا كِتَابَ لَيْسَ سَعْرًا ، قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أُرْبِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيدُ ، قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخُزِرَ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَحَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ) وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أرسلت كلبك فإذا شرب اسم الله عليه ، فإذا أمسك عليك فأدر كته حياً فاذبحه ، وإن أدركته فاقطع فليله ولم يأكل منه فكله ، فإن أخذ الكلب ذقاةً « مشتمقاً علىهين ، وهو ذليل على الإباحة سواء قتلته الكلاب جرّحاً أو خسفاً) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا صَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَارِيٍّ ثُمَّ أُرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَلَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ) رواه أحمد وأبو داود .

حديث عبد بن حاتم الآخر أخرجه أيضا البيهقي وهو من رواية مجالد عن الشعبي عنه ، قال البيهقي : تفرد مجالد بذكر البار فيه وخالف الحفاظ (قوله ما صدت بقومك) « بأن الكلاب على الصيد بالقوس (قوله وما صدت بكنبك المعلم) المراد بالمعلم الذي إذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه ، وإذا زجره أنزجر ، وإذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه ، وفي اشراط العناش خلافه ، واختلاف متى يعلم ذلك منها ، فقال البيهقي في التهذيب : أقله ثلاث مرات ، وعن أبي حنيفة وأحمد يكتن مرتين ، وقال الرافعي : لا تقدير لاضطراب العرب

واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف (قوله فذكرت أصم الله عليه) فيه
اشراط التسمية ، وسيأتي الكلام عليه ، وأحاديث الباب تدل على إباحة الصيد بالكلاب
المعلمة ، وإليه ذهب الجمهور من غير تقييد ، واستثنى أحمد وإسحق الأسود وقالوا : لا يحل
الصيد به لأنه شيطان ، ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك (قوله فكل ما أمسك
عليك) فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة في الأحاديث وهو مجمع
عليه (قوله ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما يشاركه كلب
آخر في اصطياده ، ومخالف ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة ، فإن
تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فإن كان إرساها معا فهو لهما وإلا
فالأول ، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله « فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره »
فإنه يفهم منه أن المرسل أو سمى على الكلب لحل ، ووقع في رواية بيان عن الشعبي « وإن
خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » فيؤخذ منه أنه لو وجدته حيا وفيه حياة مستقرة
فذكاه حل ، لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لأهل إمسالك الكلب ، ويؤيده ما في
حديث الباب « وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فذكلك » (قوله بالمعراض)
بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة ، قال الخليل وتبدت جماعة : هي سهم لاريش له
ولا نصل ، وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : هو سهم طويل له أربع قذوق فإذا رمى به
اعترض ، وقال الخطابي : المعراض : نصل عريض له ثقل ورزاة ، وقيل هو رقيق
الطرفين غليظ الوسط ، وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها رزاة لا يتحدد ، وعوى
هذا الأخير النورى تبعاً لبياض ، وقال القرطبي : إنه مشهور ، وقال ابن التين : المعراض :
عصا في طرفها حديدة يرمى بها القاذف فما أصاب بحده فهو ذكوى فيؤكل ، وما أصاب بغير
حده فهو وقيد (قوله فخرق) ينتج اللداء المذمومة والزأى بعدها قاف : أى نفذ ، يقال :
سهم خازق : أى نافذ ، ويقال بالسين المهملة بدل الزأى ، وقيل الخزق بالزأى وقد تبدل
سينا : الخدش ، قال في الانتح : وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد حل
وكانت تلك ذكاته ، وإذا أصاب بغيره لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر ونحو
ذلك من المثقل (قوله بعرضه) ينتج التين المهملة : أى بغير طرفه المحدد وهو حجة له جمهور
في التفصيل المذكور ، وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام يحل مطاقا ، وسيأتي لهذا
زيادة بسط إن شاء الله (قوله ولم يأكل منه) فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من
الصيد ولو كان الكلب معلوما ، وقد عطل في الحديث باللعوف من أنه إنما أمسك على نفسه ،
وهذا قول الجمهور ، وقال مالك وهو قول الشافعي في القديم ، ونقل عن بعض الصحابة أنه
يحل ، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أعرابيا يقال له

أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأنتني في صيدها ، فقال : كل مما أمسك عليك وإن أكل منه « أخرجه أبو داود ، قال الحافظ : ولا بأس بإسناده ، وسيأتي هذا الحديث في الباب الذي بعد هذا : قال : وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا منها القائلين بالتحريم : الأولى حمل حديث الأعرابي على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ، والثانية الترجيح : فرواية عدى في الصحيحين ورواية الأعرابي في غير الصحيحين ومختلف في تصحيحها ، وأيضا فرواية عدى صريحة متروكة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإسلام على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم ، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وناظر القرآن أيضا وهو قوله تعالى - فكلوا مما أمسكن عليكم - فإن مقتضاها أن الذي تمسكه من غير إرسال لأيباح ، ويتشوّى أيضا بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد « إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، فإذا أرسلته فقتله ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه » وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبه من حديث أبي رافع نحوه بمناه ، ولو كان مجرد الإمساك كافيا لما احتجج إلى زيادة عليكم في الآية . وأما القائلون بالإباحة فحملوا حديث عدى على كراهة التنزيه ، وحديث الأعرابي على بيان الجواز . قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الأولى ، بخلاف أن ثعلبة فإنه كان بعكسه ، ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث لتصرف الإسلام على نفسه ، وقال ابن التين : قال بعض أصحابنا : هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال والإمساك على صاحبه ، قال : ويحتمل أن يكون معنى قوله « فإن أكل فلا تأكل » أن لا يوجد منه غير الأكل دون إرسال الصائد له ، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ، ولا يخفى تعسف هذا وبطلانه ، وقال ابن القصار : مجرد إرسال الكلب إمساك علينا ، لأن الكلب لانية له وإنما يتصيد بالتعاقب ، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلاف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسا ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه ، وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه ، كذا قال : ولا يخفى بعده ومصداقه لسباق الحديث . وقد قال الجمهور : إن معنى قوله « أمسكن عليكم » صلدن لكم ، وقد جعل الشارع أكله من علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك ، وقد وقع في رواية لابن أبي شيبه « إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته » وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله فلا يحل أن يعلم التعليم المشروط ، ورسلك بعض أهل الكعبة الذي جرح فقال : هذه القطعة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام ، وعارضها حديث الأعرابي المعروف بأبي ثعلبة قال الحافظ : وهذا ترجيح مردود لما تقدم ، وتمسك بعضهم

بأن الإجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فأدركه قبل أن يأكل منه ،
 يدل على أنه يحل ما أكل منه ، لأن تناوله بفيه وشروعه في أكله مثل الأكل في أن كل
 واحد منهما يدل على أنه إنما أمسكه على نفسه (قوله فان أخذ الكلب ذكأن) فيه دليل على
 أن إمساك الكلب للصيد بمنزلة التذكية إذا لم يدركه الصائد إلا بعد الموت لا إذا أدركه قبل
 الموت ، فالتذكية واجبة لقوله في الحديث « فان أدركه حيا فاذبحه » (قوله فكل ما أمسك
 عليك) استدلال به على أنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذي في قوله
 « ما أمسك عليك » وهذا قول الجمهور ، وقال مالك : لا يحل وهو رواية البربطي عن
 الشافعي .

باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد

١ - (عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
 « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك
 إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل » ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه
 متفق عليه) .

٢ - (وعن إبراهيم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم « إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل وإنما
 أمسكه على نفسه » ، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسكه على
 صاحبه » رواه أحمد) .

٣ - (وعن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه ،
 وكل ما ردت عليك يدك » رواه أبو داود) .

٤ - (وعن عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشني قال « يا رسول الله
 إن لي كلاباً مكلبة فأقتني في صيدها ، قال : إن كانت لك كلاب مكلبة
 فكل مما أمسكت عليك » ، فنقل : يا رسول الله ذكيتي وخير ذكيتي ؟ قال :
 ذكيتي وخير ذكيتي ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، قال :
 يا رسول الله أمقتني في اقتوني ؟ قال : كل مما أمسكت عليك ، قال :
 ذكيتي وخير ذكيتي ؟ قال : ذكيتي وخير ذكيتي ، قال : فإن نصيب عني ؟

قال : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ ، يَعْضِي بِتَغْيِيرٍ أَوْ تَجْدٍ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْلِكَ ، وَوَلَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

حديث ابن عباس قد تقدم في الباب الذي قبل هذا ذكر طرقه وما يشهد له ، وحديث أبي ثعلبة الأول قد تقدم أن الحافظ قال : لا بأس بإسناده انتهى . وفي إسناده داود بن عمرو ، الأودي الدمشقي عامل واسط . قال أحمد بن عبد الله المعجلي : ليس بالقوي . وقال أبو زرعة الرازي : هو شيخ . وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن عدى : لا يرى برواياته بأساً . قال ابن كثير : وقد طعن في حديث أبي ثعلبة ، وأجيب بأنه صحيح لا شك فيه ، على أنه قد روى الثوري عن سماك بن حرب عن عدى عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي ثعلبة إذا كان الكلب ضارياً ، وروى عبد الملك بن حبيب ، حدثنا أسد بن موسى عم أبي زائدة عن الشعبي عن عدى بمثله ، فوجب حمل حديث عدى ، يعني على نهر ما تقدم في الباب الأول ، وحديث أبي ثعلبة الثاني أخرجه أيضاً الدلائل وابن ماجه وأعله البيهقي ، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قوله إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل) قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبي ثعلبة المذكور مبسوطاً في الباب الذي قبل هذا فليرجع إليه ووكل ما ردت عليك يدك ، أي كل كل ما صده بيده لا بشيء من الجوارح ونحوها (قوله كلاباً مكلبة) يحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب بسكون اللام اسم العين فيكون حجة لمن خص ما صاده الكلب بالحل إذا وجد ميتاً دون ما عده من الجوارح كما قيل في قوله تعالى - مكلمين - ويحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب بفتح العين وهو مصدر بمعنى التكميب وهو التضرية ، ويقوى هذا عموم قوله - من الجوارح - مكلمين - فإن الجوارح المراد بها الكواكب على أهلها وهو عام (قوله ذكي وغير ذكي) فيه دليل على أنه يحل ما وجد ميتاً من صيد الكلاب المعلمة وهو يجمع عليه فيما عدا الكلب الأسود كما تقدم ، واختلاف العلماء فيما عده من السباع كالقهد والنمر وغيرهما ، وكذلك الطيور ، فذهب مالك إلى أنها مثل الكلاب ، وحكاها ابن شعبان عن فقهاء الأمصار وهو مرسل عن ابن عباس ، وقال جماعة ومنهم مجاهد : لا يحل ما صاده غير الكلب إلا بشرط إدراك ذكاته ، وبعضهم خص البازي بحل ما قتله لحديث ابن عباس المتقدم في الباب الأول (قوله وإن تغيب عنك) سيأتي الكلام عليه (قوله ما لم يصل) بفتح حركه المضارعة وكسر الصاد المؤنثة وتشديد الهمزة : أي بتغير (قوله أو تجد) فيه أثر غير سهلك (سيأتي أيضاً الكلام عليه إن شاء الله تعالى)

باب وجوب التسمية

١ - (عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي »
وَأُسْمِي ، قَالَ : « إِن أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِيَتْ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ
مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ : إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ
مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَحَدُهُ ؟ قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى
كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ : وَفِي رِوَايَةٍ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ
كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ » مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُوحَاهُ أَحَدُهُمَا وَعَلِمَ بِعَيْنِهِ فَالْحُكْمُ لَهُ لَهُ
لأنه قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَاتِلُهُ) .

(قوله وسميت) استدلل به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك ، إنما الخلاف
في كونها شرطاً في حل الأكل ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإليه ذهب القاسمية
والناصر والثوري والحسن بن صالح إلى أنها شرط ، وذهب ابن عباس وأبو هريرة وطاوس
والشافعي وهو مروى عن مالك وأحمد إلى أنها سنة ، فمن تركها عندهم عمداً أو سهواً لم يقدح
في حل الأكل ، ومن أدلة القائلين بأن التسمية شرط قوله تعالى - ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه - فهذه الآية فيها النهي عن أكل ما لم يسم عليه : وفي حديث الباب إيقاع
الإذن في الأكل عليها ، والمعلق بالوصف يفتي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط
أقوى من الوصف ، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها
تراعى صفة المسمى عليها وافق الوصف ، وغير المسمى باق على أصل التحريم ، واختلفوا
إذا تركها ناسياً ، فعند أبي حنيفة ومالك والثوري وجهات العلماء ، ومنهم القاسمية والناصر
أن الشرطية إنما هي في حق الناصر ، فيجوز أكل ما تركت التسمية عليه سهواً لا عمداً ،
وذهب داود والشعبي وهو مروى عن مالك وأبي ثور أنها شرط مطلقاً ، لأن الأدلة لم
تفصل . واختلف الأوّلون في العمد هل يحرم الصيد ونحوه أم يكرهه ، فعند الحنفية يحرمه
وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه ، أحسنها يكره الأكل ، وقيل خلاف الأولى ، وقيل
يأثم بالترك ولا يحرم الأكل . والمشهور عند أحمد التفريق بين الصيد والذبيحة ، فذهب
في الذبيحة إلى هذا القول الثالث : وحجة القائلين بعدم وجوب التسمية مطلقاً ما مر
في باب الذبيح إن شاء الله تعالى (قوله فإن وجدت مع كلبك الخ) فيه دليل على أن من وجد

الصيد ميتا ومع كلبه كلب آخر وحصل اللبس عليه أيهما القاتل له أنه لا يحل الصيد لأنه لم يسم إلا على كلبه ، بخلاف ما لو وجده حيا فإنه يذكيه ويحل أكله بالتذكية ؛ وسيأتي الاختلاف في الصيد إذا غاب ، وسبب الاختلاف حصول اللبس المذكور هنا (قوله على أنه أوحاه) بالخاء المهملة بمعنى أنها إلى حركة المد بوح وليس لأوجاه بالجم هنا معنى .

باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في مرمى

١ - (عَنِ عَدِيِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي فَمَا يَحِلُّ لَنَا ؟ قَالَ : يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ فَكَلْتُمْ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا قَتَلَهُ السَّهْمُ بِثِقَلِهِ لَا يَحِلُّ) .
٢ - (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكَتَهُ فَكَلْتَهُ مَا لَمْ يَسْتَنْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لِمَاءٍ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّهْمَ إِذَا أَوْحَاهُ أُبِيحَ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنْ سَبَمَهُ قَتَلَهُ » .

٤ - (وَعَنْ عَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَاسْمُ تَجِدُ فِيهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ فَتَحْتَسِبِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ تَجِدُهُ مَيْتًا وَقَبِيهِ سَهْمُهُ ، قَالَ : بِأَكْلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلُتَ : إِنْ أَرْضَنَا أَرْضَ صَيْدٍ فَيْرْمِي أَحَدَنَا الصَّيْدَ فَيَحْيِبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ

سَلَسْتَيْنِ فَيَجِدُهُ وَقِيهِ سَهْمًا ، قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَتَمَّ تَجِدُ فِيهِ
أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَدِمْتُمْ أَنْ سَهْمَكَ فَتَلَهُ فَكُلْتَهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ » .

٦ - (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي
مِنَ الْغَدِّ ، قَالَ : إِذَا عَدِمْتُمْ أَنْ سَهْمَكَ فَتَلَهُ وَتَمَّ تَرَفِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فَكُلْ »
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

حديث عدى الأول له طرق هذه أحدها ، وقد تقدم بعضها ، والرواية الأخرى من
حديث عدى أخرجه أيضا أبو داود (قوله يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه)
فيه دليل على أن التسمية واجبة لتعليق الحل عليها ، وقد تقدم الخلاف في ذلك وسيأتي
له مزيد (قوله فكله ما لم يتن) جعل الغاية أن يتن الصيد ، فلو وجده في دونها مثلا بعد
ثلاث ولم يتن حل ، فلو وجده دونها وقد أتت فلا هذا ، ظاهر الحديث . وأجاب النووي
بأن النهي عن أكله إذا أتت للتنزيه ، وظاهر التحريم ولكنه سيأتي في باب ما جاء في السمك
أن الجيش أكلوا من السمك التي ألقاها البحر نصف شهر ، وأخذوا عند قدومهم للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم منه فأكله ، واللحم لا يبقى في الغالب مثل هذه المدة بلانن لاسيا
في الحجاز مع شدة الحر ففعل هذا الحديث هو الذي استدلك به النووي على كراهة
التنزيه ولكنه يحتمل أن يكونوا ملحوه وقد دوه فلم يدخله التن . وقد حرمت المالكية
المتن مطلقا وهو الظاهر (قوله إلا أن تبيده قد وقع في ماء) وجهه أنه يحصل حينئذ الرد
هل قتله السهم أو الغرق في الماء ، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات يقع في الماء إلا بعد
أن قتله السهم حل أكله . قال النووي في شرح مسلم : إذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم
بالاتفاق النهي . وقد صرح الرافعي بأن محاء ما لم ينه الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح
فإن انتهى إليها كقطع الخلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ، ويؤيده ما قاله بعد ذلك فانك لا تدري
الماء قتله أو سهمك ، فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل (قوله إذا
أوحاه) قد تقدم ضبطه وتفسيره في الباب الذي قبل هذا (قوله ليس به إلا أثر سهمك)
مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يؤكل ، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل
فما إذا خالط الكلب الذي أرمته الصائد كلب آخر ، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما إذا
شارك الكلب في قتله كلب آخر ، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من
أن يكون أثر سهم رام آخر ، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع الرد
وقد جاءت فيه زيادة كما في الرواية الآخرة في الباب بالفظ « ولم ترفيه أثر سبع » قال
الرافعي لئلا يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم وجده ميتا أنه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي

في المختصر ، وقال النووي : الحلّ أصحّ دليلاً . وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس : كل ما أصديت ودع ما أئمت . معنى ما أصديت : ما قتله الكلاب وأنت تراه ؛ وما أئمت : ما غاب عنك مقتله . قال : وهذا لا يجوز عندى غيره إلا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس . قال البيهقي : وقد ثبت الخبر : يعنى المذكور في الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي . وقد استدلل بما في الباب على أن الرأى لو أخرج طلب السيد عقب الرمى إلى أن يجده أنه يحلّ بالشروط المتقدمة ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه (قوله فينتفى أثره) بقاء ثم مشاة تحتية ثم قاف ثم مشاة فوقية ثم فاء : أى يتبع قفاه حتى يتمكن منه (قوله اليومين والثلاثة) فيه زيادة على الرواية التى قبلها ، وهى قوله « بذلك يوم أو يومين » وفى الرواية الآخرة « فيغيب عنه الليلة والميلتين »

باب النهى عن الرمى بالمبندق وما فى معناه

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَهَيَّأَ عَنِ الْخَدْفِ وَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكُأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَبْلَ مَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَدْبَحَهُ وَلَا تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ فَتَقَطِّعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَإِذَا رَمَيْتَ فَسَمِّيتَ فَحَضَرَتْ فَكُلْ ، وَإِنْ لَمْ تَحْزُقْ فَلَا تَأْكُلْ ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتِ ، وَلَا تَأْكُلِ مِنَ الْهَنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهُوَ مَرْسُومٌ . إِبْرَاهِيمُ كَمْ يَلْتَقِ عَدِيًّا) .

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأعله ابن القطان بصحبه مولى ابن عباس الراوى عن عبد الله فقال : لا يعرف حاله ، وله طريق أخرى عند الشافعي وأحد والنسائي وابن حبان بن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا « من قتل عصفورا عبثا حج إلى الله يوم القيامة يقول : يا رب إن فلانا قتلى عبثا ولم يقتلني منفعة » وقد تقدم ذكرها هنا الحديث ، وحديث هدى المذكور في الباب وإن كان مرسل كما ذكره لكن معناه صحيح

ثابت عن عدى في الصحيحين كما تقدم (قوله نهى عن الخذف) بانحاء المعجمة وآخره فاه وهو الرمي بحصاة أو نواة بين سبائيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام: وقال ابن فارس: خذفت الحصاة: رميتها بين أصبعيك: وقيل في حصا الخذف أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم تقلدها بالسبابة من اليمنى: وقال ابن سيده: خذفت بالشيء يخذف، قال: والخدفة: التي يوضع فيها الحجر ويرمي بها الطير، ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح: والمراد بالبندقية المذكورة في ترجمة الباب هي التي تتخذ من طين وتيس فيرمى بها. قال ابن عمر في المقتولة بالبندقية: تلك الموقودة: وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن كذا في البخاري: وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر أنهما كانا يكرهان البندقية إلا ما أدركت ذكاته (قوله إنها لا تصيد صيدا) قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة فقال - تناله أيديكم ورماحكم - وليس الرمي بالبندقية ونحوها من ذلك، وإنما هو وقيد: وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به: وقد اتفق العلماء إلا من شد منهم على تحريم أكل ما قتله البندقية والحجر، وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لأجله كذا في الفتح (قوله ولا تنكأ عدوا) قال عياض: الرواية بفتح الكاف وبهدزة في آخره وهي لغة، والأشهر بكسر الكاف بغير همز. وقال في شرح مسلم: لا تنكأ بفتح الكاف مهموزا وروى لا تنكأ بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لأن المهموز نكأت القرحة، وليس هذا موضعه فإنه من النكاية، لكن قال في العين: نكأه لغة في نكيت، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية، قال: ومعناه المبالغة في الأذى. وقال ابن سيده: نكى العدو نكاية: أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو أنكوثهم: لغة في نكيتهم، فظهر أن الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئها: وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز، ثم قال: ونكأت القرحة بالهمز (قوله ولكنها تكسر السن) أي الرمية، وأطلق السن ليشمل سن المرمر وغيره من آدمى وغيره (قوله وتفقأ العين) قد تقدم ضبطه وتفسيره وأطلق العين لما ذكرنا في السن (قوله بغير حقه) فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لحجود العبث وعلى غير الهيئة المذكورة، ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث (قوله فخرقت فكل) فيه أن الخزق شرط الحل وقد تقدم وكذلك تقدم الكلام على المعراض:

باب الذببح وما يجب له وما يستحب

عَنْ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِيُسَيِّرَ اللَّهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ

مَنْ أَوَىٰ مُحَمَّدًا ، وَلَعَنَ اللَّهَ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَحْوِمَ الْأَرْضِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ » .

٢ - (وَعَنَ عَائِشَةَ « أَنْ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لِأَنَّهُمْ إِذْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَمْ لَا ؟ لَأَبْنُقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِمْ أَنْتُمْ وَكُلُّوا ، قَالَ : وَكَانُوا أَحَدِي بَنِي عَمِّي بِالْكُنُفْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصْرِيفَاتِ وَالْأَفْعَالَ تُجْمَعُ عَلَى حَالِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ الْفَسَادِ) .

٣ - (وَعَنَ ابْنُ كَعْبٍ بَنَ مَالِكٍ عَنِ أَبِيهِ « أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ، فَكَسَّرَتْ حَجَرَ فَأَقْبَضَتْهَا بِيَدِهَا ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مِنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، قَالَ : وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : بَعْجِيئِي أَنَّهَا أُمَّةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ بِحَجَرٍ) .

٤ - (وَعَنَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ « أَنَّ ذَنْبًا نَيْبَ فِي شَاةٍ فَلَدَّ بِحَوْهَا بِمَرْوَةٍ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سِكِّينًا إِلَّا الظَّرَارَ وَشِقَّةَ النِّعَمِ ، فَقَالَ : أَمِيرَ الدِّمِّ بِمَا شِئْتَ وَادَّكُرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

أحد حديث زيد بن ثابت رجاله رجال الصحيح لإحاضر بن المهاجر فقبيل هو مجهول ، وقيل مقبول : وقد أخرج معناه أحمد والبخاري في الأوسط عن ابن عمر بإسناد صحيح ، وحديث عدى بن حاتم أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، ومداره على سماك بن حرب عن مري بن قطري عنه (قوله لعن الله من ذبح لغيره الله) المراد به أن يذبح لغير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو للصليب أو للموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا يحل من هذه الذبائح سواء كان الذابح مسلما أو كافرا : وإليه ذهب الشافعي وأصحابه ، فان قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا ، فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا ، وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحاب الشافعي

أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله قال الرافعي : هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله محضاً) بكسر الدال نحو من يأتي لما فيه فساد في الأرض من جنابة على غيره أو غير ذلك ، والمؤوى له : المانع له من التصاخص ونحوه : ولعن الوالدين من الكبائر ، وتحوم الأرض بالتاء المثناة من فوق والنحاء المعجمة : وهي الحدود والمعالم ، وظاهره العموم في جميع الأرض ، وقيل معالم الحرم خاصة ، وقيل في الأملاك ، وقيل أراد المعالم التي يهتدى بها في الطرقات (قوله إن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال في الفتح : لم أقف على تعيينهم (قوله فقال سموا عليه أنتم) قال المهاب : هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضاً ، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن فرض هذا على أن الأمر في حديث عدى وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومدونه لثلا يوافقا شبهة في ذلك وليأخذوا بكل الأمور ، وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم فعرفهم بأصل الحل فيه : وقال ابن التين : يحتج أن يراد التسمية هنا عند الأكل ، وبذلك جزم النووي : قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها ، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستريحون بها كل ما لم تعلموا أذكروا اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى : ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال : إن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى ، لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ، وعكس هذا الخطابي فقال فيه : دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت للذكاة المعتبرة أم لا ، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه سموا أنتم ، كأنه قيل لهم : لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ، وهذا من الأسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي : ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى - وطعام للذين أتوا الكتاب حل لكم - فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا (قوله وكانوا حديثي عهد بالكفر) في رواية مالك « وذلك في أوائل الإسلام » وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى - ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - قال ابن عبد البر : وهو تعلق ضعيف ، وفي الحديث نفسه ما يرده

لأن أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدلّ على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية : وأيضا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصبة جرت بالمدينة وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة (قوله جارية) في رواية « أمة » وفي رواية « امرأة » ولا تنافي بين الروايات لأن الرواية الأخيرة أعمّ فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة (قوله فأمره بأكلها) فيه دليل على أنها تحلّ ذبيحة المرأة ، وإليه ذهب الجمهور ، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه : وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية : وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي : لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية : وفيه جواز ما ذبح بغير إذن مالك ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف في ذلك طاوس وعكرمة وإسحق وأهل الظاهر ، وإليه جنح البخاري : ويدلّ لما ذهبوا إليه ما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحها المرأة بغير إذن صاحبها ، فامتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكلها لكنه قال : أطمعوها الأسارى ولو لم تكن مذكاة لما أمر بإطعام الأسارى لأنه لا يبيح لهم إلا ما يحلّ (قوله فذبحوها بمروة) أي بحجر أبيض وقيل هو الذي تقدح منه النار (قوله إلا الظرار) بالمعجمة بعدها راءان مهملتان بينهما ألف جمع ظرر : وهي الحجارة كذا في النهاية : قال في القاموس : الظرّ بالكسر والظُرر الظررة : الحجر أو المدور الخدد منه الجمع ظرار وظرار : قال : والمطرة بالكسر الحجر : تقدح به النار ، وبالتفتح : كسر الحجر ذي الخدد (قوله وشقة العصا) بكسر الشين والمعجمة : أي ما يشقّ منها ويكون محمداً (قوله أمر الدم) بفتح الهمة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشىء ومار : إذا جرى ، وبكسر الهمة وسكون الميم من مرى الضرع : إذا مسح ليدرد : قال الخطابي : أخذ ثوب برونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مررت الناقة إذا حلبها : قال ابن الأثير : ويروي أمر براءين مظهرين من غير إدغام ، وكذا في التلخيص أنه براءين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي : قال : وأجيب بأن التثقل لكونه أدغم إحدى البراءين في الأخرى على الرواية الأولى :

٦١ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْتَمِسُ الْعَدُوَّ هَذَا ، وَكَيْفَ مَعَنَا مَدَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَا أَلْتَمِسُ الدَّمَ وَذَكَرَ أُمَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَكَلِمَاتُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا ، وَسَأَسْتَكْسِمُ عَنْ ذَلِكَ : أُمَّ السَّيِّئِ فَعَظَمٌ ، وَأُمَّ الظُّفْرِ فَمَدَى الْحَيْشَةِ ، إِيَّاهُ إِجْمَاعَةً) هـ

٧ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِكَبْحِدٍ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِكَبْحِ حَذِيْبِيحَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُحَدَّ الشَّفَارُ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ السِّهَامِ ، وَقَالَ : إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُجْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَهْلٍ أَوْرَقٍ يَصْبِيحُ فِي فِجَاجِ مَيْتَى : أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَاقِقِ وَاللَّبَّةِ ، وَلَا تَعْمَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ وَأَيَّامَ مَيْتَى أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ وَبِعَالَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .)

حديث ابن عمر في إسناده عند ابن ماجه ابن لبيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له الحديث الذي قبله . وحديث أبي هريرة في إسناده سعيد بن سلام العطار ، قال أحمد : كذآب . وقد تقدم ما يشهد له في صلاة العيد (قوله إنا نلقى العدو غدا) لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة (قوله وليس معنا مدى) بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تختائية ؛ وهي السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان : أي عمره ، والرباط بين قوله « نلقى العدو وليس معنا مدى » يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبجونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوا به على العدو إذا لقوه (قوله ما أنهر الدم) أي أساله وصبه بكثرة شبهه بجرى الماء في النهر ، قال عياض : هذا هو المشهور في الروايات بالراء ، وذكره أبو ذر بالزاي وقال النهز : بمعنى الدفع وهو غريب ، وما موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا ، والتقدير : ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا . ويحتمل أن تكون شرطية . ووقع في رواية إسحق عن الثوري « كل ما أنهر الدم ذكاة » وما في هذا موصوفة (قوله وذكر اسم الله عليه) فيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإظهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفى بأحدهما ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وسأحدثكم) اختلف في هذا هل هو من جملة المرفوع أو مشوج (قوله أما للسِّنُّ فعظم) قال البيضاوي : هو قياس حذف من المقدمة الثانية لشهرتها عندهم ، والتقدير : أما السن فعظم ، وكل عظم لا يحل الذبح به ، وطوى النتيجة للدلالة الاستثناء عليها . وقال

ابن الصلاح في مشكل الوسيط: هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرّر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم: قال: ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبيح بالعظم معنى يعقل، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام: وقال النووي: معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم: وقد نهيت عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن: وقال ابن الجوزي في المشكل: هذا يدل على أن الذبيح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجرى وقرّره الشارع على ذلك (قوله وأما الظفر فدى الحبيشة) أي وهم كفار، وقد نهيت عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي: وقيل نهى عنهما لأن الذبيح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخلق الذي هو على صورة الذبيح: واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبيح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار: وأجيب بأن الذبيح بالسكين هو الأصل: وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبه، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبيح بغير السكين: وروى عن الشافعي أنه قال: السن إنما يذكى بها إذا كانت منزعجة، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخقة، يعني فدل على عدم جواز التذكية بالسن المنزعجة بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة: قال: وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبيشة وهو لا يقوى فيكون في معنى الخلق (قوله فأحسنوا القتل) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة (قوله فأحسنوا الذبيح) قال النووي في شرح مسلم: وقع في كثير من النسخ أو أكثرها «فأحسنوا الذبيح» بفتح الذاك بغير هاء، وفي بعضها «الذبيحة» بكسر الذاك وباللهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة (قوله وليحد) بضم الياء يذال أجله السكين وحددها واستحدّها بمعنى «وليرح ذبيحته» بإحداد السكين وتعجيل إدارها وغير ذلك (قوله وأن توارى عن البهائم) قال النووي: ويستحب أن لا يحدب السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى أمذبحها (قوله فليجهز) بالميم والزاي: أي يسرع في الذبيح (قوله واللبية) هي المنحر من البهائم وهي بفتح اللام وتشديد الواو (قوله ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق) بزاي: أي لا تشرعوا في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت:

٩٠ - «وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيْطَةَ الشَّيْطَانِ وَهِيَ النَّبِيُّ تَذْبَحُ فَيَقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تَفْرَى الْأَوْدَاجُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.»

١١ - «وَعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ وَتَحَرَّرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَمْنَا فَأَكَلْنَا» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.»

١٢ - (وَعَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ « قُنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَتَكُونُ الذِّكَاةَ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَمَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةَ وَهَذَا فِيهَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ) :

١٣ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَبِيلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَهَدَهُ النَّبَاهِمُ أَوْابِدٌ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) :

حديث ابن عباس وأبي هريرة قال المنذرى : فى إسناده عمرو بن عبد الله الصنعافى ؛ وقد تكلم فيه غير واحد ؛ وحديث أبى العشاء قال الترمذى : حديث غريب لا يخرجه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا يعرف لأبى العشاء عن أبىه غير هذا الحديث . قال الخطابى : وضعفوا هذا الحديث لأن رواه مجهولون ، وأبو العشاء لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة ؛ قال فى التلخيص : وقد تفرّد حماد بن سلمة بالرواية عنه ، يعنى أبى العشاء على الصحيح وهو لا يعرف حاله (قوله عن شريطة الشيطان) أى ذبيحته وهى المذكورة فى الحديث ، والتفسير ليس من الحديث بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواة كما صرح به أبو داود فى السنن ؛ قال فى النهاية : شريطة الشيطان قيل هى الذبيحة التى لا يقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوّله لهم انتهى (قوله عن أبى العشاء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة ؛ قال أبو داود واسمه عطارذ بن بكرة ويقال ابن قهطم ، ويقال اسمه عطارذ بن مالك بن قهطم (قوله لو طعنت فى فمخذيها الخ) قال أهل العلم بالحديث : هذا عند الضرورة كالتردى فى البئر وأشباهه ؛ وقال أبو داود بعد إخراجها : هذا لا يصح إلا فى المتردية والنافرة والمتوحشة (قوله نخزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا) فه أن النحر يجزئ فى الخليل كما يجزئ فى الإبل ؛ قال ابن التين : الأصل فى الإبل للنحر ، وفى الشاة ونحوها الذبح ؛ وأما البقر فجاء فى القرآن ذكر ذبحها وفى السنة ذكر نحرها ؛ واختلف فى ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح ، فأجازة الجمهور ومنع منه ابن القاسم (قوله فندّ بعير) أى نحر وهو بفتح النون وتشديد الدال (قوله فحبسه) أى أصابه السهم فوقف (قوله أوابد) جمع أبدة بالمد وكسر الموحدة ؛ أى غريبة يقال جاء فلان بأبدة ؛

أى بكلمة أو فعلة منفردة يقال أبدت بفتح الموحدة تأبّد بضمها ويجوز الكسر ، ويقال تأبّدت : أى توحشت ، والمراد أن لها توحشا : وفي الحديث جواز أكل ما رمى بالسهم فجرح في أى موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا ، وإليه ذهب الجمهور ، وروى عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة أنه لا يهل الأكل لما توحش إلا بتذكية في حلقه أو لبته .

باب ذكاة الجنين بذكاة أمه

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
« فِي الْجَنِينِ ذَكَاتُهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ
« قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْحَرُ النَّاقَةَ وَتَذْبِخُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْتَلِقِيهِ
أَمْ نَأْكُلُ ؟ » قَالَ : « كَلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَمِنْ ذَكَاتِهِ ذَكَاتُ أُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وصححه وضعفه عبد الحق وقال : لا يخرج بأسائده كلها وذلك لأن في بعضها مجالدا ، ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه ، مجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجه الترمذي وأبو داود منها . وقده أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف ، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبي سعيد ، وعطية فيه لين . وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذي ، وقال : وفي الباب عن علي عليه السلام وابن مسعود وأبي أيوب والبراء وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك ، وزاد في التلخيص عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة ، أما حديث علي فأخرجه الدارقطني بإسناد فيه الحرث الأعور وموسى بن عمر الكوفي وهما ضعيفان ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضا الدارقطني بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصامت فإنه ضعيف جدا . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الحاكم وفي إسناده أحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف . وأما حديث البراء فأخرجه البيهقي . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم والطبراني في الأوسط وابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده أحمد بن الحسن الواسطي ، وضعفه ابن حبان وفي بعض طرقه عن عتبة بن محمد بن إسحق ، وفي بعضها أحمد بن عظام وهو ضعيف ، وهو في الموطأ موقوف وهو أصح . وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني وفي إسناده موسى بن عثمان العبدى وهو مجهول . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الطبراني في الكبير ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ، وأما حديث جابر فأخرجه الدارمي وأبو داود ، وفي إسناده عبد الله بن أبي الزناد القداح

عن أبي الزبير ، والقداح ضعيف ، وله طرق آخر : وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فأخرجهما الطبراني من طريق راشد بن سعد ، وفيه ضعف وانقطاع . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني ، وفي إسناده عمر بن قيس وهو ضعيف (قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر ، والمراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه فيحل بها كما تحل الأم بها ولا يحتاج إلى تذكية ، وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحب أبي حنيفة . وإليه ذهب أيضا مالك واشترط أن يكون قد أشعر لما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » وقد تفرّد به أحمد بن عاصم كما تقدم . والصحيح أنه موقوف فلا حجة فيه : وأيضا قد روى من طريق ابن أبي ليلى مرفوعا « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » وفيه ضعف كما تقدمت الإشارة إليه . وأيضا قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوعا وموقوفا كما رواه البيهقي أنه قال « أشعر أو لم يشعر » وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتا ، وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيتها محتجين بعدم قوله تعالى - حرمت عليكم الميتة - وهو من ترجيح العام على الخاص : وقد تقرر في الأصول بطلانه ، ولكنهم اعتدروا عن الحديث بما لا يغني شيئا ، فقالوا : المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه : ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوبا بفرع الخافض ، والرواية بالرفع ، ويؤيده أنه روى بلفظ « ذكاة الجنين في ذكاة أمه » أي كائنه أو حاصلة في ذكاة أمه : وروى « ذكاة الجنين بذكاة أمه » والباء للسببية ، قال في التلخيص : فائدة : قال ابن المنذر : إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة اه : وظاهر الحديث أنه يحل بذكاة الأم الجنين مطلقا ، سواء خرج حيا أو ميتا فالتفصيل ليس عليه دليل .

باب أن ما أبين من حى فهو ميتة

- ١ - (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما قُطِعَ مِنْ بَيْهَمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَذَا قُطِعَ مِنْهَا فَهِيَ مَيْتَةٌ » رواه ابن ماجه)
- ٢ - (وعن أبي واقد الليثي قال « قدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينةَ وبها ناسٌ يعتمدون إلى ألبيات الغنم وأسئمة الإبل يحبونها ، فقال : ما قُطِعَ مِنْ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ » رواه أحمد والترمذي .
ولابن داود مینه للكلام للنبوي فقط)

حديث ابن عمر أخرجه أيضا البزار والطبراني في الأوسط من حديث هشام بن سعد عن زويد بن أسلم عنه . واختلف فيه على زيد بن أسلم . وقد روى عن زيد بن أسلم مراسلا : قاله

الدارقطني : المرسل أشبه بالصواب ؛ وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط وفيها عاصم بن عمر وهو ضعيف ؛ وحديث أبي واقد أخرجه أيضا الدارمي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عنه ، وأخرجه أيضا الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا . قال الدارقطني : والمرسل أصح ، وأخرجه البزار من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وقال : تفرد به ابن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال : عن زيد عن عطاء مرسلا ، وكذا قال الدارقطني ، وقد وصله الحاكم كما تقدم ، وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب ؛ أخرجه ابن عدى في الكامل وأبو نعيم في الحلية . وأخرجه ابن ماجه والطبراني وابن عدى من طريق تميم الدارمي وإسناده ضعيف كما قال الحافظ (قوله فما قطع منها) المحبىء بهذه الجملة لزيادة الإيضاح وإلا فقد أغنى عنها ما قبلها (قوله فهو ميتة) فيه دليل على أن البائن من الحي حكه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته ، وفي ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة في كتب الفقه (قوله إلى الهات) جمع ألية ، والجب : القطع ، والأسمة جمع ستم .

باب ماجاء في السمك والجراد وحيوان البحر

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ « هُوَ الْحِلُّ مَبْتَنُهُ » .

١ - (عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبِيطِ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا ، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ نَرْ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَسْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّكِبُ تَحْتَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : كُلُّوْا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، فَأَنَاهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَأَكَلَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٌ نَامًا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجُرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ ، وَهُوَ لِلدَّارِقُطَنِيِّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : وَأَخْبَدُ : ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ ثِقَةٌ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ
لِبَنِي آدَمَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مَوْقُوفًا . وَعَنْ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ « الطَّافِي حَلَالٌ ») .

٥ - (وَعَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ - قَالَ : صَيْدُهُ
مَا أَصْطَيْدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلَّا
مَا قَدَرْتَ مِنْهَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ مَيْنٍ صَيْدِ الْبَحْرِ صَيْدٌ يَهُودِيٌّ ،
أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ مَجُوسِيٌّ ، وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ
ذَكَرَهُ ابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي تَحْقِيقِهِ)

إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ قَدْ سَبِقَ هُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ هَذَا ، وَقَدْ مَرَّ
الْكَلَامُ عَلَيْهِ . وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرَوَاهُ
الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سَلِمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْقُوفًا وَقَالَ : هُوَ أَصْحَحُ ،
وَكَذَا صَحَّحَ الْمَوْقُوفَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ كَمَا نَقَلَهُ الْمَصْنُفُ عَنْ
أَحْمَدَ وَابْنَ الْمَدِينِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : حَدِيثُهُ هَذَا مُنْكَرٌ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رَفَعَ هَذَا
الْحَدِيثَ أَوْلَادُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَسَامَةُ وَقَدْ ضَعَّفَهُمْ ابْنُ مَعِينٍ ، وَكَانَ أَحْمَدُ
ابْنَ حَنْبَلٍ يُوَثِّقُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ . قَالَ الْحَافِظُ : قَلَّتْ رِوَاةُ الدَّارِقُطْنِيِّ
وَإِبْنِ عَدَى مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . قَالَ ابْنُ عَدَى : الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى هَؤُلَاءِ
الثَّلَاثَةِ : قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ تَابَعَهُمْ شَخْصٌ هُوَ أَوْضَعُفٌ مِنْهُمْ وَهُوَ أَبُو هَاشِمٍ كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَبْلَى ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُودِيَةَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِالْفِظِ « يَجْلُ
مِنَ الْمَيْتَةِ اثْنَانِ وَمِنَ الدَّمِ اثْنَانِ » ، فَأَمَّا الْمَيْتَةُ فَالْمَسْمُوكُ وَالْجِرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمُ فَالْكَبْدُ وَالطَّلْحَالُ ،
وَرَوَاهُ الْمَسُورُ بْنُ الصَّلْتِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ لَكِنَّهُ خَالَفَ فِي إِسْنَادِهِ . قَالَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ ، وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ، وَالْمَسُورُ كَذَابٌ
لَعَمْرُؤِ الرَّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ الَّتِي صَحَّحَهَا أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ هِيَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ، لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ
أَحْلَلْنَا لَنَا كَيْدًا وَحَرَّمْنَا عَلَيْنَا كَيْدًا مِثْلُ قَوْلِهِ : أَمَرْنَا بِكَذَا وَنَهَيْنَا عَنْ كَيْدٍ فَيَحْصُلُ الْإِسْتِدْلَالُ
بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمَرْفُوعِ ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ (قَوْلُهُ سَبْعَ غَزَوَاتٍ) فِي رِوَايَةِ
الْبُخَارِيِّ « أَوْ سِتًّا » وَوَقَعَ فِي تَوْضِيحِ ابْنِ مَالِكٍ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَّ ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ :

الأجود أن يقال أو ثمانيا بالتنوين ، لأن لفظ ثمانى وإن كان كلفظ جوارى فى آن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه فى أن جوارى جمع وثمانى ليس بجمع ، وقد أطال الكلام على ذلك ، ثم وجه ترك التنوين بتوجيهات : منها أن يكون حذف المضاف إليه وأتى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف . قال الحافظ : ولم أر لفظ ثمانى فى شيء من كتب الحديث ، قال : وهذا الشك فى عدد الغزوات من شعبة (قوله نأكل معه الجراد) يحتمل أن يراد بالمعنى مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ، ويدل على الثانى ما وقع فى رواية أبى نعيم بلفظ « وأأكله معنا » وهذا يرد على الصيمرى من الشافعية حيث زعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم عافه كما عاف الضب ، وقد أخرج أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث سلمان أنه قال « لا آكله ولا أحرمه » والصواب أنه مرسل ، ولابن عدى فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه » وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك « قال الحافظ : وهذا ليس ثابتا ، لأن ثابتا قال فيه النسائى : ليس بثقة . ونقل النووى الإجماع على حل أكل الجراد . وفصل ابن العربى فى شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الأندلس ، فقال فى جراد الأندلس : لا يؤكل لأنه ضرر محض ، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثنائه . وذهب الجمهور إلى حل أكل الجراد ولو مات بغير سبب ، وعند المالكية اشتراط التذكية ، وهى هنا أن يكون موته بسبب آدمى ، إما بأن يقطع رأسه أو بعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حيا ، فإن مات حتف أنفه أو فى وعاء لم يحل . واحتج الجمهور بحديث ابن عمر المذكور فى الباب : ولفظ الجراد جنس يقع على الذكر والأنثى ويميز واحده بالهاء ، وسى جرادا لأنه مجرد ما ينزل عليه ، أو لأنه مجرد : أى أملس ، وهو من صيد البر وإن كان أصله بحريا عند الأكثر ، وقيل إنه بحرى بدليل حديث أبى هريرة أنه قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حج أو عمرة ، فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضربهن بنعالنا وأسواطنا ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : كاهوه فإنه من صيد البحر » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه بإسناد ضعيف . وأخرج نحوه أبو داود والترمذى من طريق أخرى عن أبى هريرة وفى إسناده أبو المهزم بضم الميم وكسر الذى وفتح الهاء وهو ضعيف . وأخرج ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا « إن الجراد نثره حوت من البحر » أى عطسته (قوله الخبط) بالتحريك : هو ما يسقط من الورق عند ضغط الشجر (قواه فأكله) بهذا تتم الدلالة ، وإلا فجرد أكل الصحابة منه وهم فى حال الحاجة قد يقال إنه للإضطرار ، ولا سيما وقد ثبت عن أبى عبيدة فى رواية عند مسلم بلفظ

« وقد اضطرتهم فكلوا » قال في الفتح : وحاصل قول أبي عبيدة أنه بنى أولا على عموم تحريم الميتة ، ثم ذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد ، وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسول الله : وقد تبين من آخر الحديث أن حمله كونها حلالا ليس لسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر لأكله منها صلى الله عليه وآله وسلم منها لأنه لم يكن مضطرا . وقد ذهب الجمهور إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد . وعن الحنفية والهادي والقاسم والإمام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليهِ : إنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمي أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه . وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل : واستدلوا بحديث أبي الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلانأكلوه » أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ، وقد أسند من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا : وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلافة انتهى : ويحيى بن سليم صدوق سبي الحفظه وقال النسائي : ليس بالقوي : وقال يعقوب : إذا حدث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظا ففي حديثه ما يعرف وينكر : وقال أبو حاتم : لم يكن بالحافظ : وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ وقد توبع على رفعه ، أخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعا لكن قال : خالفه وكبح وغيره فوقوه على الثوري وهو الصواب : وروى عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف ، قال الحافظ : وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره ، يعني المذكور في الباب : وقال أبو داود : روى هذا الحديث سفیان الثوري وأيوب وحامد عن أبي الزبير أو قوه على جابر : قال المنذري : وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف : وأخرجه ابن ماجه : قال الحافظ أيضا : والقياس يقتضي حله ، لأنه لو مات في البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء مات لأكل ، وكذلك إذا مات وهو في البحر ، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير ؛ فعند الحنفية وهو قول للشافعية أنه يحرم ، والأصح عن الشافعية الحل مطلقا وهو قول المالكية ، إلا الخنزير في رواية : وحجتهم عموم قوله تعالى « أحل لكم صيد البحر » وحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، وقد تقدم في أول الكتاب : وروى عن الشافعية أيضا أنه يحل ما يؤكل نظيره في البر ، وما لافلا ، وإليه ذهب الهادوية ، واستثنت الشافعية ما يعيش في البر والبحر وهو نوعان : النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء .

يخصه كالضفدع، وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي عاصم وآخر عن عبد الله بن عمر، وأخرجه الطبراني في الأوسط وزاد « فإن تقيها تسبيح » وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان: بري، وبحري؛ ومن المستثنى النمساح والقرش والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستنخبات والضرر اللاحق من السم. النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء (قوله إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم) لفظ البخاري « كل شيء في البحر مذبوح » وقد أخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الصحابة مرفوعا. قال الحافظ: والموقوف أصح، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار: سمعت شيخا كبيرا يخلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم. وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه « إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم » وفي سنده ضعيف. والطبراني من حديث ابن عمر ورفعده نحوه وسنده ضعيف. وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي بلفظ « الحوت ذكى كله » قال عطاء: أما الطير فأرى أن تذبحه (قوله الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شعبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس، والطافي بغير همز من طفا يطفو: إذا علا على الماء ولم يرسب (قوله صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به) وصله البخاري في التاريخ وعبد بن حميد (قوله طعامه ميتة إلا ما قدرت) وصله الطبراني (قوله كل من صيد البحر صيد يهودي الخ) وصله البيهقي، قال ابن التين: مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء، وهو كذلك عند قوم. وأخرج ابن أبي شعبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهية صيد الخجومي. وأخرج أيضا بسند آخر عن علي عليه السلام مثل ذلك (قوله وركب الحسن على سرج) قيل إنه الحسن بن علي، وقيل البصري. والمواد أن السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بكلاب الماء التي في البحر كما صرح به في الرواية.

باب الميتة للمضطر

١ - (عَنْ أَبِي وَقَدِّ الْأَيْبِيِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ تُصَيِّبُنَا مَخْمَصَةٌ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَمْ تَصْطَبِحُوا وَكَمْ تَغْتَسِقُوا وَكَمْ تَحْتَفِسُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ كَانُوا بِالْحَمْرَةِ مُخْتَاجِينَ، قَالَ: زَعَمْتُ أَنَّ عِنْدَهُمْ نَاقَةً لَهُمْ أَوْ لِعَسِيرِهِمْ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا، قَالَ : فَعَصَمَتَهُمْ بِقِيَّةِ شَنَايِهِمْ أَوْ سَتَيْهِمْ .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ : وَفِي لَفْظٍ « أَنْ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ ، فَقَالَ
 رَجُلٌ : إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ فَلَنْ وَجَدْتُهَا فَأَمْسِكُهَا ، فَوَجَدَهَا فَلَسَّمَّ بِجِدِّ
 صَاحِبِهَا فَرَضَّتْ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : انْحَرِّهَا ، فَأَبَى فَتَفَقَّصَتْ ، فَقَالَتْ : اسْلُخْهَا
 حَتَّى تَقْدُرَ شَحْمَتَهَا وَكَحْمَتَهَا وَتَأْكُلْهُ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ غَنِيٌّ يَغْنِيكَ ؟ قَالَ :
 لَا ، قَالَ : فَكَلُّوهُ ، قَالَ : فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبِرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : هَلَّا كُنْتُ
 تَحَرَّيْتُهَا ؟ قَالَ : اسْتَحْبَبْتُ مِنْكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَكِيلٌ عَلَى إِمْسَاكِ
 الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ) .

حديث أبي واقد ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه الطبراني ورجاله ثقات انتهى ،
 وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وليس في إسناده مطعن لأن أبا داود
 رواه من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ،
 وفي الباب عن الفجيج العامري « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما يحل
 لنا الميتة ؟ قال : ما طعامكم ؟ قلنا : نغتبق ونصطبح » قال أبو نعيم وهو الفضل بن دكين :
 فسره لي عقبه قذح غدوة وقذح عشية « قال ذلك وأبى الجوع ، فأحل لهم الميتة على هذه
 الحال » قال أبو داود : الغبوق من آخر النهار ، والصبوح من أول النهار : وفي إسناده عقبه
 ابن وهب العامري . قال يحيى بن معين : صالح . وقال علي بن المديني : قلت لسفيان
 ابن عيينة عقبه بن وهب ، فقال : ما كان ذلك فيدرى ما هذا الأمر ولا كان شأنه الحديث
 انتهى (قوله إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا) قال ابن رسلان في شرح السنن : الاصطباح دهنا
 أكل الصبوح وهو الغداء ، والغبوق : أكل العشاء انتهى . وقد تقدم تفسير الصبوح والغبوق
 وهما يفتح أولهما ، والأول شرب اللبن أول النهار ، والثاني شرب اللبن آخر النهار ثم استعمالا
 في الأكل للغداء والعشاء وعليهما يحمل ما في حديث أبي واقد الليثي المذكور ، ولعل المراد
 بهما في حديث الفجيج مجرد شرب اللبن لأنه لو كان المراد بهما أكل الطعام في الوقتين
 لم يصح ما في آخر الحديث وهو قوله « ذلك وأبى الجوع » إذ لا جوع حينئذ (قوله
 ولم تحفتوا بها بقالا) يفتح المثنائين من فوق بينهما جاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم حمزة
 مضمومة من الحفاء وهو البردى بضم الموحدة : نوع من جيد التمر « وضعفه بعضهم بأن
 البردى ليس من البقول : قال أبو عبيد : هو أصل البردى الأبيض الرطب وقد يوكل .
 قال أبو عبيد : معنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوها مع الميتة ،

قال الأزهرى: قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحوها أو شربا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلّة تأكلونها حلت لكم الميتة، قال: وهذا هو الصحيح: قال الخطابي: القدر من اللبن بالغداة، والقدر بالعشى يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالة أن تتناول الميتة إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت كما ذهب إليه مالك والشافعي في أحد قوليه، والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سدّ الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك والهادرية ويدلّ عليه قوله «هل عندك غني يغنيك» إذا كان يقال لمن وجد سدّ رمقه مستغنيا لغة أو شرعا. واستدلّ به بعضهم على القول الأوّل قال لأنه سأله عن الغني ولم يسأله عن خوفه على نفسه، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحلّ الأكل كحالة الابتداء، ولا شك أن سدّ الرمق يدفع الضرورة، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطرّ في أيام عدم الاضطرار، قال الحافظ: وهو الراجح لإطلاق الآية: واختلفوا في الحالة التي يصحّ فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل، فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حدّ الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام. قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة، فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشدّ من سمية الميتة (قوله كانوا بالحرّة) بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (قوله فنفتت) بفتح النون والفاء والقاف: أى ماتت يقال: نفقت الدابة نفوقا مثل قعدت المرأة قعودا: إذا ماتت (قوله حتى تقدر) بفتح النون وسكون القاف وضم الدال بعده راء مهملة، هكذا في النسخ الصحيحة، يقال قدر اللحم يقدره: طبخه في القدر: وفي سنن أبي داود «نقدد اللحم» بدال مهملة مكان الراء وعلى ذلك شرح ابن رسلان فإنه قال: أى نجعله قديدا (قوله غني يغنيك) أى تستغنى به بكفيك ويكفي أهلك وولئك عنها (قوله استحييت منك) يباعين مثنائين من تحت: راحة تميم وبكر بن وائل: استحييت بفتح الحاء وحذف إحدى الياعين. وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطرّ أن يتناول من الميتة ما يكفيه على الخلاف السابق في مقدار ما يتناوله ولا أعلم خلافا في الجواز وهو نص القرآن الكريم، وهل يجب على المضطرّ أن يتناول من الميتة حنظلا لنفسه: قال في البحر: في ذلك وجهان: يجب لوجوب دفع الضرر ولا يجب إيثارا للورع: واختلفوا في المراد بقوله تعالى - غير باغ - فقيل: أى غير مثلذ ولا يجاول لدفع الضرر، وقيل: أى غير عاص فتمنعوا العاصي من أكل الميتة: وحكى الحافظ

في الفتح عن الجمهور أنهم جعلوا من البغي العصيان ، قالوا : وطريقه أن يتوب ثم يأكل
قال : وجوزّه بعضهم مطلقا ، ولعله يعني بالبعض القائل بالتفسير الأول :

باب النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَجْلِبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَوْ يَحِبُّ أَحَدٌ كُمْ أَنْ تُوْتِيَ مَشْرُبَتُهُ
فَيُلْتَمَسَلْ طَعَامُهُ وَلَا تَمَّا تَخْزِنَ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيِهِمْ أُطْعِمْتَهُمْ ، فَلَا يَجْلِبْنَ
أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٢ - (وَعَنْ عُمَرُو بْنِ يَثْرِبَ قَالَ « شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثِّي ، وَكَانَ فِيهَا خُطْبٌ بِهِ أَنْ قَالَ : وَلَا يَجْلِبْ لِأَمْرِي مِنْ مَالٍ
أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ لَوْلَقِيتُ فِي مَوْضِعٍ غَنِمَ ابْنُ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاجْتَرَرْتُهَا هَلْ
هَلَى فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : إِنْ لَقِيتَهَا نَعْمَجَةٌ تَحْمِلُ شَفْرَةَ وَأَزْنَادًا فَلَا تَمْسُهَا »)

٣ - (وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ « أَقْبَلْتُ مَعَ صَادِقِي ثُرَيْدُ الْهَجْرَةَ
حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ الْمَدِينَةِ قَالَ : فَدَخَلُوا وَخَلَفُونِي فِي ظَهْرِهِمْ ، فَأَصَابَتْنِي
جَمَاعَةٌ شَدِيدَةٌ ، قَالَ : فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا :
لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ تَمْرٍ حَوَائِطِهَا ، قَالَ : فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَقَطَعْتُ
مِنْهُ قِنُوبَيْنَ ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ وَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ خَبْرِي وَعَلَى ثُوبَانَ ، فَقَالَ لِي : أَيْهِمَا أَفْضَلُ ؟ فَأَشْرَفْتُ
إِلَى أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ : خُذْهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ ، فَخَلَّتْ سَبِيلِي ،
رَوَاهُمَا أَحَدٌ »)

حديث عمرو بن الليثري في إسناده حاتم بن إسماعيل وفيه خلافة عن عبد الملك بن حسين
البحاري ، فإن يكن هو الكوفي النخعي فضعيف بمرّة وإلا فليس من رجال الأمهات ،
وحديث عمير مولى أبي اللحم في إسناده عبد الرحمن بن إسحق عن محمد بن زيد ، وقد قال
العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي ، وكذا قال أبو حاتم ونحوه عن البخاري ، وقال
للشافعي وابن خزيمة : ليس به بأس ، وقال في مجمع الزوائد : حديث عمير هذا أخرجه
أحمد بإسنادين في أحدهما ابن لهيعة وفي الآخر أبو بكر بن زيد المهاجر ذكره ابن أبي حاتم

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقية رجاله ثقات (قوله مشربته) قال في القاموس :
 والمشربة وتضم الراء : أرض لينة دائمة النبات والغرفة والعلية والصفة والمشربة انتهى •
 والمراد هنا الغرفة التي يجمع فيها الطعام ، شبه صلى الله عليه وآله وسلم ضروع المواشى
 في حفظها لما فيها من اللبن بالمشربة في حفظها لما فيها من الطعام ، فكما أن هذه يحفظ فيها
 الإنسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته ، وكما أن الإنسان يكره دخول غيره
 إلى مشربته لأخذ طعامه كذلك يكره حلب غيره لماشيته فلا يحل الجميع إلا بإذن المالك
 (قوله فينتثل طعامه) النثل : الاستخراج : أى فيستخرج طعامه : قال في القاموس : نثل
 الركية ينثلها : استخراج ترابها وهى الشيلة والثالة والكنانة استخراج نبلها ونثرها ودرعه
 ألقاها عنه ، واللحم فى القدر وضعه فيها مقطعا ، وامرأة نثول : تفعل ذلك كثيرا ، وعليه
 درعه : صبها انتهى (قوله فاجترتها) بزأى ثم راء (قوله إن لقيتها نعجة تحمل شفرة
 وأزنادا) هذا فيه مبالغة من المنع فى أخذ ملك الغير بغير إذنه وإن كان على حال مشعرة
 بأن تلك الماشية معدة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهى الشفرة ، وآلة الطبخ
 وهو الأزناد وهى جمع زند : وهو العود الذى يقدح به النار : قال فى القاموس : والجمع
 زناد وأزند وأزناد : ونعجة منصوبة على الحال : أى لقيتها حال كونها نعجة حاملة لشفرة
 وأزناد (قوله مولى أبى اللحم) قد تقدم غير مرة أن أبى اللحم اسم فاهل من أبى فاهو
 أب (قوله فى ظهرهم) أى فى دوابهم التى يسافرون بها ويحملون عليها أمتعتهم (قوله وأعطى
 صاحب الحائط الآخر) فيه دليل على تعريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد ،
 وعلى أن الحاجة لتبحيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو
 كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه ، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل •

باب ما جاء من الرخصة فى ذلك لابن السبيل

إذا لم يكن حائط ولم يتخذ حبيته

- ١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلَيْسَ أَكْلٌ وَلَا يَتَّخِذُ حَبْسَةً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) •
- ٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ ، فَقَالَ : بِأَكْلٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ حَبْسَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا

فَلَيْسَتْأَذْنُهُ ، فَإِنْ أَدْنَ لَهُ فَلَيْسَتْحَتْلِبُ وَلَيْسَتْشَرَبُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلَيْسَتْوَدَتْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلَيْسَتْأَذْنُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَلَيْسَتْحَتْلِبُ وَلَيْسَتْشَرَبُ وَلَا يَحْمِلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ : سَمِعَ الحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحًا .

٤ - (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيَتَنَادِ : يَا صَاحِبَ الحَائِطِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ » ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلْيَتَنَادِ : يَا صَاحِبَ الإِبِلِ أَوْ يَا رَاعِيَ الإِبِلِ ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

حديث ابن عمر الأول والثاني هما حديث واحد ، ولكن المصنف أوردهما هكذا لاختلاف اللفظ . وقال الترمذى بعد إخراجه في البيوع : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحديث سمرة قال الترمذى بعد إخراجه : حديث سمرة حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحق . وقال على بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا : إنما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى : وحديث أبى سعيد أخرجه أيضا أبو يعلى وابن حبان والحاكم والمقدسى : وفي الباب عن رافع عند الترمذى وأبى داود قال « كنت أرمى نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رافع لم ترمى نخلهم ؟ قال : قلت يا رسول الله الجوع ، قال : لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » وعند أبى داود والنسائى من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة رافع ، وفيها « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الحائط : ما علمت إذ كان جاهلا ، ولا أظنمت إذ كان جائعا » (قوله في ترجمة الباب إذا لم يكن حائط) قال في النهاية : الحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب مخالف لما قيد به المصنف الترجمة ، فلعله أراد بقوله « إذا لم يكن حائط » أى جدار يمنع الدخول إليه بجزره طرقة لما في ذلك من الإشعار بعدم الرضا ، وكأنه حمل الأحاديث على ما ليس كذلك ، ولا ملجئى إلى هذا بل الظاهر الإطلاق وعدم التقييد (قوله ولا يتخذ خبنة) بضم ثلثة المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون : وهى ما تحمله فى حضنك كما فى القاموس : وهذا الإطلاق فى حديث ابن عمر مقيد بما فى حديث أبى سعيد المذكور من الأمر بالنداء ثلاثا وحديث سمرة فى الماشية ليس فيه إلا مجرد الاستئذان بلون تقييد بكونه

ثلاثا ، وكذلك حديث أبي سعيد فإنه لم يذكر في الماشية إلا مجرد النداء ولم يقيد بكونه ثلاثا . وظاهر أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الذير والشربة من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطرا إلى الأكل أم لا ؟ لأنه إنما قال إذا دخل وإذا أراد أن يأكل ولم يقيد الأكل بحد ولا خصه بوقت ، فالظاهر جواز تناول الكفاية ، والمنوع إنما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير : قال العلامة المقبل في الأبحاث بعد ذكر حديث أبي سعيد ما لفظه : وفي معناه عدة أحاديث تشهد لصحته . ووجه موافقته للقانون الشرعي ظاهر فيمن له حق الضيافة كابن السبيل وفي ذى الحاجة مطلقا ، وسياقات الحديث تشعر بالاختصاص بمن هو كذلك فهو المتيقن ، وأما الغنى الذى ليس له حق الضيافة فشكوك فيه فيبقى على المنع الأصلي ، فإن صحت إرادته بدليل خاص كقضية فيها ذلك كان مقبولا وتكون مناسبتها ما فى اللبن والفاكهة من الندرة إذ لا يوجد فى كل حال مع مسارعة النفس إليها والعرف شاهد بذلك حتى أنه يذم من ضمن بهما ويبخل وهو خاصة الوجوب فهو من حق المال غير الصدقة ، وهذا يرجح بقاء الحديث على عمومه ، إذ لا معنى للاقتصار مع ظهور العموم ، وفي المنتهى من فقه الخنايلة : ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل ولو بلا حاجة مجانا ، لا صعود شجره أو رميه بشيء ، ولا يحمل ولا يأكل من مجنى مجموع إلا للضرورة ، وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية ؛ وألحق جماعة بذلك باقلا وحصا أخضر من المنفتح وهو قوى اه ، وأحاديث الباب مخصصة للحديث المذكور فى الباب الأول ، ومخصصة أيضا لحديث « ليس فى المال حق سوى الزكاة » وهو من حديث فاطمة بنت قيس مع أنه قد ثبت فى الترمذى من حديثها بلفظ « فى المال حق سوى الزكاة » بدون لفظ ليس ، ومن جملة المخصصات لحديث « ليس فى المال حق سوى الزكاة » ما ورد فى الضيافة وفى صد رمق المسلم ومنها - وآتوا حقه يوم حصاده -

باب ما جاء فى الضيافة

١ - (عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنِي فَنَنْزِلُ بِمَقَرٍّ لِيَتَمَرُونَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ يَقُومُ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْتَبِغِي لِلضَيْفِ، فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَقْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَيْفِ الَّذِي يَكْتَبِغِي لَهُمْ»)

٢ - (وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُرَاعِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ كَانَ يَوْمَيْنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَسْكَرِمِ ضَيْفَتَهُ جَائِزَتَهُ»)

قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أُسَامُ قَتَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهَوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِيلُ لَهُ أَنْ يَشْوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِمَا) :

٣ - (وَعَنْ الْمُقَدِّمِ أَبِي كَرِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَيْئَانِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ اقْتِضَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ » وَفِي لَتَمَطْ : « مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَسَهُمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَنَّهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَلَنَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرٍ قِرَاهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث المقدم سنكت عنه أبو داود هو والمنذرى : قال الحافظ في التلخيص : وإسناده على شرط الصحيح ، وله أيضا من حديثه « أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله » قال الحافظ وإسناده صحيح : وعن أبي هريرة عند أبي داود والحاكم بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة » : وعن شقيق بن سلمة عند الطبراني في الأوسط قال « دخلنا على سلمان فدعا بماء كان في البيت وقال : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التكاف للضيف لتكلفت لكم » : وحديث أبي هريرة المذكور في الباب قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات : وفي الباب عن عائشة أشار إليه الترمذي (قوله لا يقرونا) بفتح أوله من القرى : أى لا يضيفونا (قوله بما ينبغي للضيف) أى من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما (قوله فخذوا منهم حق الضيف الخ) قال الخطابي : إنما كان يلزم ذلك في منة صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يكن بيت مال ، وأما اليوم فأزراقهم في بيت المال لاحق لهم في أموال المسلمين . وقال ابن بطال : قال أكثرهم : إنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت المواصلة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته كما في حديث الباب ، قالوا : والجائزة تفضل لا واجب : قال ابن رسلان : قال بعضهم : المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراض من لم يضيفكم بألسنتكم وتذكروا للناس إمامهم والعيب عليهم ، وهذا من المواضع التي يباح فيها الغيبة كما أن القادر المحاطل بالدين مباح عرضه وعقوبته ، وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام وكانت

المواساة واجبة ، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك ، قال التوى : وهذا تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا الذى ادعاه قائله لا يعرف انتهى : وقد تقدم ذكر قائله قريبا ، فتعليل الضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل ، بل الذى يذنب عليه التعويل فى ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لأمته بزمن من الأزمان أمر حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعها قد صارت لازمة للضيف أكل نازل عليه ، فلنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق ، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حظه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع فى هذا الحديث - وجزاء سيئة سيئة مثلها - فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - (قوله من كان يؤمن بالله الخ) قيل المراد من كان يؤمن الإيمان الكامل المنجى من عذاب الله الموصل إلى رضوانه ، ويؤمن بيوم القيامة الآخر ، استعداد له واجتهاد فى فعل ما يدفع به أهواله ومكارده ، فيأتمر بما أمر به ، وينتهى عما نهى عنه : ومن جملة ما أمر به لإكرام الضيف وهو القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى : قال ابن رسلان : والضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند عامة العلماء خلافاً لليث بن سعد فإنه أوجبها ليلة واحدة : وحجة الجمهور لفظ جائزته المذكورة ، فإن الجائزة هى العطية والصلة التى أصلها على الندب ، وقلمما يستعمل هذا اللفظ فى الواجب قال العلماء : معنى الحديث الأهتمام بالضيف فى اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وألطف انتهى : والحق وجوب الضيافة لأمر : الأول بإسطة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، هذا لا يكون فى غير واجب : والثانى التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر ، وينفذ أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالأولى : والثالث قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا . قال الخطابي : يريد أنه يتكلف له فى اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطف ، ويقدم له فى اليوم الثانى ما كان يحضرته ولا يزيد على عادته ، فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة إن شاء فعل وإن شاء ترك : وقال ابن الأثير : الجائزة : العطية : أى بقرى ضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة : والرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليلة الضيف حق واجب » فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله ، والخامس قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المقدم الذى ذكرنا « فإن تصره حتى على كل مسلم » فإن ظاهر هذا وجوب النصرة ، وذلك فرع وجوب الضيافة ، إذا تقرر هذا تقرر ضعف

ما ذهب إليه الجمهور ، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأئفس ، ولحديث « ليس في المال حق سوى الزكاة » : ومن العسفات حل أحاديث الضيافة على سدّ الرمق ، فإن هذا مما لم يقيم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة ، وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبردون أهل المدن استدلالاً بما يروى أن الضيافة على أهل الوبره قال النووى وغيره من الحفاظ : إنه حديث موضوع لأصل له (قوله أن يثوى) بفتح أوله وسكون المثلثة : أى يقيم (قوله حتى يخرجه) بضم أوله وسكون الحاء المهملة : أى يوقعه في الحرج وهو الإثم لأنه قد يكدره فيقول : هذا الضيف ثقيل ، أو قد ثقل علينا بطول إقامته ، أو يتعرض له بما يؤذيه ، أو يظنّ به ما لا يجوز : قال النووى : وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه ، وأما إذا استدعاه وطلب منه إقامته أو علم أو ظنّ منه محبة الزيادة على الثلاث أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة ، لأن النهى إنما جاء لأجل كونه يؤتمّه ، فلو شكّ في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا ؟ لم يحلّ له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث (قوله ليلة الضيف) أى ويومه بدليل الحديث الذى قبله (قوله بغنائه) بكسر الغاء وتخفيف النون ممدودا : وهو المتسح أمام الدار : وقيل ما امتدّ من جوانب الدار جمعه أفنية (قوله فله أن يعقبهم الخ) قال الإمام أحمد في تفسير ذلك : أى للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنه : وعنه رواية أخرى أن الضيافة على أهل القرى دون الأمصار ، وإليه ذهب الهادوية ، وقد تقدّم تحقيق ما هو الحقّ .

باب الأدهان تضيئها النجاسة

١ - (عَنْ مِسْمُونَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُمِّلَ عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَتَأْتَتْ ، فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلُّوا سَمْنَكُمْ »)
 وَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ « سُمِّلَ عَنِ الْفَاةِ تَقَعُّ فِي السَّمْنِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ » ، وَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَتَأْتَتْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِداً فَخُذْوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كَلُّوا مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ ») وَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة قال الترمذى : هو حديث غير محفوظ ، سمعت محمد بن إسماعيل ، يعنى البخارى يقول : هذا خطأ . قال : والله صريح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، يعنى الحديث الذى قبله . قال فى التتبع : وجزم الذهلى بأن الطريقتين صحيحتان ، وقد قال أبو داود فى روايته عن الحسن بن عليّ قال الحسن : وربما حدث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق ، وكذا أخرجه النسائى عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق ، وذكر الإسماعيلى أن الليث رواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال « بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة » وذكر الحديث . وأما الزيادة فى حديث ميمونة التى زادها أبو داود والنسائى فصحيحها ابن حبان وغيره (قوله فئات) استدلل بهذا الحديث لإحدى الروایتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير ، وهو اختيار البخارى ، ووجه الاستدلال ما قاله ابن العربى متمسكا بقوله « وما حولها » على أنه كان جامدا ، قال : لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من جانب خلفه غيره فى الحال فيصير مما حوله فيحتاج إلى إلقائه كله ، فما بقي إلا اعتبار ضابط كل فى المائع وهو التغير ، ولكنه يدفع هذا ما فى الرواية الأخيرة من حديث ميمونة ، وما فى حديث أبي هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع وتبيين حكم كل واحد منهما ، وضابط المائع عند الجاهل أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شئ ، واستدل بقوله « فئات » على أن تأثيرها إنما يكون بموتها فيه ، فلو وقعت فيه ونسجت بلا موت لم يضر ، وما عدا الفأرة ملحق بها ، وكذلك ما يشابه السمن ملحق فلا عمل بمفهوميهما . وجاء ابن حزم على عادته قال : فأر وقع غير جنس الفأرة من الدواب فى مائع لم ينجس إلا بالتغير ، ولم يرد فى طريق صحیحة التعليل ما بلقى : وقد أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسننه جيد لولا إرساله ، وأما ما أخرجه الطبرانى عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد فى المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكافرين فسننه ضعيف ، ولو ثبت لكان ظاهرا فى المائع واستدل بقوله فى المائع « فلا تقر به » على أنه لا يجوز الانتفاع به فى شئ ، فيحتاج من أجاز الانتفاع به فى غير الأكل كالتشافعية ، أو أجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث فإنهم احتجوا به فى التفرقة بين الجامد والمائع ، وأما الاحتجاج بما عند البيهقى من حديث ابن عمر بلفظ « إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكوه » وعنده من رواية ابن جرير مثله ، فالصحيح أنه موقوف ، وعند البيهقى أيضا عن ابن عمر « فى فأرة وقعت فى زيت فقل : استصحبوا به وادهنوا به آدمكم » وهذا السند على شرط الشيخين لأنه من طريق الثورى عن أبوب عن لاقع عنه إلا أنه موقوف ، واستدل بالحديث على أن الفأرة طاهرة العين ، وأخرى ابن العربى فحكى عن الشافعى وأبي حنيفة أنها نجسة .

باب آداب الأكل

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
 إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ :
 بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَصَحَّحَهُ) :

الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وهو من حديث عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة ، ولم يقل الترمذي عن امرأة منهم إنما قال عن أم كلثوم ، ووقع في بعض رواياته أم كلثوم الليثية وهو الأشبه ، لأن عبيد بن عمير ليثي . وقد أخرج أبو بكر ابن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم . وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لامبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » . وعن حذيفة بن اليمان عند مسلم وأبي داود والنسائي قال « كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده في الطعام حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإننا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابي كأنما يدفع ، فذهب ليضع يده في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ، ثم جاءت جارية كأنما تدفع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها وقال : إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل بيده فأخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بيدها فأخذت بيدها ، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما » وأخرج الترمذي عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل طعاما في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكل بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما إنه لو سمي لكفي لكم » وقال : حديث حسن . وأخرج ابن السني عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر : بسم الله أوله وآخره فإنه يستقبل طعاما جديدا ويمنع الخبيث مما كان يصيب منه » . وفي الباب أيضا عن عمر بن عمر بن أبي سلمة وسيات ، وفي هذه الأحاديث دليل على مشروعية التسمية للأكل ، وأن الناسي يقول في أثنائه : بسم الله على أوله وآخره وكذا التارك للتسمية عمدا يُشْرَعُ له التدارك في أثنائه ، قال في الهدى : والصحيح رجوب

التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه شرابه اه : والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من الحديثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره وأن للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وأثنى وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع : وقيل إن أكلهم على الحجاز والاستعارة : وقيل إن أكلهم شم واسترواح ، ولا ملجئ إلى شيء من ذلك : وقد ثبت في الصحيح كما سيأتي « إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » : وروى عن وهب بن منبه أنه قال : الشياطين أجناس ، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ریح ، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالى والفيلان ونحوهم .

٢ - (وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه) :

٣ - (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « البركة تنزل في وسط الطعام ، فاكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه) :

٤ - (وعن عمر بن أبي سلمة قال : « كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي : يا غلام سم الله وكل بيئتيه وكل مما يبيئك » مستفوق عليه) :

٥ - (وعن أبي جحيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أهأ أنا فلا آكل مستكيا » رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي) :

(قوله لا يأكل أحدكم بشماله) فيه النهي عن الأكل والشرب بشماله ، والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول ، ولا يكون مجرد الكراهة فقط إلا مجازا مع قيام صارت : قال النووي : وهذا إذا لم يكن عابر ، فإن كان عابر يمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال (قوله فإن الشيطان يأكل الخ) إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان ، وقد تقدم الخلاف هل ذلك على الحقيقة أم على الحجاز (قوله البركة تنزل في وسط الطعام) لفظ أبي داود « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » وفيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه : قال الرافعي وغيره : يكره أن يأكل من

أعلى الثريد ووسط القصعة وأن يأكل مما يلي أكبله ولا بأس بذلك في الفواكه . وتعقبه
الإسنوي بأن الشافعي نص على التحريم؛ فإن لفظه في الأم: فإن أكل مما يليه أو من رأس
الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما، واستدل بالنهي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وأشار إلى هذا الحديث . قال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من
استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز . والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة
تنزل في وسط الطعام (قوله تطيش) بكسر الطاء وبعدها مثناة تحتية ساكنة: أي تتحرك
وتعتمد إلى فواحي الصحيفة ولا تقتصر على موضع واحد . قال النووي : والصحفة دون
القصعة : وهي ما تسع ما يشبع خمسة ، والقصعة تشيع عشرة ، كما قاله الكسائي في
حكاية الجوهري وغيره عنه . وقيل الصحيفة كالقصعة وجمعها صحاف . قال النووي أيضا :
وفي هذا الحديث ثلاث سنن من سنن الأكل وهي : التسمية ، والأكل باليمين وقد سبق
بيانها ، والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يده صاحبه سوء عشرة وترك مروعة
قد يتقذره صاحبه لاسيما في الأماق وشبهها ، وهذا في الثريد والأماق وشبههما ، فإن كان
تمرا وأجناسا فقد نقلوا إباحة الاختلاف الأيدي في الطبق ونحوه ، والذي ينبغي تعميم النهي
حلا للنهي على عمومته حتى يثبت دليل خصص والله أعلم (قوله أما أنا فلا آكل متكئا)
سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه
والطبراني بإسناد حسن قال : « أهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فجثي على ركبتيه
يأكل ، فقال له أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا » قال ابن بطلان : إنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعا لله ، ثم
ذكر من طريق أبوب عن الزهري قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملك لم يأت
قبلها فقال : إن ربك يخبرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا ، قال : فنظر إلى جبريل
كالمستشير له فأومأ إليه أن تواضع ، فقال : بل عبدا نبيا ، فما أكل متكئا » اه قال الحافظ :
وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن
عبد الله بن عباس قال : كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص قال « ما روى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا قط .
وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال « ما أكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم متكئا إلا مرة
ثم لوع فقال : اللهم إني عبدك ورسولك » وهذا مرسل . ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي
في أثر مجاهد ما اطاعها عبد الله بن عمرو . وقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل
عطاء بن يسطر أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا فهاه « ومن
حديث انس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل

متكئا بعد ذلك « واختلاف في صفة الاتكاء، فقيل أن يتمكّن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. قال الخطابي: يحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء عند الأكل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «إني أذمّ فعل من يستكثر من الطعام، فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا» وفي حديث أنس «أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمرًا وهو متع» والمراد الجلوس على وركيه غير متمكّن. وأخرج ابن عديّ بسند ضعيف «زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل» قال مالك: هو نوع من الاتكاء. قال الحافظ: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها، وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الغلب بأنه لا يتحدر في مجارى الطعام سهلا ولا يسينه في هينًا. واختلاف السلف في حكم الأكل متكئا؛ فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصاص النبوية. وتعقبه البيهقي فقال: يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكّن معه الآكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك. وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا. وإذا ثبت كونه مكروها أو خلافت الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى. واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل. واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد من الأخبار. ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب.

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَعِمَ طَعَامًا لَعَنَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُيْمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسَلُّتِ الْقَصْعَةَ وَقَالَ: [إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبِرْكَةُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ »)

٧ - « وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « ضُفِّتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوَى ، قَالَ : فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْتَزُّ لِي بِهَا مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْضَ حُجَّجِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرُصَةٍ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَّرَهُ بَاتْنَتَيْنِ ، فَجَعَلَ نَضْمَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَنَضْمَهُ بَيْنَ يَدَيْ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِنْ أَدَمٍ ؟ قَالُوا : لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَحْلٍ ، قَالَ : هَاتُوهُ فَتَنَعِمَ الْأَدَمُ هُوَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه ، ولفظ أبي داود في باب ترك الوضوء مما مست النار عن المغيرة بن شعبة ، قال « ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ليلة ، فأمر بجنب فشوى فأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه ، قال : فجاء بلال فأذنه بالصلاة ، قال : فألقى السكين وقال : ماله تربت يداه ، وقام يصلي » زاد ابن الأباري « وكان بشاري وفاء فقصه على سواك أو قال : أقصه لك على سواك » (قوله لعق أصابعه) فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفها ، وسيأتي تمام الكلام على ذلك ، وفيه استحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقا أو غيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعدار (قوله فليمط عنها الأذى) فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصبها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، ولا بد من غسلها إن أمكن ، فان تعذر قال النووي : أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان (قوله أن نسلت القصعة) قال الخطابي : نسلت القصعة تتبع ما يبقى فيها من الطعام ، وفيه أن لعق القصعة مشروع ، والعلة في ذلك ما ذكرناه عقبه من أنهم لا يدرون في أي طعامهم البركة : أي أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ، ولا يدري هل البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به : قال النووي : والمراد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك ، وسيأتي حديث استغفار القصعة قريبا وهو صالح للتعميل به (قوله ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بكسر الضاد المعجمة من ضاف يصبف مثل باع

يبيع ، وقال في النهاية : ضفت الرجل : إذا نزلت به في ضيافته . وقال في الضياء : إذا تعرضت به ليضيفه . قال في النهاية : وأضفته إذا أنزلته ، وتضيفته إذا نزلت به . (قوله فأخذ الشفرة فيجعل يمحتر لي بها) فيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين . وقد أخرج أبو داود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم ، وانهمشوه فإنه أهنا وأمرأ » . ويؤيد حديث الباب ما رواه البخاري وغيره من حديث عمرو بن أمية الضمري « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمحتر من كتف شاة ، فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ » على أن حديث عائشة المذكور في إسناده أبو معشر السندي المدني واسمه نجيح كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك إذا ذكره غيره . قال المنذرى : وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال النسائي . أبو معشر له أحاديث متاكير منها هذا . ومنها عن أبي هريرة « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وأما أحمد بن حنبل فقال : صدوق ، وعلى كل حال فحديث عائشة لا يعادل ما عارضه من حديث عمرو بن أمية وحديث الباب . ويروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث عائشة فقال : ليس بمعروف (قوله فأخذ قرصا الخ) فيه استحباب التسوية بين الحاضرين على الطعام وإن كان بعضهم أفضل من بعض (قوله مثل من آدم) قال أهل اللغة : الإدام بكسر الهمزة : ما يؤتدم به ، يقال آدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام آدم بضم الهمزة كإهاب وأهب وكتاب وكتب ، والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام ، كما قال النووي . قال الخطابي والقاضي عياض : معنى الحديث مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة تقديره ائتمموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ، ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن . قال النووي : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه . وأما الاقتصار في الملتئم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر : قال : وأما قول جابر : فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس : ما زلت أحب الدباء ، وهذا يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه ، وقد كررنا مرارا أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك ، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ ويتعين اعتياده اهـ وقيل : وهو الصواب : إنه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن والعسل والمرق ، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ، وهو حضر لحم أو لبن لكان أولى بالمدح منه .

٩ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَمِّهِ بَنِي عَمْرٍو « أَنْ رَجُلًا مِّنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعْبِيبٍ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا » فَأُرْسِلَ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ مَعَكَ ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَنْ ائْتِنِي لِي فِي السَّادِسِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

١٠ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « بِالْمُنْدِيلِ ») .

١١ - (وَعَنْ حَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْعُقَى الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١٢ - (وَعَنْ نَيْبِشَةَ الْخَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ، ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، فَقَالَ لَا ، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا ، فَإِذَا حَنُّ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لِنَامِنَادِيلٍ إِلَّا أَكْفُنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نَصَلْنَا وَلَا نَسْوَصْنَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ عَمْرٌ رَأَى يَغْسِلُهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا لِقِسْمِهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

حديث نبیسه الخیر رواه الترمذی من طریق نصر بن علی الجهمی ، قال : أخبرنا أبو الیمان الملعی بن راشد قال : حدثتني جدي أم عاصم وكانت أم ولد لسان بن سلمة ، قالت « دخل علينا نبیسه الخیر ونحن تأكل فی قيصعة ، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أكل فی قيصعة ثم لحسها استغفرت له القيصعة » قال الترمذی : هذا حديث غریب لانعرفه إلا من حديث الملعی بن راشد ، وقد روى يزيد بن هرون وغير واحد من الأئمة عن الملعی بن راشد هذا الحديث ، وحديث أبي هريرة سكنته أبو داود ورجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرجه الترمذی معلقا ، وأخرجه الضياء من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال : غریب ، وأخرجه أيضا من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال : حسن غریب لانعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا

الوجه (قوله فبعث إليه أن ائذن لي في السادس) فيه أن المدعو إذا تبعه رجل من غير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له ولا ينهيه ، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه ، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك ، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغي أن يتلطف فيرده ولو بإعطائه شيئا من الطعام إن كان يليق به ليكون ردا جميلا ، كذا قال النووي (قوله فلا يمسح يده) يحتمل أن يكون أطاق اليد على الأصابع الثلاث لما تقدم في حديث أنس بلفظ « لعق أصابعه الثلاث » وفي مسلم من حديث كعب بن مالك بلفظ « يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها » ويحتمل أن يطلق على جميع أصابع اليد ، لأن الغالب اتصال شيء من آثار الطعام بجمعها ، ويحتمل أن يكون المراد باليد الكف كلها . قال الحافظ : وهو الأولى فيشمل الحكم من أكل بكفه بكلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها . وقال ابن العربي في شرح الترمذي : يدل على الأكل بالكف كلها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم » ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها ، قيل وفيه نظر لأنه يمكن بالثلاث ، سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا آكل بها ، سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال : ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا : وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث : قال عياض : والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقم ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمسакها من جهاتها الثلاث ، فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفينه بالثلاث فيدعه بالرابعة أو الخامسة (قوله حتى يلعقها أو يلعقها) الأول بفتح حرف المضارعة ، والثاني بضمها : أي يلعقها زوجته أو جاريتها أو خادمه أو ولده ، وكذا من كان في معانهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها ، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها . وقال البيهقي : إن قوله « أو يلعقها » شك من الراوى ، ثم قال : فإن كانا جميعا محضوطين فإنما أراد أن يلعقها صغيرا أو من يعلم أنه لا يتقدر بها ، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق أصابعه فله فيكون بمعنى يلعقها فتكون أو للشك قال ابن دقيق العيد : جاءت علة هذا مبهمة في بعض الروايات أنه لا يدري في أي طعامه البركة ، وقد يعلل أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق ، لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه ، وقد عرفت أنه في صحيح مسلم كما في الباب (قوله وقال فيه بالمتدليل) هو أيضا في صحيح مسلم بلفظ « فلا يمسح يده بالمتدليل حتى يلعق أصابعه » وفي حديث جابر أنهم لم يكن لهم متاديل ، ومفهومه يدل على أنها

لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها (قوله استغفرت له القصعة) فيه أن ذلك من القرب التيم
 ينبنى المحافظة عليها ، لأن استغفار القصعة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل (قوله
 إلا أكفنا وسواعدا) فيه الإخبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التخلل من الدنيا
 والزهد فيها والاتضاع بالأكف والسواعد كما ينتفع غيرهم بالمناديل ، وقد تقدم الكلام على
 الوضوء مما مست النار (قوله غمر) بفتح الغين المعجمة والميم معا : هو ريح دسم اللحم
 وزهوتمته كالوضر من السمن ، ذكر معنى ذلك في النهاية (قوله ولم يغسله) إطلاقه يقتضى
 حصول السنة بمجرد الغسل بالماء : قال ابن رسلان : والأولى غسل اليد منه بالأشنان
 والصابون وما في معناهما (قوله وأصابه شيء) في رواية للطبراني « من بات وفي يده ريح
 غمر فأصابه وضح » أى برص (قوله فلا يلومن إلا نفسه) أى لأنه الذى فرط بترك الغسل
 فأتى الشيطان فلحس يده فوقع بها البرص . وأخرج الترمذى عن أنس قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم ، من بات
 وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد
 بأكل اللحم ، فأخرج أبو يعلى بإسناد ضعيف من حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال : من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره » :

١٥ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
 رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ ، وَلَا
 مُودَعٍ ، وَلَا مُسْتَعْتَبٍ عَنْهُ رَبَّنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي لَتَمَطْ « كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

١٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَابْنُ مَاجَةَ) :

١٧ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ
 مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) :

١٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَاسْتَقْبَلَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا ») :

خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَسِنًا فَكَيْفَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ،
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مَكَانَ
الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ « رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ » :

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا النسائي وذكره البخاري في تاريخه الكبير ، وساق اختلاف
الرواية فيه ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده إسماعيل بن رباح السلمى وهو
مجهول ، وحديث معاذ بن أنس أخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسماعيل قال : حدثنا
عبد الله بن يزيد المقبرى ، حدثنا سعيد بن أيوب ، حدثنى أبو مرحوم وهو عبد الرحمن بن
ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ، وساق الحديث ثم قال : هذا حديث حسن
غريب ، وحديث ابن عباس وغيره ولكن لفظ أبى داود « إذا أكل أحدكم طعاما قليلا :
اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيرا منه ، وإذا سقى لنا قليلا : اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه ، فإنه ليس شىء يجزى من الطعام والشراب إلا اللبن » ولفظ الترمذى « من أطعمه الله
طعاما قليلا : اللهم بارك فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا قليلا : اللهم بارك
لنا فيه وزدنا منه » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس شىء يجزى مكان
الطعام والشراب غير اللبن » وقد حسن هذا الحديث الترمذى ، ولكن فى إسناده على بن
زيد بن جدهان عن عمر بن حرملة ، وقد ضعف على بن زيد جماعة من الحفاظ : وعمر
ابن حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازى فقال : بصرى لا أعرفه إلا فى هذا الحديث (قوله
إذا رفع مائدته) قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على خوان قط كما فى حديث
أنس ، والمائدة : هى خوان عليه طعام ، فأجاب بعضهم بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره
والثابت يقدم على الثانى ، قال فى الفتح : وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام . وقد نقل
عن البخارى أنه قال : إذا أكل الطعام على شىء ثم رفع قيل رفعت المائدة (قوله غير
مكنى) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية . قال ابن بطال : يحتمل أن
يكون من كفات الإناء ، فالمعنى غير مردود عليه إنعامه ، ويحتمل أن يكون من الكفاية :
أى أن الله غير مكنى رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحد غيره . وقال ابن التين : أى غير محتاج
إلى أحد لكننه هو الذى يطعم عباده ويكفيهم هذا قول الخطائى . وقال القرزاز : معناه أنا غير
مكنى بنفسى عن كفايته ، وقال الداودى : معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته . قال
ابن التين : وقول الخطائى أولى لأن مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر ،
قال فى الفتح : وهذا كله على أن الضمير لله ، ويحتمل أن يكون الضمير للحمى : وقال
إبراهيم الحربى : الضمير للطعام ، ومكنى بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب . وذكر
ابن الجوزى عن أبى منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافأ بالهمز : أى إن نعمة الله

لاتكافأه . وقد ثبت هكذا في حديث أبي هريرة ، ويؤيد هذا لفظ « كفانا » الواقع في الرواية الأخرى ؛ لأن الضمير فيه يعود إلى الله تعالى بلا ريب ، إذ هو تعالى هو الكافي للمكفي ، وكفانا هو من الكفاية وهو أعم من الشبع والرى وغيرهما ، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام . ووقع في رواية ابن السكن « وآوانا » بالمد من الإيواء (قوله ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة : أى غير متروك . ويحتمل أنه حال من القائل : أى غير تارك (قوله ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين (قوله ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف : أى هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ وخبره متقدم عليه ، ويجوز النصب على الملاح أو الاختصاص أو إضمار أعنى : قال ابن التين : ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في عنه ، وقال غيره على البديل من الاسم في قوله « الحمد لله » وقال ابن الجوزى : ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء (قوله ولا مكفور) أى مجحود فضله ونعمته ، وهذا أيضا مما يقوى أن الضمير لله تعالى (قوله إذا أكل أو شرب) لفظ أبى داود « كان إذا فرغ من طعامه » والمذكور في الباب لفظ الترمذى . وفي حديث أبى هريرة عند النسائى والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم مرفوعا « الحمد لله الذى أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسا من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا » (قوله وزدنا منه) هذا يدل على الروايات التى ذكرناها أنه ليس فى الأطعمة والأشربة خير من اللبن ، وظاهره أنه خير من العسل الذى هو شفاء ، لكن قد يقال إن اللبن باعتبار التغذى والرى خير من العسل ومرجح عليه ، والعسل باعتبار التداوى من كل داء وباعتبار الحلاوة مرجح على اللبن ، ففى كل منهما خصوصية يترجح بها ، ويحتمل أن المراد زدنا لبنا من جنسه وهو لبن الجنة كما فى قوله تعالى - هذا الذى رزقنا من قبل - (قوله فإنه ليس يجزى) بضم أوله من الطعام : أى بدل الطعام كقوله تعالى - أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة - أى بلها .

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَلَكَتْ نَفْسُهُ لِمَا يَكْتُمُ مِنْهَا حُرْمَتَهَا فِي الْآخِرَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
إِلَّا التِّرْمِذِيُّ)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

« مُدَّ مِنْ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنَّى » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ)

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْخَمْرَ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَتَّقِ بِهِ ، قَالَ : قَدْ لَبِثْنَا إِلَّا بِسَيْرٍ حَتَّى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ ، وَلَا يَبِيعُ ، قَالَ : يَا فَاسْتَقْبِلِ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةِ فَسَمَعُكُوهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَدَوْسٍ فَلَمَّ قَبِيَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِرَاحِلَةٍ أَوْ رَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غَلَامِهِ فَقَالَ : اذْهَبْ فَبِيعْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبِطْحَاءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ « أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلَالٌ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً خَمْرٍ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُمُورَ الْمُحَرَّمَاتِ وَغَيْرَهَا تُرَاقُ وَلَا تُسْتَصْلَحُ بِتَحْلِيلِهَا وَلَا غَيْرِهَا) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ عَامًا وَقَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَفَلَا أُبِيعُهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ، قَالَ : أَفَلَا أُكَارِمُ بِهَا الْيَهُودَ ؟ قَالَ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكَارِمَ بِهَا الْيَهُودَ ، قَالَ : فَكَيْفَ أُصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : شَبِّهْهَا عَلَى الْبِطْحَاءِ » رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَزَلَتْ فِي الْخَمْرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ ؛ فَأُولُ الثَّمِينِ » نَزَلَتْ - بِسَأَلِ النَّبِيِّ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ - الْآيَةُ ، فَقِيلَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَلْتَفِّحُ بِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَكَتَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى - فَقِيلَ حُرِّمَتْ

الْحَمْرُ يَعْيِسُهَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا تَشْرَبُهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ ، فَسَكَتَ
 عَنْهُمْ ، ثُمَّ نَزَلَتْ ... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
 وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِمَّنْ عَمَلَ الشَّيْطَانُ ... الْآيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ » ٥
 ٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
 طَعَامًا فِدَاعَانًا وَسَقَانًا مِنَ الْخَمْرِ ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
 فَقَدَّمُونِي ، فَقَرَأَتْ ... قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ
 مَا تَعْبُدُونَ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا
 الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ٥

حديث أبي هريرة الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ومحمد بن الصباح قالا : حدثنا محمد بن سليمان الأصهباني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
 عن أبي هريرة فذكره ، ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن سليمان فصدوق لكنه يخطئ ،
 وقد ضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : لا بأس به وليس بحجة . وحديث علي عليه السلام
 سيأتي الكلام عليه آخر البحث (قوله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها)
 بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان ، والمراد بقوله « لم يتب منها » أي من شربها
 فحذرك المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه : قال الخطابي والبخاري في شرح السنة : معنى
 الحديث لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرّم شربها دلّ على أنه لا يدخل
 الجنة : وقال ابن عبد البر : هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة ، لأن الله تعالى
 خير أن في الجنة أنهارا من خمر لذة للشاربين ، وأنهم لا يصدّعون عنها ولا ينزفون ، فلو
 دخلها وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرّمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن ، والجنة لأهم
 فيها ولا حزن ، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرّمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدانها
 ألم ، فلهذا قال بعض من تقدم إنه لا يدخل الجنة أصلا . قال : وهو مذهب غير مرضي ،
 قال : ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله
 عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة ، فعلى هذا معنى الحديث جزاؤه في الآخرة أن
 يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه . قال : ويجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم
 لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها . ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعا
 « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه »
 وقد أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان ، وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه « من

مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة » أخرجه أحمد بسند حسن وقد زاد عياض على ما ذكره ابن عبد شبر احتيالا ، وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يجبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته ، ومثله الحديث الآخر « لم يرح رائحة الجنة » قال ؛ ومن قال لا يشربها في الجنة بأن ينساها أو لا يشتهيها يقول : ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إيها عقوبة في حقه بل هو نقص ، نعم بالنسبة إلى من هو أتم نعيما منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطى واغترابا به . وقال ابن العربي : ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده به فحرمه عند ميقاته ، وفصل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلا فهو الذي لا يشربها أصلا لأنه لا يدخل الجنة أصلا ؛ وعدم الدخول يستلزم حرمانها ، ومن شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف ، وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب ؛ أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزى : وفي الحديث « إن التوبة تكفر المعاصي الكبائر » وذلك في التوبة من الكفر القطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني ؟ قال النووي : الأقوى أنه ظني . وقال القرطبي : من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً ، وللتوبة الصادقة شروط مدونة في مواطن ذلك . وظاهر الوعيد أنه يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير تقييد : قال في الفتح : وهو يجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب ، وكذا فيما يسكر من غيرها ، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور (قوله مدمن الخمر كعابد وثن) هذا وعيد شديد وتهديد ما عليه مزيد ، لأن عابد الوثن أشد الكافرين كفرا ، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (قوله إن الله حرم الخمر) اختلاف في بيان الوقت الذي حرمت فيه الخمر ، فقال الدمياطي في سيرته بأنه كان عام الحديبية ، والحديبية كانت سنة ست : وذكر ابن إسحق أنه كان في وقعة بني النضير وهي بعد أحد وذلك سنة أربع على الرجوع (قوله فن أدركته هذه الآية) لعله يعني قوله تعالى - إنما الخمر والميسر - (قوله أفلا أكارم بها اليهود) قال في القاموس : كآرمه فكرمه كنعصره : غلبه فيه اهـ . ولعل المراد هنا المهادة . قال في النهاية : المكارمة أن تهدي لإنسان شيئا ليكافئك عليه وهي مقابلة من الكرم اهـ (قوله ثم نزلت إنما الخمر والميسر) أخرج أبو داود عن ابن عباس أن قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى - وقوله تعالى - بسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس - نسختهما التي في المائدة - إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

وجس - وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال : ووجه النسخ أن الآية الآخرة فيها الأمر بمطابق الاجتناب وهو يستلزم أن لا ينتفع بشيء معه من الخمر في حال من حالاته في غير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والتمن (قوله وعن علي عليه السلام قال : صنع لنا عبد الرحمن الخ) هذا الحديث صححه الترمذي كما رواه المصنف رحمه الله : وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه : وقد قال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه ، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد : وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلمه يروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن ، يعنى السلمى ، وإنما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك : قال المنذرى : وقد اختلف في إسناده ومثته ، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه : وأما الاختلاف في مثته ففي كتاب أبي داود والترمذي : أن الذى صلى بهم علي عليه السلام : وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس أن المصلى بهم عبد الرحمن بن عوف : وفي كتاب أبي بكر البزار أمروا رجلا فصلى بهم ولم يسمه : وفي حديث غيره « فتقدم بعض القوم » هـ : وأخرج الحاكم في تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ - قل يا أيها الكافرون - فألبس عليه ، فنزلت - لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى - ثم قال صحيح : قال : وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهى أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراماة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره : وقد برأه الله منها فإنه راوى الحديث :

باب ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ ، وَالْعِنْبَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) هـ
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِنَّ الْحَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْحَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالْتَمْرُ مُنْعَقَقٌ عَلَيْهِ » وَفِي لَفْظٍ قَالَ « حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ حَمْرًا الْأَعْنَابُ إِلَّا قَلِيلًا وَحَامَةٌ حَمْرُنَا الْبُسْرُ وَالْتَمْرُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : وَفِي لَفْظٍ « لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي حُرِّمَ فِيهَا الْحَمْرُ وَمَا فِي الْمَدِينَةِ شَرَابٌ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) هـ

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ نَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ ، فَبَجَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرِقْتُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ الْخَمْسَةَ أَشْرِبَةَ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعَنْبِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِئْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْخَمْسَةِ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٦ - (وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الزَّبِيدِ خَمْرًا ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، زَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، « وَأَنَا أَنْهَيْتُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ») :

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالذَّارِقُطَنِيُّ) :

٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ وَهُوَ نَبِيدُ الْعَسَلِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) :

٩ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَتَيْنِ كُنَّا لَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الْبَيْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وَالْمِرْزُ وَهُوَ مِنَ الدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدَّ أُعْطِيَ جِرَامِيعَ الْكَلِيمِ يَخْنَوَاتِهِ ، فَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) :

١٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ حَيْثَانَ ، وَجَيْثَانَ مِنْ الْهَمَنِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ شَرَابِ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ أَرْضِ

الذرة يُقال له الميزر ، فقال : أمسكر هو ؟ قال : نعم ، فقال : كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار « رواه أحمد ومسلم والنسائي » .

١١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ مُخْمَرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رواه أبو داود) .

١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي ، ولابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود وحديث معاوية) .

حديث النعمان بن بشير في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي ، قال المنذرى : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال الترمذي بعد إخرجه غريباً . قال ابن المديني : لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثاً ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال النسائي والقطان : ليس بالقوى . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى وهومن طريق محمد بن وافع النيسابوري شيخ الجماعة ، سوى ابن ماجه . قال : حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني وهو ثقة قال : سمعت النعمان ، يعني ابن أبي شيبة عبيد الجنيدي وهو أيضاً ثقة يقول عن طاوس عن ابن عباس الحديث ، وتماهه عند أبي داود « ومن شرب مسكراً يحسب صلاته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال » وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضاً أبو داود بلفظ « ما أسكر كثيراً فقليله حرام » وقد حسنه الترمذي . قال المنذرى في إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المذني سئل عنه ابن معين فقال ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ليس بالمتين . قال المنذرى أيضاً : وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير ، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً ، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير : وقد احتج به مسلم والبخاري في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشجعي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين .

قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا يعلم روى عن سعد إلا من هذا الوجه ، ورواه عن الضحاك وأسندته جماعة عنه منهم الدراوردى والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى : قال المنذرى أيضا : وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج وهو ممن اتفق عليه البخارى ومسلم واحتجوا به وحديث أبي هريرة لم يذكر الترمذى لفظه إنما ذكر حديث عائشة المذكور فى الباب ثم حديث ابن عمر بلفظ « كل مسكر حرام » ثم قال : وفى الباب عن عليّ وعمر وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشج وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرّة المزنى وعبد الله بن مغفل وأمّ سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة ، قال : هذا حديث حسن وقد روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وكلاهما صحيح ورواه غير واحد عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذان أشار إليهما المصنف هما فى سنن ابن ماجه كما قال : أما حديث ابن مسعود فلم يكن فى إسناده إلا أيوب ابن هانئ وهو صدوق وربما يخطئ ، وهو بلفظ « كل مسكر حرام » : وأما حديث معاوية ففى إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبيرقان وهو لين الحديث ، ولفظه « كل مسكر حرام على كل مؤمن » (قوله النخلة والعنب) لفظ أبي داود ، يعنى النخلة والعنب ، وهو يدل على أن تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحمل رواية من عدا أبا داود على الإدراج ، وليس فى هذا نقي الخمرية عن نبيذ الخنطة والشعير والذرة وغير ذلك ، فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة فى البخارى وغيره قد ذكر بعضها المصنف كما ترى ، وإنما خص بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما ، وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما ، وهذا نحو قوطم المال الإبل : أى أكثره وأعمه ، والحج عرفات ونحو ذلك ، فغاية ما هناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهى أرجح بلا خلاف (قوله وعامة خمرنا البسر والتمر) أى الشراب الذى يصنع منهما : وأخرج النسائى والحاكم وصححه من رواية محارب ابن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الزبيب والتمر هو الخمر » وسنده صحيح وظاهره الحصر : قال الحافظ : لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا : وقيل إن مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب ، وقبل مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب ، بل يشركها فى التحريم كل شراب مسكر ، قال الحافظ : وهذا أظهر : قال : والجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد فإنه يحرم تناوله بالاتفاق : وحكى ابن قتيبة عن قوم من بجان أهل الكلام أن النهى عنها للكراهة ، وهو قول مجهول لا يلتفت إلى قائله : وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن

الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام : قال : وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بكل شيء اختلف في تحريمه ولو كان الخلاف واحيا : ونقل الطحاوى وفي اختلاف العلماء عن أبي حنيفة أن الخمر حرام قليلها وكثيرها ، والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر ، والنيذ المطبوخ لأبأس به من أى شيء كان : وعن أبي يوسف : لأبأس بالتقيع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر ، قال : كذا حكاه محمد عن أبي حنيفة : وعن محمد : ما أسكر كثيره فأحب إلى أن لا أشربه ولا أحرمه . وقال الثورى : أكره لقيع التمر وتقيع الزبيب إذا غلا . قال : وتقيع العسل لأبأس به انتهى . والبسر بضم الموحدة من تمر النخل معروف (قوله من فضيخ) بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ولبد : وأما الزهو فبفتح الزاى وسكون الهاء بعدها واو ، هو البسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب ، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (قوله فأهرقها) الهاء بدل من الهزمة والأصل أرقها ، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهزمة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر (قوله وهن من خمسة من العنب) قال فى الفتح : هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب فى الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابى شهد التنزيل وأخبر عن سبب ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى - إنما الخمر والميسر - الآية ، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر فى هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيره انتهى . ويؤيده حديث النعمان بن بشير المذكور فى الباب ، وفى لفظ منه عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة » ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح قال « الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة » (قوله والخمر ما خامر العقل) أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز ، والعقل : هو آلة التمييز فلذلك حرّم ما غطاه أو غيره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه : قال الكرماني : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة : قال الحافظ : وفيه نظر لأن عمر ليس فى مقام تعريف اللغة ، بل هو فى مقام تعريف الحكم الشرعى ، فكأنه قال : الخمر الذى وقع تحريمه فى لسان الشرع : هو ما خامر العقل ، على أن عند أهل اللغة اختلاف فى ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الخمر فى اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا ، والحقيقة

الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » وقد تقدم ، وقد جعل الطحاوى هذا الحديث معارضا لحديث عمر المذكور : وقال البيهقي : ليس المراد الخمر في الأمرين المذكورين في حديث أبي هريرة لأنه يتخذ الخمر من غيرهما ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، قال الحافظ : إنه يحمل حديث أبي هريرة على إرادة الغالب ، لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حيثئذ أنه يتخذ منه الخمر . قال الراغب في مفردات القرآن : سمي الخمر لكونه خامرا للعقل : أى ساترا له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، ورجح أنه لكل شيء ستر العقل ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الدبئورى والجوهري . ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختارنا تغيير رائحتها . ويقال سميت بذلك لخامرتها العقل ، نعم جزم ابن سيده في المحكم أن الخمر حقيقة إنما هو للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرًا مجازا : وقال صاحب الفائق في حديث « إياكم والغبيراء فانها خمر العالم » هى نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة ، سميت الغبيراء لما فيها من الغيرة وقال : خمر العالم : أى هى مثل خمر العالم لافرق بينها وبينها . وقيل أراد أنها معظم خمر العالم . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم . قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر خمر » ولأنه من خامرة العقل وذلك موجود فى كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعى ، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنى ، قال : وإنما يسمى الخمر خمرًا لتخمره لا لخامرة العقل : قال : ولا يتأفى ذلك كون الاسم خاصا فيه كما فى النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى . قال فى الفتح : والجواب عن الحجة الأولى إثبات النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرًا قال الخطابى : وعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموها غير المتخذ من العنب خمرًا عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : الخمر من العنب لقوله تعالى - أعصر خمرًا - قالوا فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب : ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء

بسمي خمرًا يدخل في النهي ، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب ، وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية ، والجواب عن الحجة الثانية أن اختلاف مشتركين في الحكم لا يلزم افتراقهما منه في التسمية كالزنا مثلاً فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره ، والثاني أغلظ من الأول ، وعلى من وطئ محرماً له وهو أغلظ منهما ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة ، وأيضا فالأحكام الفرعية لا تشترط فيها الأدلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خمرًا ، وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما في قول عمر : الخمر ما خمر للعقل ، وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة ، فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرًا ، فقال ابن الأنباري : لأنها تخامر العقل : أي تخالطه ، وقيل لأنها تخمر العقل : أي تستره ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية . وقيل سميت خمرًا لأنها تخمر : أي تترك كما يقال خمرت العجين : أي تركته ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمر . وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كانت من غيره فلا تسمى خمرًا ولا يتناولها اسم الخمر ، وهو قول يخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولا يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة : وقد ذهب إلى التعميم حلي عليه السلام وعمر وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبيرة وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث . قال في الفتح : ويمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة للشرعية ، ومن نفي أراد الحقيقة اللغوية ، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر . وقال : إن الحكم

يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي : وقد تقرر أن نزول تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذلك فيلزم من قال إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوز ذلك ، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك . وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة ، فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث « كل مسكر خمر » فكل ما اشتد كان خمرا ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم والله التوفيق : قال الخطابي : إنما عدت عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسماءها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الخطبة كانت بها عزيمة وكذا العسل بل كان أعز فعُدَّ عمر ما عرف منها وجعل ما في معناه مما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إن كان مما يخامر العقل . وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذ من طريق الاشتقاق . وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمرو بسند جيد . قال : أما الخمر فحرام لاسبيل إليها ، وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام . قال : وجوابه إن ثبت عن ابن عمرو أنه قال « كل مسكر خمر » فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه ، وكذا احتجوا بحديث ابن عمرو أيضا « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » مراده المتخذ من العنب ، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا (قوله من العنب والتمر) هذان مما وقع الإجماع على تحريمهما حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه (قوله والعسل) هو الذي يسمى البتع : وهو خمر أهل اليمن (قوله والشعير) بفتح الشين المعجمة وكسرهما لغة وهو المسمى بالمزر ، زاد أبو داود « والذرة » وهي بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولأما محدوفة ، والأصل فرو أو ذرى فحذفت لام الكلمة وعوض عنها الماء (قوله عن البتع) بكسر الموحدة وسكون اللثناة فوق وهو ما ذكره في الحديث (قوله كل شراب أسكر فهو حرام) هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله السائل عن البتع قال « كل شراب أسكر فهو حرام » فعلمنا أن المسئلة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ، ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا من أي نوع كان . فإن قال أهل الكوفة : إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شراب أسكر » يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام . فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضى أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو ، يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، فاللثمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور ، وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد فكذلك النهيد : قال

الطبرى : يقال لهم : أخبرونا عن الشربة التى يعقبا السكر أهى التى أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بمحظها من الإسكار ، فإن قالوا : إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التى وجد خبل العقل عقبها ، قيل لهم : وهل هذه التى أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشراب قبلها فى أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها ، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر (قوله والمزر) بكسر الميم بعدها زاي ثم راء (قوله من جيشان) بفتح الجيم وسكون الياء تحتها تقطنان وبالشين المعجمة والنون وهو جيشان بن عبيدان بن حجر بن ذى رعين قاله فى الجامع (قوله من طينة الخبال) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة ، يعنى يوم القيامة ، والخبال فى الأصل : الفساد وهو يكون فى الأفعال والأبدان والعقول : والخل بالتسكين : الفساد :

١٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « كَلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أُسْكِرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فِقْلٌ » الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) :

١٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَتَقْلِيلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ : وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِثْلَهُ سِوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَكَذَا لِأَحْمَدَ وَالتَّنْسَائِيَّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَكَذَلِكَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) :

١٥ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ » رَوَاهُ التَّنْسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) :

١٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتَبَدُّ النَّبِيدَ فَتَشْرَبُهُ عَلَى غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا ، فَقَالَ اشْرَبُوا فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ ، فَقَالَ : حَرَامٌ قَلِيلٌ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) :

١٧ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «

« لا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْمَرْفَتِ ، وَلَا فِي النَّقِيرِ ، وَلَا فِي الْجِرَارِ ، وَقَالَ :
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رواه أحمد :

١٨ - (وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْشُرْبِينَ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا »
رواه أحمد وأبو داود وقد سبق) :

١٩ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَتَسْتَحْلِلْنَ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمِ يَسَمُّونَهَا إِيَّاهُ »
رواه أحمد وابن ماجه ، وقال تشرب مكان تستحل) .

٢٠ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « لَا تَدْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ
وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » رواه ابن ماجه) .

٢١ - (وَعَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ
أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » رواه النسائي) :

حديث عائشة رواه كلهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو ، ويقال
عمر بن سالم الأنصاري مولاهم المدني ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بمرو ، ورأى
عبد الله بن عمرو بن الخطاب وعبد الله بن عباس ، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصدقي ، وروى عنه غير واحد : قال المنذري : لم أر أحدا قال فيه كلاما : وقال الحاكم :
هو معروف بكنيته : وأخرجه أيضا ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف : وحديث جابر
الذي أشار إليه المصنف حسنه الترمذي : وقال الحافظ : رجاله ثقات انتهى : وفي إسناده
جاود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني ، سئل عنه ابن معين فقال ثقة . وقال
أبو حاتم الرازي : لا بأس به ليس بالميتين . وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار إلى
بعض منها الترمذي بعد إخراج حديث جابر . وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن
عمرو وابن عمر وخواتم بن جبير . وقال المنذري بعد الكلام على حديث جابر ما نصه :
وقد روى هذا الحديث من رواية الإمام علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله
ابن عمرو وعبد الله بن عمرو : وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادا ، فإن النسائي رواه
في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار المرصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد

احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان : وقد احتج به مسلم في صحيحه
عن بكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : وقد احتج البخاري ومسلم
بهما في الصحيحين : وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلم روى عن سعد إلا من
هذا الوجه . ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد
ابن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى . وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن
سعيد الأشج ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به ، وأخرجه أيضا البزار
وابن حبان . قال الحافظ في التلخيص : حديث علي في الدارقطني ، وحديث خوات
في المستدرک ، وحديث سعد في النسائي ، وحديث ابن عمرو في ابن ماجه والنسائي ،
وحديث ابن عمر في الطبراني ، وحديث ميمونة في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل
وحديثه حسن وفيه ضعف : قال في مجمع الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح ،
وستأتي الأحاديث الواردة في معناه في باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ، وإنما ذكره
المصنف ههنا لقوله في آخره « كل مسكر حرام » . وحديث أبي مالك الأشعري قد تقدم
في باب ما جاء في آلة الله وقد صححه ابن حبان . قال في الفتح : وله شواهد كثيرة ، ثم
ساق من ذلك عدة أحاديث منها حديث أبي أمامة المذكور في الباب وسكت عنه : ومنها
حديث ابن محيريز المذكور أيضا . وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من وجه آخر بسند جيد ،
وحديث عبادة في إسناده عند ابن ماجه الحسين بن أبي السري العسقلاني وهو مجهول ،
وحديث أبي أمامة رواه ابن ماجه من طريق العباس بن الوليد الدمشقي وهو صدوق ، وقد
ضعف عن عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف وبقيه رجال إسناده ثقات : وحديث
ابن محيريز إسناده عند النسائي صحيح قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد وهو
ابن الحرث عن شعبة قال : سمعت أبا بكر بن حفص يقول : سمعت ابن محيريز يذكره ،
ولعل الرجل المبهم من الصحابة هو عبادة بن الصامت ، فان ابن ماجه روى حديث عبادة
المتقدم من طريق ابن محيريز ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى يقوى بعضها بعضا (قوله
الفرق) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر وهو مكياك يسع ستة عشر رطلا ، وقيل هو
بفتح الراء كذلك ، فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا (قوله فله الكف منه حرام)
في رواية الإمام أحمد في الأشربة بلفظ « فالأوقية منه حرام » وذكره ملء الكف أو الأوقية
في الحديث على سبيل التمثيل ، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها (قوله ما أسكر
كثيره فقليله حرام) قال ابن رسلان في شرح السنن : أجمع المسلمون على وجوب الحد
على شاربه سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة : قال : وأجمعوا على أنه لا يقتل
شاربه وإن تكرّر (قوله لا تنبذوا في الدباء) إلى آخر الحديث سيأتي تفسير هذه الألفاظ

في باب الأوعية المنهى عن الانتباز فيها (قوله ليشربن) بفتح الباء الموحدة ونون التوكيد (قوله ويسمونها بغير اسمها) يعني يسدونها الداذي بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة، قال الأزهرى: هو حجب يطرح في النبيذ فيشدد حتى يسكر أو يسدونها بالطلاء. وقد تقدم الكلام على هذا في باب ما جاء في آلة اللهو.

باب الأوعية المنهى عن الانتباز فيها ونسخ تحريم ذلك

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ النَّبِيدِ ، فَتَهَاهُمْ أَنْ يَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ وَالْحَنْتَمِ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُوفِدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَنهَاكُمْ عَمَّا يَتَّبِدُ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ ») .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا الْمُرْقَتِ ») .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيدِ الْحَرِّ الْأَخْضَرِ ») .

٥ - (وَعَنْ الْإِمَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ » مُتَّفَقٌ عَلَى خَمْسِينَ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْقَتِ » وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرْقَتِ وَالنَّقِيرِ ، قَبِيلَ لَأَبِي هُرَيْرَةَ : مَا الْحَنْتَمُ قَالَ : الْجِرَارُ الْخَضِرُ ») .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنْ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ ؟ قَالَ : لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ ، فَقَالُوا : جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، الْجَدْعُ يَنْقَرُ فِي وَسْطِهِ ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْحَنْتَمِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ ») .

٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُوفِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ : أَنَّهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقْسِرِ وَالْمُرَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ ، وَلَكِنَّ اشْرَبَ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ « رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) :

١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) :

١١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ وَهِيَ الْجِرَّةُ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ : وَهِيَ الْقِرْعَةُ ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ : وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا وَيُنْسَخُ نَسْحًا ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَقَّتِ : وَهِيَ الْمُقْسِرُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنْ ظَرَفًا لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُجْرَمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ) :

١٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ قَالَ « لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَتَرَخَّصْ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَقَّتِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») :

١٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَقَّتِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : « إِلَّا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا شَيْئًا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِمْرٍ ») :

١٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ « أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَهَى عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ » وَقَالَ : « وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) :

حديث أنس أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري ،
 ضعفه الجمهور ، وقال أحمد : لأبأس به ، وبقية رجاله ثقات ، وحديث عبد الله بن مغفل
 رجال إسناده ثقات . وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر ، وقد أخرجه الطبراني في الكبير
 والأوسط في الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف (قوله في الدباء) بضم
 الدال المهملة وتشديد الباء : وهو القرع وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا
 وضع فيها (قوله والتقير) هو فعيل بمعنى مفعول من تقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل
 النخلة فيتقرونه في جوفه ويعملونه إناء ينتبذون فيه لأن له تأثيرا في شدة الشراب (قوله
 والمزفت) اسم مفعول وهو الإناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار (قوله والحنتم) بفتح
 الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فليل للخرزف
 كله حنتم واحدها حنتمة ، وهي أيضا مما تسرع فيه الشدة (قوله عن نبيذ الجر) بفتح الجيم
 وتشديد الراء جمع جرّة كتمر جمع تمره وهو بمعنى الحرارة الواحدة جرّة ويدخل فيه جميع
 أنواع الجرار من الحنتم وغيره : وروى أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال لا ين عباس :
 ما الجر ؟ قال : كل شيء يصنع من المدر فهذا نصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع
 الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين ، يقال مدرت الحوض أمدره : إذا
 أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب (قوله والمقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة
 وهو المزفت : أي المطلى بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم : وروى عن ابن عباس أنه
 قال : المزفت هو المقير ، حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وقال : إنه صح ذلك عنه
 (قوله والمزادة) هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزداد فيها على الجلد الواحد كذا قال
 النسائي : والحبوبية بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو ، قال عياض : ضبطناه في جميع هذه
 الكتب بالجيم والياء الموحدة المكررة ، ورواه بعضهم المخنونة بخاء معجمة ثم نون وبعدها
 ثاء مثلثة كأنه أخذ من اختناث الأسمية المذكورة في حديث آخر ثم قال : وهذه الرواية
 ليست بشيء ، والصواب الأول أنها بالجيم : وهي التي قطع رأسها فصارت كاللدن مشتقة
 من الحب وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لا يبقى لها رقبة توكل : وقيل هي التي قطعت
 رقبته وليس لها عزلاء : أي فم من أسفلها ينتفس الشراب منها فيصير شربها مسكرا ولا
 يدري به (قوله وأوكه) بفتح الهمزة : أي وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من
 الجلد فأوكه : أي سد رأسه بالوكاء ، يعنى بالخيط لثلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء .
 (قوله ينسح نسحا) بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ ، وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن
 ماهان بالجيم ، وكذا في الترمذي وهو تصحيف ، ومعناه القشر ثم الحفر (قوله إلا في
 ظروف الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم ، ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككتيب

وكتب وبريد وبرد ، والأديم : الجلد المدبوغ (قوله فاشربوا في كل وعاء) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة ، قال الخطابي : ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولا ثم نسخ ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وأحمد وإسحق كذا أطلق ، قال : والأول أصح ؛ والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريبا ، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر ، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ ، وقال الحازمي : لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفمة واستمر ما عداها على المنع ، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم كما في حديث الباب . قال : وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاما شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها . وقال ابن بطلال : النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الأوعية قال : انتبذ وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا لا بد لنا منها قال « وأعطوا الطريق حقها » .

باب ما جاء في الخليطين

١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ فَصْلَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُنْبَذُوا الرَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا ، وَلَا تُنْبَذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا ، وَلَكِنْ انْبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لِلْبُخَارِيِّ ذِكْرُ التَّمْرِ بِدَلِّ الرُّطَبِ ، وَفِي لَفْظِهِ « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اخْتِلَاطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الرَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَقَالَ : انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اخْتِلَاطِ الزَّبِيبِ وَالْبُسْرِ ، وَعَنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَنَهَى فِي الْإِنْتِبَازِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِهِ « هَا أَنْ تُخْلَطَ ») .

بِصَمْرٍا يَتَمَّرُ أَوْ زَيْبِيًّا يَتَمَّرُ أَوْ زَيْبِيًّا يَبُسُّرُ ، وَقَالَ : مَنْ قَرَّبَهُ مِنْكُمْ خَلَبْتُ شَرِبَهُ زَيْبِيًّا فَرَدًّا وَتَمَّرًا فَرَدًّا وَبُسْرًا فَرَدًّا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ٥

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَتَّبِدُوا وَالتَّمْرَ وَالتَّزْيِبَ جَمِيعًا ، وَلَا تَتَّبِدُوا التَّمْرَ وَالتَّبُسْرَ جَمِيعًا ، أَنْ تَبْدُوا كُلًّا وَاحِدٍ مِنْهُنَّ وَحِدَةً » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالتَّزْيِبُ جَمِيعًا ، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ») .

٦ - (وَعَنْهُ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ البَلَّحُ بِالزَّهْوِ » ، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيُسَبِّدَا بَيْنَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ » ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ التَّفْضِيخِ فَتَهَى عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ المُدْتَبَّ مِنْ

« البُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ » ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنَّا نَسَبِّدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ فَسَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ فَتَطَّرَحَهُمَا ، ثُمَّ نَصَبَ عَلَيْهِ المَاءَ فَتَسَبَّبَهُ غُدُوءَةٌ فَيَشْرِبُهُ عَشِيَّةً وَتَسَبَّبَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرِبُهُ

غُدُوءَةً » ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث أنس رواه النسائي من طريق سوبد بن نصر وهو ثقة عن عبد الله بن المبارك الإمام الكبير عن ورقاء وهو صدوق عن المختار بن فلفل وهو ثقة عن أنس . وقد أخرجه

أيضا أحمد بن حنبل من طريق المختار بن فلفل عنه . وحديث عائشة رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح إلا تبالة بنت يزيد الراوية له عن عائشة فإنها مجهولة . وقد أخرجه أيضا

أبو داود عن صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والتزيب فقالت « كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم

تسقيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكرائي المصري . قال المنذرى : ولا يحتج بحديثه . قال أبو حاتم : وليس هو بالقوى . وأخرج

أبو داود أيضا عن امرأة من بني أسد عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسبب له زيب فيلقى فيه تمر ، أو تمر فيلقى فيه الزيب » وفيه هذه المرأة المجهولة

وهو باب ماجاء في الخليطين (أصل الخلط تداخل أجزاء أشياء بعضها في بعض) قوله (والبسر) يضم الموحدة : نوع من تمر النخل معروف (قوله الزهو) بفتح الزاي وضمها لفتح مشهورتان قال الجوهري : أهل الحجاز يضمون : يعنى وغيرهم يفتح ، والزهو : هو البسر الملوّن الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب ، وزهت تزهى زهوا وأزهت زهى ، وأنكر الأصمعى أزهت بالألف ، وأنكر غيره زهت بلا ألف ، ورجح الجمهور زهت ، وقال ابن الأعرابي : زهت ظهرت وأزهت احرمت أو اصفرت والأكثر على خلافه (قوله على حدته) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال : أى وحدته فحذفت الواو من أوله ، والمراد أن كل واحد منهما ينبذ منفردا عن الآخر (قوله البلح) بفتح الموحدة وسكون اللام ثم حاء مهملة ، وفي القاموس وشمس العلوم بفتحهما : هو أول ما يربط من البسر واحده بلحة (قوله وسألته عن الفضيخ) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله كان يكره المذنب) بذلك معجمة فنون مشددة مكسورة : ما بدا فيه الطيب من ذئبه : أى طرفه ، ويقال له أيضا التذنوب (قوله تقطعه) أى تفصل بين البسر وما بدا فيه : واختلف في سبب النهى عن الخليطين ، فقال النووي : ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهى عن الخليطين أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قيل أن يشتد ، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه ، قال : ومذهب الجمهور أن النهى فى ذلك للتنزيه وإنما يحرم إذا صار مسكورا ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم ، واختلف فى خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد عند الشرب هل يمتنع أو يختص النهى عن الخلط بالانتباز ، فقال الجمهور : لا فرق ، وقال الليث : لا بأس بذلك عند الشرب : ونقل ابن التين عن الداودى أن المنهى عنه خلط النبيذ بالنبيذ لا إذا نبذا معا . واختلف فى الخليطين من الأشربة غير النبيذ ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للمريض الأشربة . قال ابن العربى : لنا أربع صور أن يكون الخليطان منصوبين فهو حرام أو منصوب ومنسكوت عنه ، فإن كان كل منهما لو انفردا سكر فهو حرام قياسا على المنصوص أو مسكوت عنهما ، وكل منهما لو انفرد لم يسكر جازى إلى آخر كلامه . وقال الخطائى : ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكورا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك وأحمد وإسحق وظاهر مذهب الشافعى ، وقالوا : من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة ، فإن كاذبه بعد الشدة أثم من جهتين وخص الليث النهى بما إذا انتبذا معا . وخص ابن حزم النهى بخمسة أشياء : التمر ، والرطب ، والزهو ، والبسر ، والزبيب . قال : سواء خلط أحدهما فى الآخر منها أو فى غيرها ، فأما لو خلط واحدا من غيرها فى واحد من غيرها فلا منع كالتين والعسل مثلا . وحديث أنس المذكور فى الباب يردّ عليه وقاله

القرطبي : النهي عن الخليلين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الأمصار ، وعن مالك يكره فقط ، وشذ من قال : لا بأس به لأن كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق فهو فاسد ثم هو منتقض بجوانبه كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين :

باب النهي عن تخليل الخمر

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ التَّخْلِيلِ بِسُخْدٍ خَلَاءً ، فَقَالَ : لَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ») .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا ، قَالَ : أَهْرِقْهَا ، قَالَ : أَفَلَا تَجْعَلُهَا خَلَاءً ؟ قَالَ : لَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ») .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ : إِنْ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ لَنَا ، فَأَمْرًا فَأَهْرِقْنَاهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ») .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ يَتِيمًا كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتُخْلَدُ خَلَاءً ؟ قَالَ : لَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ») .

حديث أنس الأول قال الترمذي بعد إخرجه : حديث حسن صحيح ، وحديثه الثاني عزاه المنذرى في مختصر السنن إلى مسلم وهو كما قال في صحيح مسلم ورجال إسناده في سنن أبي داود ثقات . وأخرجه الترمذي من طريقين وقال : الثانية أصح : وحديث أبي سعيد أشار إليه الترمذي قال : وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن سعود وابن عمر . وفي انظر للترمذي عن أنس عن أبي طلحة أنه قال : يا نبي الله : وفي انظر آخر كما في الكتاب (قوله قال لا) فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر . تظهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فاصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر . وقال الأوزاعي : وأبو حنيفة : تطهر إذا خلل بالقاء شيء فيها . وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ، فلو خللها

حصى وطهرت: قال القرطبي: كيف يصح لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه إذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الأيتام مالهم ، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم وهو أبو طلحة (قوله اهرقها) بسكون القاف وكسر الراء: فيه دليل على أن الخمر لا تمك بل يجب إراقتها في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة: قال القرطبي وقال بعض أصحابنا: تملك وليس بصحيح: ولفظ أحمد في رواية له «أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: عندي خمر لأيتام، فقال: [أراقها، قال: ألا أخلها؟ قال: لا».

باب شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث

وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه

- ١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كُنَّا نَسْبُدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَقَاءِ يُوَكِّي أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ نَسْبُدُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيًّا ، وَتَسْبُدُهُ عَشِيًّا فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) ،
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْبُدُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى وَالْغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِذَا بَسَى شَيْءٌ مَقَاهُ الْخَدَّامَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ «كَانَ يَنْفَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَّ وَبَعْدَ الْغَدِّ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَادِمَ أَوْ يُهْرَقَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : مَعْنَى يُسْقَى الْخَادِمَ بِبَادِرِيهِ الْفَسَادُ ، وَفِي رِوَايَةٍ «كَانَ يُسْبُدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْغَدَّ وَالْيَوْمَ الثَّلَاثَ ، فَإِنْ بَسَى شَيْءٌ مِنْهُ أَمْرَاقَهُ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ)

- ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ يَنْبِيدُ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ إِذَا هُوَ يَنْشِ ، فَقَالَ : اضْرِبْ بِهَذَا الْحَاظِطَ ، فَإِنْ هَذَا شَرَابٌ مِنْ لَأَيُّومِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ فِي الْعَصِيرِ

اشْرَبْتَهُ مَا كَمْ يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ ، قِيلَ : فِي كَمِّ يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ ؟ قَالَ : فِي ثَلَاثٍ : حِكَاةُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى) أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثَلَاثًا وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ « رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَهُ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ » وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : رَأَى عُمَرَ وَأَبُو عَبِيدَةَ وَمُعَاذُ شَرِبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ شَرِبِ الطَّلَاءِ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثًا وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، فَقُلْتُ : لِمَ يَتَّقُونَ بِسُكْرٍ ؟ قَالَ : لَا يُسْكِرُ ، لَوْ كَانَ يُسْكِرُ مَا أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

حديث عائشة تقدم في باب ما جاء في الخليطين : وأخرج أبو داود أيضا عن عائشة أنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة ، فإذا كان من العشاء فتعشى شرب على عشاءه ، وإن فضل شيء صبته أو فرغته ثم تنبذ له بالليل ، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت : نغسل السقاء غدوة وعشية ، فقال لها : أي مرتين في يوم ؟ قالت : نعم . وحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات . وقد اختلف في هشام بن عمار ولكنه قد أخرج له البخارى : وأما قوله وله مثله عن عمر فهو ما أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال « كتب عمر اطلبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ولكم واحد » وصحح هذا الحافظ في الفتح : وأخرج مالك في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا : ما يصلحنا العسل ، قال رجل من أهل الأرض : هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ فقال نعم ، فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه وقال : اللهم إني لأحل لحم شيئا حرمة عابهم . وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال « كتب عمر إلى عمار أما بعد فإنه جاءني غير تحمل شرابا أسود كأنه طلاء الإبل ، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان ثلث بريجه وثلاث ببيجه » فز من قبلك أن يشربوه . ومن طريق سعيد ابن المسيب أن عمر أحل من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، وأثر أبي عبيدة ومعافاة أخرجه أبو مسلم الكجى وسعيد بن منصور بلفظ يشربون من الطلاء ما يطبخ على الثلث وذهب ثلثاه « قال في الفتح : وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى

وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما وعلى وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر ، وكرهه طائفة تورعا : وأثر البراء أخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدى بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف : أى إذا طبخ فصار على النصف . وأثر أبي جحيفة أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ووافق البراء وأباجحيفة جرير . ومن التابعين ابن الحنفية وشريح : وأطلق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم . قال أبو عبيدة : بلغنى أن النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام ، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعصاب البلاد فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث يتعقد ولا يصير مسكرا أصلا ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ، ومنه ما إذا طبخ إلى الرابع كذلك ، بل قال : إنه شاهد منه ما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربه لا ينفك عنه السكر ، قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ : وأخرج النسائي من طريق عطاء عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال « إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه » وأخرج النسائي أيضا من طريق أبي ثابت قال الشعبي : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير ، فقال : اشربه ما كان طريا ، قال : إنى طبخت شرابا وفى نفسى ، قال : كنت شاربته قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فان النار لا تحل شيئا قد حرم . قال الحافظ : وهذا يقيد ما أطلق فى الآثار الماضية ، وهو أن الذى يطبخ إنما هو العصير الطرى قبل أن يتخمر ، أما لو صار خرا فطبخ فان الطبخ لا يحله ولا يظهره إلا على رأى من يميز تخليل الخمر ، والجمهور على خلافه : وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي « اشربوا العصير ما لم يغلى » وعن الحسن البصرى ما لم يتغير ، وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع ، وعلامة ذلك أن يأخذ فى الغليان ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيل إذا انتهى غليانه وإبتدأ فى الهدوء بعد الغليان ، وقيل إذا سكن غليانه : وقال أبو حنيفة : لا يحرم عصير العنب إلى أن يغلى ويقذف بالزبد ، فاذا غلى وقذف بالزبد حرم : وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ : وقال مالك والشافعى والجمهور : يمتنع إذا صاد مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لا ، لأنه لا يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال : حذ من شربه أن يتغير : وأخرج مالك بإسناد صحيح أن عمر قال : إنى وجدت من فلان ربيع شراب فزعم أنه شرب الطلاء وإنى سائل عما شرب فإن كان يسكر جلده ، فجلده عمر الحد تاما . وفى السباق حذف والتقدير فسأل عنه فوجده يسكر فجلده . وأخرج سعيد بن منصور عنه نحوه : وفى هذا

ورد على من احتج بعمر في جواز المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر بأن عمر اذن في شربه ولم يفصل ، وتعقب بأن الجمع بين الأثرين ممكن بأن يقال : سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا ، فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر ، أو سأل ابنه فاعترف أنه يسكر . وقال أبو الليث السمرقندي : شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً من شارب الخمر ، لأن شارب الخمر يشربها وهو عالم أنه عاص بشرها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكرويراه حلالاً . وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ، وثبت قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم « كل مسكر حرام » ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر (قوله يوكى) أى يشد بالواو وهو غير مهموز (قوله وله عزلاء) يفتح العين المهملة وإسكان اللزى وبالمد : وهو الخشب الذى يكون فى أسفل المزادة والقربة (قوله فيشربه عشاء) قال النووى : هو بكسر العين وفتح الشين ، وضبطه بعضهم يفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة . قال القرطبي : هذا يدل على أن أقصى زمان الشراب ذلك المقدار فإنه لا يخرج حلاوة التمر أو الزبيب فى أقل من ليلة أو يوم .

والحاصل أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلوا غير أنه إذا اشتد الحر أسرع إليه التغير فى زمان الحر دون زمان البرد (قوله إلى مساء الثالثة) قال النووى : مساء الثالثة يقال يضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، والضم أرجح (قوله فيسقى الخادم) هذا محمول على أنه لم يكن قد بلغ إلى حد السكر ، لأن الخادم لا يجوز أن يسقى المسكر كما لا يجوز له شربه ، على تتوجه إراقتة (قوله أو يهراق) يضم أوله ، لأنه إذا صار مسكراً حرم شربه وكان نجساً يهراق (قوله فتحيت فطره) أى طلبت حين فطره (قوله صنعته فى دباء) أى قرع (قوله يفس) يفتح الياء التحتية وكسر النون : أى إذا غلى يقال نشت الخمر تنش نشيشاً إذا غلت (قوله اضرب بهذا الحائط) أى اصبيه وأرقه فى البستان وهو الحائط (قوله فى ثلاث) فيه دليل على أن النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكراً فيتوجه اجتنابه (قوله من الطلاء) بكسر المهملة والمد شبه بطلاء الإبل وهو فى تلك الحال غالباً لا يسكر .

باب آداب الشرب

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَفِي لَفْظِ « كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا » وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٢ - (وَعَنْ أَنِ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٣٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّسَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا لِلنَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّسَ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ ؟ فَقَالَ : أَرِقُّهَا ، فَقَالَ : إِنْ لَا أُرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : فَأَيُّنِ الْقَدَحِ إِذَا عَنَّ فِيكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله كان يتنفس في الإناء ثلاثا) حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها وأنه يتنفس في الإناء ثلاثا وقال : فعل ذلك ليبين به جواز ذلك : ومنهم من علل جواز ذلك في حقه عليه الصلاة والسلام بأنه لم يكن يتقذر منه شيء ، بل الذي يتقذر من غيره يستطاب منه فانهم كانوا إذا بزق أو تنخع يملكون بذلك ، وإذا توضعوا اقتتلوا على فضلة وضوئه ، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى : قال القرطبي : وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فإنه قال : إنه أروى وأمرأ : وفي لفظ لأبي داود « وأبرأ » وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح ، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق : وقد لا يروى وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظرا إلى المعنى ولبقية الحديث والنهي عن التنفس في الإناء في حديث أبي قتادة : وحديث ابن عباس وقوله في حديث أبي سعيد « فأبن القدح إذاه ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة وما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بشيء ثم لا يفعله وإن كان لا يستقذروا منه وأهنا وأمرأ من قوله تعالى - فكلوه هنيئا مريئا - ومعنى الحديث : كان إذا شرب تنفس في الشراب من الإناء ثلاثا : ومعنى أروى : أي أكثر ربا ، وأبرأ مهموز : أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ، وأمرأ : أي أكمل انسياغا ، وقيل إذا نزل من المرىء الذي في رأس المعدة إليها فيمرئ في الجسد منها : وفي رواية لأبي داود : « يادة أفنا وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء ، ويقال هنيئا الطعام فهو هنيء : أي لا يؤم فيه : ويحتمل أن يكون أهنا في هذه الرواية بمعنى أروى : قال ابن رسلان في شرح السنن وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يدعى الشارب به عقب الشراب فيقال له عقب الشراب هنيئا مريئا . وأما قولهم في الدعاء للشارب : صحة بكسر الصاد فلم أجده أصلا في السنة مسطورا بل نقل لي بعض طلبية الدمشقيين عن بعض مشايخه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لئن شربته جمع أو بوله صحة ، فإن ثبت هذا فلا كلام انتهى (قوله فلا يتنفس في الإناء) انتهى عن

التنفس في الذي يشرب منه لثلا يخرج من الفم براق يستقذره من شرب بعده منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء ، وعلى هذا فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفس واحد ، قاله عمر بن عبد العزيز ، وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك ابن أنس ، وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس ، ورواية عكرمة وطاوس وقالوا : « هو شرب الشيطان » والقول الأول أظهر لقوله في حديث الباب للذي قال له إنه لا يروى من نفس واحد « أين القدح عن فيك » وظاهره أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروى منه ، وكما لا يتنفس في الإناء لا يتجشأ فيه بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله ويردّه إلى فيه مع التسمية فيتنفس ثلاثا يحمد الله في آخر كل نفس ويسمى الله في أوله (قوله أو ينفخ فيه) أي في الإناء الذي يشرب منه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذارة ونحوها ، فإنه لا يخلو النفخ غالبا من براق يستقذر منه ، وكلنا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار ، بل يصبر إلى أن يبرد كما تقدم ولا يأكله حاراً فإن البركة تذهب منه وهو شراب أهل النار :

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَهَيَّأَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٦ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا ، قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا فَمَا أَكَلُ ؟ قَالَ : ذَاكَ شَرًّا وَأُحْبَبْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا لَا يَشْرَبُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَسْبِئْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) :

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٩ - (وَعَنْ الإِمَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فِي رَحْبَةِ الكَوْفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، قَالَ : إِنْ نَاسَا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) :

١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْسِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

ظاهر النهى في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن الشرب من قيام حرام ولا سيما بعد قوله
 « فن نسي فليستقى » فإنه يدل على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم، ولكن حديث
 ابن عباس، حديث عليّ يدلان على جواز ذلك، وفي الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف
 منها ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أبي هريرة بلفظ « أو يعلم الذى يشرب وهو قائم
 لاستقاء » ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً
 يشرب قائماً فقال : قه ، قال : له ، قال : أيسرك أن يشرب معك المهر ؟ قال : لا ، قال
 قد شرب معك من هو شر منه الشيطان » وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى
 الحسين بن عليّ عنه رضى الله عنهما وأبو زياد لا يعرف اسمه : وقد وثقه يحيى بن معين : ومنها
 عند مسلم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائماً » قال
 المازري : اختلاف الناس في هذا ، فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم ، فقال بعض
 شيوخنا : لعن النهى منصرف إلى من أتى أصحابه بما فبادر بشربه قائماً قبلهم استبداداً به
 وخروجاً عن كون ساقى القوم آخرهم شرباً : قال : وأيضاً فإن الحديث تضمن المنع من
 الأكل قائماً ، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً ، قال : والذي يظهر لي أن أحاديث شربه
 قائماً تدل على الجواز ، وأحاديث النهى تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى
 وأكمل : قال : ويحمل الأمر بالقيء على أن الشرب قائماً يحرك خلطاً يكون القيء دواءه ،
 ويؤيده قول النخعي : إنما نهى عن ذلك لداء البطن : وقد تكلم عياض على أحاديث النهى
 وقال : إن مسلماً أخرج حديث أبي سعيد وحديث أنس من طريق قتادة ، وكان شعبة يتقى
 من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث : قال : واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة
 الأحاديث الأخرى والأئمة له : وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ، ولا يتحمل
 منه مثل هذه المخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف انتهى ملخصاً : قال النووي ماملخصه :
 هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى
 تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لإشاعة الغلط بل يذكر الصواب ويشار إلى
 التحذر عن الغلط ، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعف ، بل الصواب أن النهى
 فيها محمول على التنزيه وشربه قائماً لبيان الجواز : وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط فإن
 النسخ لا يصر إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله صلى الله عليه وآله وسنة بيان
 الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلاً فإنه كان يفعل الشيء لبيان مرة أو مرّات ويوجب
 على الأفضل ، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن يشرب قائماً
 يسنى لهذا الحديث الصحيح ، فإن الأمر إذا تعدّر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب
 وهو دور عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقي ، وأشار

إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستثناء لا يمنع
 من الاستحباب ، فن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف ، وكيف ترك السنة
 الصحيحة بالتوهّمات والدعاوى والترّهات ، قال الخافظ : ليس في كلام عياض التعرض
 للاستحباب ، أصلا ، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو في كلام المازري كما مضى ،
 وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه . قال : فأما إشارته إلى
 تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا فيجاء عنه بأنه صرح في نفس هذا الحديث بما
 يقتضى السماع فإنه قال : قلنا لأنس « فالأكل الخ » وأما تضعيف حديث أبي سعيد بأن
 أبا عباس غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة لكن وثقه
 الطبري وابن حبان ، ودعواه اضطرابه مردودة ، فقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن
 أبي هريرة كما رواه أحمد وابن حبان ، والحديث بمجموع طرقه صحيح . قال النووي والعراقي
 في شرح الترمذي : إن قوله « فن نسي » لا مفهوم له ، بل يستحب ذلك للعامة أيضا بطريق
 الأولى ، وإنما خصّ الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا إلا نسيانا ،
 قال القرطبي في المفهم : لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم وإن كان القول به جاريا على
 أصول الظاهرية . وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم ، وتبسك من لم يقل بالتحريم
 بالأحاديث المذكورة في الباب . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي . وعن
 عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني . وعن أنس أخرجه البزار والأثرم . وعن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه . وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي
 في الأحكام . وعن أمّ سليم أخرجه ابن شاهين . وعن عبد الله بن السائب أخرجه ابن
 أبي حاتم ، وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبري . وفي الموطأ أن عمر وعثمان وغلبا
 كانوا يشربون قياما ، وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأسا ، وثبت الرخصة عن جماعة من
 التابعين . وسلك العلماء في ذلك مسالك : أحدها الترجيح ، وأن أحاديث الجواز أثبت
 من أحاديث النهي ، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال : حديث أنس يعني في النهي جيد
 الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه ، يعني في الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق إليه
 في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى ، لأن الثبوت قد
 يروى من هو دونه الشيء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن
 ابن عمر ، وسالم مقدم على نافع في الثبوت ، وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان
 مقدم عليه في جملة أحاديث . ويروى عن أبي هريرة أنه قال : لا بأس بالشرب قائما ،
 قال : فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة وإلا لما قال لا بأس به ، قال : وبدل
 حلي وهاتئنا أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب أن يستيء ،

المسلك الثاني دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقريظة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز. وقد عكس ابن حزم قاعدى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل ، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس ، وإذا كان ذلك الآخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين . المسلك الثالث الجمع بين الأخبار بضر من التلويل : قال أبو الفرج الثقفى : المراد بالقيام هنا المشى ، يقال قمت في الأمر : إذا مشيت فيه ، وقمت في حاجتى : إذا سمعت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى - إلا ما دمت عليه قائما - أى مواظبا بالمشى عليه ، وجنح الضحاوى إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه ، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها ، وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه . وهى طريقة الخطاى وابن بطله في آخرين : قال الحافظ : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض : وقد أشار الأثرم إلى ذلك آخر فقال : إن ثبت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لأعلى التحريم ، وبذلك جزم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوز له ليين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بيانا واضحا ، فلما تعارضت الأخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا : وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمّن منه من شرب قائما (قوله شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زمزم) في رواية لابن ماجه من وجه آخر عن عاصم ، فذكرت ذلك لعكرمة فحلف إنه ما كان حينئذ إلا راكبا : وعند أبى داود من وجه آخر عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فضلى ركعتين » فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا ، بل هذا هو الذى يتعين المصير إليه ، لأن عمدة عكرمة في إنكائه كونه شرب قائما إنما هو ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك ، لكن لا بد من تحلل ركعتى الطواف بين ذلك ، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبى عن ابن عباس ؟ (قوله في رحبة الكوفة) الرحة بفتح الراء المهملة وفتح الموحدة : المكان المتسع والرحب : يسكون المهملة : المتسع أيضا . بن الجوهري .

ومنه أرض رجة : أي متسعة ، ورجة المسجد بالتحريك : وهي ساحته ، قال ابن التين :
فعل هذا يقرأ الحديث بالسكون ، ويحتمل أنها صارت رجة الكوفة بمنزلة رجة المسجد
فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح (قوله صنع كما صنعت) أي من الشرب قائما ، وصرح
به الإسماعيلي في روايته فقال : شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت .

١١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي
رِوَايَةٍ « وَاخْتِنَانُهَا أَنْ يَتَّقِبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ » أَخْرَجَاهُ) .

١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
تَهَيَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ قَالَ أَيُّوبُ « فَأَنْبَيْتُ
أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ ») .

١٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ عَنْ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

١٤ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْبَةٍ مَعْلَقَةٍ
قَائِمًا ، فَقَسَمْتُ إِلَى فِيهَا فَمَقَطَعْتُهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٥ - (وَعَنْ أُمِّ سَلِيمٍ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قَرْبَةٌ مَعْلَقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ فَقَطَعْتُ فَأَهَا
فَإِنَّهُ لَعِنْدِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أم سليم أخرجه أيضا ابن شاهين والترمذي في الشائل والطبراني والطحاوي
في معاني الآثار. وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي (قوله عن
اختنات الأسيية) بالخاء المعجمة ثم المثناة من فوق بعدها نون وبعد الألف مثناة افتعال
من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة ، وهو في الأصل الانطواء والتكسر والانشاء ،
والأسيية جمع سقاء ، والمراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل القرية قد تكون
صغيرة وقد تكون كبيرة ، والسقاء لا يكون إلا صغيرا (قوله واختناتها الخ) هو مدرج ،
وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختنات من كلام الزهري (قوله وزاد فقال أيوب الخ)
هذه الزيادة زادها أيضا ابن أبي شيبة ، ولفظه « شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه
حيثان ، فبهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وكذا أخرجه الإسماعيلي

(قوله من في السقاء) قال النووي : اتفقوا على أن النهي هنا للتثنية لا للتحريم كذا قال ، وفي الاتفاق نظر ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال : لم يبلغني فيه نهى : قال الحافظ : لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح ، وإذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه صلى الله عليه وآله وسلم ، أما أولا فلعصمته وطيب نكهته ، وأما دخول شيء في فم الشارب فهو يقتضي أنه لومأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم شرب منه لم يتناوله النهي : وقد أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ « نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينته » وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل السقاء أو باشر بقمه باطن السقاء ، أما من صب من الفم إلى داخل فم من غير مماسة فلا : ومن جملة ما علل به النهي أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرب به أو يبيل ثيابه : قال ابن العربي : وأحد من هذه العلل تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا : قال ابن أبي جرة : الذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم ، والعادة في مثل ذلك ترجيح ما يقتضي التحريم ، وقد جزم ابن جزم بالتحريم لثبوت النهي ، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة : وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز : قال العراقي : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القرية معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهه حينئذ ، وعلى هذا تحمل الأحاديث المذكورة وبين ما يكون لعذر غير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي : قال الحافظ : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القرية كانت معلقة ، والشرب من القرية المعلقة أخص من الشرب من مطلق القرية ، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم : قال : وقد سبق ابن العربي إلى ما أشار إليه العراقي فقال : ويحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم في حال ضرورة ، إما عند الحرب ، وإما عند عدم الإناء ، أو مع وجوده لكن لا يمكن تفريغ السقاء في الإناء ، ثم قال : ويحتمل أن يكون شرب من إداوة ، والنهي محمول على ما إذا كانت القرية كبيرة لأنها مظنة وجود الحوام : قال الحافظ : والقرية الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الحوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا اه : وقد عرفت أنه

كبيشة وأمّ سليم صرحنا بأن ذلك كان في البيت وهو مظنة وجود الآنية ، وعلى فرض
هدمها فأخذ القربة من مكانها وإنزاعها والصب منها إلى الكفين أو أحدهما يمكن ، فدعوى أن
تلك الحالة ضرورية لم يدك عليها دليل ، ولا شك أن الشرب من القربة المعلقة أخص من
الشرب مطلقا ، ولكن لافرق في تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها ، وليست المعلقة
مما يصاحبها العذر دون غيرها حتى يستدل بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة ،
وعلى كل حال فالدليل أخص من الدعوى ، فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة
على التنزيه ويكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للجواز .

١٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
شَرِبَ لَبَنًا فَضَمَضَ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

١٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَبَنٍ
قَدْ شِيبَ بِنَاءً ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ
أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

١٨ - (وَعَنْ مَهْلِ بْنِ مَعْنَدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ ، فَقَالَ
الْغُلَامُ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا آثَرْتُ
بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ ،
مُتَمَقِّقٌ عَلَيْهِ) .

١٩ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
صَاقِ الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شُرْبًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث أبي قتادة أخرجه أيضا أبو داود ، قال المنذرى : رجال إسناده ثقات ، وقد
أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل « قلت : لا أشرب حتى يشرب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن الساقى آخرهم » (قوله فضمض) فيه مشروعة
المضمضة بعد شراب اللبن ، وقد روى أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب
بلفظ « تمضمضوا من شرب اللبن » والعلة الدسومة الكائنة في اللبن ، والتعليل بذلك يشعر
بأن ما كان له دسومة من مأكول أو مشروب فإنها تشرع له المضمضة (قوله قد شيب ببناء)
أي مزج بالماء ، وإنما كانوا يمزجونه بالماء لأن اللبن يكون عند حلبه حارا وتلك البلاد
في الغالب حارة ، فكانوا يمزجونه بالماء لذلك (قوله ثم أعطى الأعرابي وقال : الإيْمَنُ

فالأيمن) يجوز أن يكون قوله الأيمن مبتدأ خبره محذوف : أى الأيمن مقدم أو أحتق ، ويجوز أن يكون منصوبا على تقدير قدموا الأيمن أو أعطوا ، وفيه دليل على أنه يقدم من حل يمين الشارب فى الشرب وهلم جرا ، وهو مستحب عند الجمهور ، وقال ابن حزم : يجب ، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما فى حديث سهل بن سعد وغيره ، ونقل عن مالك أنه خصه بالماء ، قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك ، وقال عياض : يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصا فى الماء خاصة ، وتقديم الأيمن فى غير شرب الماء يكون بالقياس ، قال ابن العربى : كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ، ومن ثم اختلف هل يجرى الربا فيه وهل يقطع فى سرقته اه ، ولا يخفى أن حديث أنس نص فى اللبن ، وحديث سهل بن سعد يعم الماء وغيره ، فتأويل قول مالك بأن السنة ثبتت فى الماء لا يصح (قوله أتأذن لى أن أعطى هؤلاء) ظاهر فى أنه لو أذن لله لأعطاهم ، ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا يثار بالقرب ، وعبرة لإمام الحرمين فى هذا لا يجوز التبرع فى العبادات ويجوز فى غيرها ، وقد يقال إن القرب أعم من العبادة : وقد أورد على هذه القاعدة تجوز جذب واحد من الصف الأول ليصلى معه ، فإن خروج المجذوب من الصف الأول لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهى الخروج من الخلاف فى بطلان صلاته ، ويمكن الجواب بأنه لا يثار إذ حقيقة الإيثار حطاء ما استحقه لغيره ، وهذا لم يعط الجاذب شيئا ، وإنما رجح مصلحته لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه (قوله قتله) بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام : أى وضعه : وقال الخطابى : وضعه بعنف وأصه من الرمي على التل وهو المكان العالى المرتفع ، ثم استعمل فى كل شىء رمى به وفى كل إلقاء ، وقيل هو من التل بلام ساكنة بين المثنتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ، ومنه وتله للجبين : أى صرعه فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض ، والتفسير الأول أليق يعنى حديث الباب ، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابى الوضوح بالعنف : وظاهر هذا أن تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى من جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهة اليمين ، وقد يعارض حديث أنس وسهل المذكورين حديث سهل بن أبى حنيفة الذى تقدم فى القسامة بلفظ « كبر كبر » ، وكذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وآله وسلم إذا سقى قال : ابدعوا بالأكبر » ويجمع بأنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين إما بين يدى الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه ، قال ابن المنبر : يؤخذ من هذا الحديث أنها إذا تعارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة

(قوله ساقى القوم آخرهم شرباً) فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم ، وفيه إشارة إلى أن كل من ولى من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه ، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجرّ المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم ، والنظر لهم في دقّ أمورهم وجلبها ، وتقديم مصلحتهم على مصلحته ، وكلنا من يفرّق على القوم فأكهة ، فيبدأ بسقى كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقي شربه ، ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث « ابدأ بنفسك » لأن ذلك عامّ وهذا خاصّ فيبني العامّ على الخاصّ .

أبواب الطب

باب إباحة التداوى وتركه

١ - (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَدَاوِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) وَفِي لَفْظٍ « قَالَتِ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَدَاوِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ، أَوْ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : الْمَرَمُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنْ اللَّهُ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مِنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي خُرَيْمَةَ قَالَ « قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُمِّيَ نَسْرَةً قِيَاهُ ، وَدَوَاءً نَسْتَدَاوِي بِهِ ، وَتَفَاةٌ نَسْتَقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَا يَحْتَرَفُ لِأَبِي خُرَيْمَةَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ) .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي صَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ
 وَلَا يَسْتَطْبِرُونَ وَلَا يَكْتَسِبُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ »)

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَمَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَأَدْعُ اللَّهَ لِي ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ
 صَبَرْتِ وَكَلَّ الْجَسَّةَ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ ، فَقَالَتْ : أَصْبِرُ ،
 وَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا « مُشْفِقٌ عَلَيْهِمَا »)

أحاديث أسامة أخرجه أيضا النسائي والبخاري في الأدب المفرد ، وصححه أيضا ابن
 خزيمة والحاكم ، وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ،
 وحديث أبي خزامة وهو بمعجمة مكسورة وزاي خفيفة ، أخرجه أيضا الترمذي من
 طريقين : إحداهما عن ابن أبي عمر عن سفيان عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه ، والثانية
 عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه ، قال : وقد
 روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين ، وقال بعضهم عن أبي خزامة عن أبيه ، وقال بعضهم :

عن ابن أبي خزامة عن أبيه قال : وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهري عن
 أبي خزامة عن أبيه وهذا أصح ، ولا يعرف لأبي خزامة عن أبيه غير هذا الحديث اه كلامه ،
 وقد صرح بأنه حديث حسن وهو كما قال (قوله فإن الله لم ينزل داء) المراد بالإزال إنزال
 علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلا أو المراد به التقدير (قوله عباد
 الله تداووا) لفظ الترمذي « قال : نعم يا عباد الله تداووا » والداء والدواء كلاهما بفتح
 اللام المهملة وبالد ، وحكى كسر داء الدواء (قوله والحرم) استثناء لكونه شبيها بالموت
 والجامع بينهما تقضى الصحة أو لقربه من الموت أو إفضائه إليه ، ويحتمل أن يكون
 الاستثناء منقطعا ، والتقدير لكن الحرم لا دواء له ، وفي لفظ « إلا السام » بمهملة مخففا ،
 وهو الموت ، ولعل التقدير إلا داء السام : أى المرض الذى قدر على صاحبه الموت (قوله
 علمه من علمه) فيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمه كل واحد ، وفي أحاديث الباب
 كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وتقديره
 وأنها لا تتجعب بذواتها بل بما قدره الله فيها ، وأن الدواء قد يتقلب داء إذا قدر الله ذلك ،
 وإليه الإشارة فى حديث جابر حيث قال « بإذن الله » فدار ذلك كله على تقدير الله
 وإرادته ، والتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب
 وكذلك ينجب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك (قوله وجهله من جهله)

فيه دليل على أنه لا بأس بالتداوى لمن كان به داء قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له وأقرّوا بالعجز عنه (قوله رقى نسترقبها الخ) سيأتي الكلام على الرقية (قوله وتقاة تنقيها) أى ما تنقى به ما يرد علينا من الأمور التي لا يزيد وقوعها بنا (قوله قال هي من قدر الله) أى لا مخالفة بينهما لأن الله هو الذى خلق تلك الأسباب وجعل لها خاصية في الشفاء (قوله لا يسترقون الخ) سيأتي الكلام على الرقية والكفى وأما التطير فهو من الطيرة بكنسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية : وقد تسكن ، روى الثعالب بالشىء ، وكان ذلك يصادمهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ومنهى عنه ، والأحاديث في التطيرة متعارضة ، وقد وضعت فيها رسالة مستقلة : وقد استدلّ بهذا الحديث والنور بعده على أنه يكره التداوى . وأجيب عن ذلك بأجوبة ، قال النووي : لا مخالفة بل المندح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار ، والرقى المجهولة والتي بنير النورية وبالاعرف معناه فهذه مضمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه : وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة ، ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين أن الواردة في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكيد وفي فعل الرقى إيمان التجاوز مع أن تركها أفضل ، وبهذا قال ابن عبد البر وحكاها عن حكاها ، والظاهر الأول : وقد نقلنا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تبارك وتعالى : قال المازرى : جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ، ومنهى عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفره وقال الطبرى والمازرى وطائفة : إنه محمول على من يعتقد أن الأدوية تنفع بطبعتها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون : قال عياض : الحديث يدل على أن لسبعين ألفاً مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عن مشاركتهم في أصل الفضل والديانة ، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعتها أو يستعمل رقى أهل الجاهلية ونحوها فليس مسلماً فلم يسلم هذا الجواب ، وأجيب التداوى وطائفة أن المراد بالحديث الذين يعتبرون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء : وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا بأس وأجيب الحلبي بأنه يحتمل أن يكون المراد هؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعتادة لدفع العوارض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ما جاء فيها يعترهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرفق بقرائه ، فهم عاقلون عن غلب الأطباء ورفق الرقاة ولا يخشون من ذلك شيئاً ، وأجيب الخطابي ومن تبعه بأن المراد بترك الرقى والتكفى الاحتجاج على الله في دفع الداء والرضا بقدره لا القدح في جوار ذلك وثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة ، وعن السلف الصالح ، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب ، قال ابن الأثير : هذا هو صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلاقتها ، وهؤلاء هم خواص الأولياء ، ولا

برد عليه وقوع مثل ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلا وأمرًا لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل ، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينقص من توكله لأنه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئا ، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل ، فكان من ترك الأسباب وفوض وأخلص أرفع مقامًا : قال للطبري : قيل لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء ألبته حتى السبع الضار والعدو العادي ولا يسعى في طلب رزقه ولا في مداواة ألمه والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنة رسول الله ، فقد ظاهر صلى الله عليه وآله وسلم بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، وأقعد الرماة على نهم الشعب وخندق حول المدينة ، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الأكل والشرب ، وادّخر لأهله قوتهم ، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك : وقال للذي سأله أيعقل ناقته أويتوكل ؟ « اعقلها وتوكل » فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل (قوله فقالت إني أصرع) الصرع نعوذ بالله منه : علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن استعمالها منعا غير تام : وسببه ربيع غليظة تتعجبس في منافذ الدماغ ، أو بخار ردي يرتفع إليه من بعض الأعضاء : وقد يتبعه تشنج في الأعضاء ، ويقذف المصروع بالزبد لغلاظ الرطوبة : وقد يكون الصرع من الجن ويقع من النفوس الخبيثة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية ، وإما لإيقاع الأذية به : والأول هو الذي يشبهه جميع الأطباء ويذكرون علاجه : والثاني يمحده كثير منهم وبعضهم يشبهه ، ولا يعرف له علاج إلا بجذب الأرواح الخيرة العالوية لدفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها ، ومن نص على ذلك بقراط فقال بعد ذكر علاج المصروع : إنما ينفع في الذي سببه أخلاط ، وأما الذي يكون من الأرواح فلا (قوله وإني أتكشف) بمثابة من فوق أ وتشديد الشين المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة المخففة من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر : وفيه أن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة : وفيه دليل على جواز ترك التداوي وأن التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجح وأنفع من العلاج بالعقاقير ، ولكن إنما ينجح بأمرين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق المقصد ، والآخر من جهة المداوي وهو توجه قلبه إلى الله وقوته بالتقوى والتوكل على الله تعالى .

باب ماجاء في التداوى بالمحرمات

١ - (عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَتَبَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بَدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا، وَلَا تَتَدَاوُوا بِمُحْرَمٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمُسْكِرِ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ، يَعْنِي السَّمَّ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي أَبْوَالِ الإِبِلِ، قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ فِيهَا بَأْسًا) رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

حديث أبي الدرداء في إسناده إسماعيل بن عياش ، قال المنذرى : وفيه مقال التهمى . وقد عرفت غير مرة أنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة وإنما يضعف في الحجازيين وهو ههنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو شامي ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي عمران الأنصاري مولى أم الدرداء وقائلها وهو أيضا شامي (قوله ليس بدواء ولكنه داء) فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها ، وكذلك سائر الأمور النجسة أو الحرمه ، وإليه ذهب الجمهور (قوله ولا تتداووا بحرام) أى لا يجوز التداوى بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجسا . قال ابن رسلان في شرح السنن : والصحيح من مذهبتنا ، يعنى الشافعية جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرينين في الصحيحين حيث أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالشرب من أبوال الإبل للتداوى ، قال : وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره ، بغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات . قال البيهقي : هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهى عن التداوى بالمسكر والتداوى بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرينين انتهى . ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف ، فإن أبوال الإبل الخضم

يمنع اتصافها بكونها حراما أو نجسا ، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو محرم التداوى بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوى بأبوال الإبل بأن يقال : يحرم التداوى بكل حرام إلا أبوال الإبل ، هذا هو القانون الأصولي (قوله عن الدواء الخبيث) فظاهره تحريم التداوى بكل خبيث ، والتفسير بالسم مدرج لاحجة فيه ، ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان ، قال الماوردي وغيره : السموم على أربعة أضرب : منها ما يقتل كثيرا وقليله فأكله حرام للتداوى ولنفيه لقوله تعالى - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - ومنها ما يقتل كثيرا دون قليله ، فأكل كثيرا الذي يقتل حرام للتداوى وغيره ، والقابل منه إن كان مما ينفع في التداوى جاز أكله تداويا ، ومنها ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فخطئه كما قبله ، ومنها ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل ، فذكر الشافعي في موضع إباحة أكله وفي موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين ، فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوى ، وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير مبتنع به في التداوى .

باب ماجاء في الكبي

- ١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَنٍ كَتَبِيًّا لِيَسْبِيَا فَنَسْتَطِيعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبِيًّا سَعْدَ بْنَ سَعْدَانَ فِي أَكْحُسَلِهِ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ إِبْنُ مَاجَةَ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبِيًّا لِسَعْدِ بْنِ زُرَّاءَ مِنَ الشُّوَكَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .
- ٤ - (وَعَنْ الْبَغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَكْتَبَى أَوْ اسْتَبْرَقَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التُّوَكُّلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
- ٥ - (وَعَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّغَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَلَةٍ مَحْضَمَةٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَبَّةٍ بِسَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَبِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَإِبْنُ مَاجَةَ) .
- ٦ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَنِ الْكَبِيِّ فَأَكْتَبُوا بِهَا مَا أَفَاحَسُوا وَلَا يَجْحَنُّ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا لِلنَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ « مَا أَفَاحَسْنَا ، وَلَا أَجْحَنَّا ») .

حديث أنس أخرجه الترمذي من طريق حميد بن مسعدة، حدثنا بريدة بن زريع،
 أخبرنا سمر عن الزهري عن أنس وإسناده حسن كما قال، وحديث المغيرة صححه أيضاً ابن
 حبان والحاكم (قوله فقطع منه عرقاً) استدلل بذلك علي أن الطبيب يداوى بما ترجح عنده،
 قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالأخف لا ينتقل إلى
 ما فوقه، ففي أمكن التداوى بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن باليسيط لا يعادل إلى
 المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعادل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعادل إلى
 قطع العرق، وقد روى ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن سواد «قطع العرق
 مسومة» كما في الترمذي وابن ماجه «ترك العشاء بهرمة» وإنما كواه بعد القطع لينقطع
 الدم انما يخرج من العرق المقطوع (قوله كوى سعد بن معاذ) الكى: هو أن يحبس حديد
 ويوضع على عضو مائل ليحرق ويحبس دمه ولا يخرج أو لينقطع العرق الذي خرج منه
 الدم، وقد جاء النهي عن الكى: وجاءت الرخصة فيه، والرخصة لسعد لبيان جوازه
 حيث لا يقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على
 أن يداوى العلة بدواء آخر لأن الكى فيه تسبب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا
 ريب النار وهو الله تعالى، ولأن الكى يبق منه أثر فاحش، وهذان نوعان من أنواع
 الكى الأربعة وهما النهي عن الفعل وجوازه، والثالث الثناء على من تركه كحديث السبعين
 ألفا الذين يخطون الجنة وقد تقدم، والرابع عدم محبته كحديث الصحيحين «وما أحب
 أن أكره» فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم نفيه، والثناء على تركه يدل على أن تركه
 أولى، فبين أنه لا تعارض بين الأربعة، قال الشيخ أبو محمد بن حزة: علم من مجموع
 كلامه في الكى أن فيه نفعاً وأن فيه مضرة فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب،
 وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرموا، لأن المضار التي فيها أعظم من
 النافع انتهى لمعضا (قوله من الشرك) هي داء معروف كما في القاموس، قال في النهاية:
 هي حمرة تلعو الوجه والجسد يقال منه شيبك فهو شرك، وكذلك إذا دخل في جسمه شوكة
 ومنه الحديث «وإذا شيبك فلا تنتفش» أي إذا شاكته شوكة فلا يتدر على انتفاشها وهو
 إخراجها بالنتفش (قوله فقد برئ من التوكل) قال في الهدى: أحاديث الكى التي في هذا
 الباب قد تضمنت أربعة أشياء: أحدها فعله، ثانيها عدم محبته، ثالثها الثناء على من تركه،
 رابعها النهي عنه، ولا تعارض فيها بحمد الله فإن فعله يدل على جوازه وعدم محبته لا يدل
 على المنع منه، والثناء على تاركه يدل على أن تركه أفضل والنهي عنه إما على سبيل
 الاختيار من دون علة أو عن الترخ الذي يحتاج معه إلى كى انتهى وقيل الجمع بين هذه
 الأحاديث أن النهي عنه هو الاستكراء ابتداء قبل حدوث العلة كما يفعله الأعاجم، والمبالغة

هو الاكتواء بعد حدوث العلة (قوله في شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم (قوله أو شربة عسل) قال في الفتح : العسل يذكر ويؤث وأسماءه تزيد على المائة ، وفيه من المنافع ما يخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا : يعلى الأوساخ التي في العروق والأمعاء ويدفع الفضلات ويفسل المعدة ويسخنها تسخيناً معتدلاً ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلب والاشانة ، وفيه تحايل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية ، وفيه حفظ للمعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهه وتنقية للكبد والصدر وإدرار البول والطمس ، وينفع للسعال الكائن من البلغم والأمزجة الباردة ، وإذا ضيف إليه الخلل نفع أصحاب الصفراء ، ثم هو غذاء من الأعذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلو من الحلاوات وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات : ومن منافعه أنه إذا شرب حاراً بدهن الررد نفع من نهش الحيوان ، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضمة الكلب الكلب ، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذا الخيار والشرع والبادنجان والليمون ونحو ذلك ، وإذا لطح به البدن للقمل قتل القمل والصبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر ، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثة الموتي فلا يسرع إليها البلاء وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ، ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلاً . وقد أخرج أبو نعيم في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفته وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفته « من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء » (قوله وأنهى أمي عن الكئي) قال النووي : هذا الحديث من بديع الطب عند أهلنا لأن الأمراض المتلافية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو باغمية ، فإن كانت دموية فتعافؤها إخراج الدم ، وإن كانت من الثلاثة الباقية فتعافؤها بالإسهال بالسهل اللاتق بكل حفظ منها ، فكانت نية صلى الله عليه وآله وسلم بالعسل على المسهلات وبالجمامة على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وما في معناها ، وذكر الكئي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها ، فاستمر الطب الكئي ، والنهي عنه إشارة إلى تأخير العلاج بالكئي حتى يضطر إليه لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكئي (قوله نبوي عن الكئي فاكتوبنا) قال ابن رسلان : هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكئي عند الضرورة بالإبتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجح فيها إلا الكئي ويخالف الحلالك عند تركه ، ألا تراه كوي سعدا لما لم ينقطع الدم من جرحه وخائف عليه الحلاك من كثرة تعرجه كما يكوي من تقطع يده أو رجله ، ونهى عمران بن حصين عن الكئي لأنه كان به بأسور وكان موضعاً خطراً فتناه عن كيه ، فصيرون أن يكون النهي خاصاً بمن به مرض مخوف ،

ولأن الثرب كانوا يرون أن الشافي لما لاشفاء له بالدواء هو الكمي ، ويعتقدون أن من لم يكثر هلك ، فنهام عنه لأجل هذه النية ، فإن الله تعالى هو الشافي قال ابن قتيبة : الكمي جنسان كمي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يلدغ القدر عن نفسه ، والثاني كمي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره ، والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله ، وأما إذا كان الكمي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب ، وقد تضمنت أحاديث الكمي أربعة أنواع كما تقدم (قوله فما أفلحن ولا أنجحن) هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما ، يعني تلك الكيات التي اكتوبناهن وخالفنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فعلهن وكيف يفلح أو ينجح شيء عولف فيه صاعب الشريعة ، وعلى هذا فالتقدير فاكوتونا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن ، وهو أولى من أن يكون المحذوف الفاعل على تقدير فما أفلحن الكيات ولا أنجحن ، لأن حذف المفعول الذي هو فضلة أقوى من حذف الفاعل الذي هو عمدة ورواية الترمذي كما ذكره المصنف رحمه الله فيكون الفلاح والنجاح مسندا فيما إلى المتكلم ومن ممد : وفي رواية لابن ماجه « فما أفلحت ولا أنجحت » بسكون تاء التأنيث بعد الحاء المفتوحة .

باب ماجاء في الحجامة وأوقاتها

- ١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فِي شَرْطَةِ حَجْمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَدَعَةِ نَارٍ تَرَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أُجِبُ أَنْ أُكْتَوَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
- ٢ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَشْهُدِ عَيْنِ وَالْكَاهِلِ ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .
- ٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِّجُونَ فِيهِ يَوْمُ سَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ »

٥ - (وَعَنْ أَبِي يَكْرَةَ « أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِّ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْفَأُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٦ - (وَرَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ السِّنَّةِ » رَوَاهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ)

٧ - (وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ احْتَجَّجَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌّ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّجَ بِهِ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ أُسْنِدَ وَلَا يَصِحُّ ، وَكَرِهَ إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ يَوْمَ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَرْبِعَاءِ وَالثَّلَاثَاءِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ الشَّهْرِ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ) :

حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وسنده ضعيف ، والطريق التي رواها الترمذى منها هي ما في سننه قال : حدثنا عبد القدوس بن محمد ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام وجريير بن حازم قالا : حدثنا قتادة عن أنس فذكره : وقال النووي عند الكلام على هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وصححه الحاكم أيضا ، ولكن ليس في حديث أنس المذكور الزيادة وهي قوله « وكان يحتجم لسبع عشرة الخ » وحديث أنس هزيمة سكنت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن ابن عوف الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد ، وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه ، وله شاهد المذكور في الباب بعده ، وحديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد ، قال الحافظ : ورجاله ثقات لكنه معلول انتهى ، وإسناده في سنن الترمذى هكذا : حدثنا عبد ابن حميد ، أخبره النضر بن شميل ، حدثنا عباد بن منصور قال : سمعت عكرمة فذكره ، وحديث أبي بكر في إسناده أبو بكر بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر ، قال يحيى بن معين : ضعيف ليس حديثه بشيء ، وقال ابن حدى : أرجو أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وحديث معقل بن يسار أشار إليه الترمذى ، وقد ضعف المصنف إسناده ، ولكن شهد له ما قبله ، وقد أخرجه أيضا زرارة ، وفي الباب عن ابن

هم عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه « فاستجمعوا على بركة الله يوم الخميس ،
 واجتمعوا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتنبوا الحمامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد ،
 أخرج من طريقين ضعيفين ، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الأفراد ،
 وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً ونقل اللطال عن أحد أنه كره الحمامة في الأيام
 المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت ، وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص
 لكونه تهاون بالحديث ، قال في الفتح : ولكن هذه الأحاديث لم يصب منها شيء ، قال
 حنبل بن إسحاق : كان أحمد يحتجم أي وقت حاج به الدم وأي ساعة كانت ، ومن أحاديث
 الباب في الحمامة حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن كان
 في شيء مما تداويتم به خير فالحمامة » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وعن سلمى خادمة
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت « ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وجعا في رأسه إلا قال احتجم ، ولا وجعا في رجله إلا قال اخضبها »
 أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث غريب إنما يعرف من
 حديث قائد ، وقائد هذا هو مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، وثقه يحيى بن معين ، وقال
 أحمد وأبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وفي إسناده أيضا عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم الرازي :
 لا يحتج بحديثه ، وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال :
 وعبيد الله بن علي أصح ، وقال غير ذلك : علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ، ولم
 يذكره أحد من الأئمة في كتاب ، وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا
 الذي ذكرناه ، وقال : فانظر في اختلاف إسناده وتغير لفظه هل يجوز لمن يدعى السنة أو
 يتسبب إلى العلم أن يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذ سنة وحجة في خضاب اليد
 والرجل ، وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم على وركيه من وثن
 كان به » أخرجه أبو داود والنسائي ، والثوب بالمثالة : الوجع (قوله أو لدعة بنار) بذلك
 معجمة ساكنة وعين مهملة ، اللدع : هو الخفيف من حرق النار ، وأما اللدغ بالذال
 المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السم ، وقد تقدم الكلام على حديث جابر
 هذا قريبا (قوله في الأخدعين) قال أهل اللغة : الأخدعان : عرقان في جانبي العنق يحجم
 منه ، والأخداهل : ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر ، قال ابن القيم في الفوائد : الحمامة على
 الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا
 كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منبها جميعا ، قال : والحمامة لأهل الحجاز
 والبلاد الحارة لأن دماغهم رقيقة وهي أسيل إلى ظاهر أبدانهم بلذب الحرارة الخارجة إلى

صطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ، ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي القصد لهم خطراً
(قوله كان شفاء من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص ، والمراد كان شفاء من
كل داء سببه غلبة الدم ، وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف
الثاني من الشهر أنفع مما قبله ، وفي الربيع الرابع أنفع مما قبله ، قال صاحب القانون : أوقاتها
في النهار الساعة الثانية أو الثالثة ، وتكره عندهم الحجامة على الشبع فربما أورثت سدا
وأمرضا رديئة ، لاسيما إذا كان الغذاء رديئا غليظا ، والحجامة على الريق دواء وعلى الشبع
داء ، واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتراز من الأذى وحفظا
للصحة ، وأما في مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها (قوله إن
يوم الثلاثاء يوم الدم) أى يوم يكثر فيه الدم في الجسم (قوله وفيه ساعة لا يرقأ) يهز آخره
أى لا ينقطع فيها دم من احتجم أو افتصد ، أو لا يسكن وربما يهلك الإنسان فيها بسبب عدم
انقطاع الدم ، وأخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة في ذلك اليوم خوفا من مصادفة تلك
الساعة كما أخفيت ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر ليجتهد المتعب في جميع أوتاره ليصادف
ليلة القدر ، وكما أخفيت ساعة الإجابة في يوم الجمعة : وفي رواية رواها رزين « لا تفتحوا
الدم في سلطانه ، ولا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه » وزاد أيضا « إذا صادف يوم
سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم فيه » ، وفي الحجامة منافع ، قال في الفتح :
والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والخلق ، وتنوب عن فصد الباسليق ،
والحجامة على الأخذعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف
والخلق وتنوب عن فصد القيغال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه
والحلقوم وتنقى الرأس ، والحجامة على القدم تنوب عن فصد الصافن ، وهو عرق تحت
الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنثيين ،
والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجربة وبثوره ، ومن القوس والبواسير
وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج
إليه ، والحجامة على المعدة تنفع الأمعاء وفساد الخيض انتهى : قال أهل العلم بالفصد :
فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ، ومن الشوصة وذات الجنب وسائر
الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكل ينفع الامتلاء
العارض في جميع البدن إذا كان دمويا ، ولا سيما إن كان قد فسد ، وفصد القيغال ينفع
من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ،
قال أهل المعرفة : إن المخاطب بأحد يث الحجامة غير الشيوخ لقلعة الحرارة في أبدانهم : وقد
أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ، قال

الطبرى : وذلك لأنه يصير من حيثئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده ، فلا ينبغي أن يزيد ، وهنا بإخراج الدم التبيى : وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتده ، وقد قال ابن سينا في أرجوزته :

ومن يكن تعود الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدرج إلى أن يتقطع جملة في عشر الثمانين ، وقال ابن سينا في أبيات أخرى :

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجل الدعائم

قال الموفق البغدادي بعد أن ذكر الحجامة في نصف الشهر الآخر ثم في ربه الرابع أنفع من أوله وآخره ، وذلك أن الأخلط في أول الشهر وفي آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه ،

والخاصل أن أحاديث التوقيت وإن لم يكن شيء منها على شرط الصحيح إلا أن المحكوم عليه بعدم الصحة إنما هو في ظاهر الأمر لافي الواقع فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفا ، والضعيف صحيحا ، لأن الكذب قد يصدق والصدوق قد يكذب ، فاجتناب ما أرشد الخديث الضعيف إلى اجتنابه ، واتباع ما أرشد إلى اتباعه من مثل هذه الأهور ينبغي لكل عارف ، وإنما المنوع إثبات الأحكام التكاملية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك .

باب ما جاء في الرقي والتمائم

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الرُّقِيَّ وَالتَّمَامِيمَ وَالتَّوَلَّكَ شِرْكٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّوَلَّكَ : ضَرَبٌ مِنَ السَّحْرِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ تَحْيِيْبُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا) .

٢ - (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ حَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا تَمَّ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا بَالِي مَا رَكِبْتُ أَوْ مَا أَتَيْتُ إِذَا أَلَا شَرِبْتُ تِيرِيَا قَا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أَوْ قَلَّتْ الشَّعْرُ مِنْ قَيْسَلِ نَفْسِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وَقَالَ : هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ ، يَعْنِي التَّرياقَ) :

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالنَّمْلَةُ : قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ) :

٥ - (وَعَنْ الشَّفَاءِ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي : أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ ذَكِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلَمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ) :

٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرُقِي فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لِأَبَسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « تَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقِيِّ ، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ تَرُقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ تَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ ، قَالَ : فَحَرِّضُونَا عَلَيْهَا ، فَقَالَ : مَا أَرَى بِأَسَا ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَنْعَ أَخَاهُ فَلْيَسْتَعْمَلْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) :

٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَسَتْ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَتْ أَنْفُسُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ بَرَكَاتٍ مِنَ يَدِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن حبان وهو من رواية ابن أخي زليل امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود ، قال المنذري : والراوى عن زليل مجهول ، وحديث عقبة بن عامر قال فى مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجالهم ثقات القهبي ، وحديث عبد الله بن عمرو فى إسناده عبد الرحمن بن وأفع التتوخى قاضى أفريقية ، قال البخارى : فى حديثه مناكير ، وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه نحو هذا ، وحديث الشفاء سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن

مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة . وقد أخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن
المسيني عن محمد بن بشر ثم بإسناد أبي دارم (قوله إن الرقي) بضم الراء وتخفيف القاف مع
القسر جمع رقية كسمى جمع دمية (قوله والتأم) جمع تيممة : وهي خرزات كانت العرب
تعلقها على أولادهم ينعون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام (قوله والتولة) بكسر التاء
المنشأة فوق وبفتح الواو الخفيفة ، قال الخليل : التولة بكسر التاء وضمها : شبهة بالسحر ،
وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم وابن حبان وصحاحه « أنه دخل
على امرأته وفي عنقها شيء محقود فجذبه فقطعه ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول : إن الرقي والتأم والتولة شرك » قالوا : يا أبا عبد الله هذه التأم والرقي
قد عرفناها فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء يتحبن إلى أزواجهن ، يعني من السحر :
قيل هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه يتحجب به النساء إلى قلوب
الرجال : أو الرجال إلى قلوب النساء . فأما ما تحب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح كما
يسمى التضيغ وكما تلبسه للزينة أو تطعمه من عقال مباح أكله أو أجزاء حيوان مأكول مما
يعتقد أنه سبب إلى محبة زوجها لها لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله لأنه يفعل
ذلك بذاته : قال ابن رسلان : فالظاهر أن هذا جائز لأعرف الآن ما يمنعه في الشرع (قوله
شرك) جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه (قوله فلا أتم الله له)
فيه الدعاء على من اعتقد في التأم وعلقها على نفسه بصدقه وهو عدم التأم لما قصده
من التعلق ، وكذلك قوله « فلا ودع الله له » فإنه دعاء على من فعل ذلك وودع ماضى
يدع مثل وذر ماضى يذر (قوله أو ما أتيت) بفتح الهمزة والتاء الأولى : أى لأكثر
بشيء من أمر ديني ولا أهتم بما فعلته إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها ، وهذه مبالغة
عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة : أى من فعل شيئاً منها فهو غير مكترث
بما يفعله ولا يبالي به هل هو حرام أو حلال ، وهذا وإن أضافه النبي صلى الله عليه وآله
وسلم إلى نفسه فالمراد به إعلام غيره بالحكم : وقد سئل عن تعليق التأم فقال : ذلك شرك
(قوله ترياقاً) بالتاء أو الدال أو الطاء في أوله مكسورات أو مضمومات ، فهذه ست
لغات أرجحهن بمشقة مكسورة رومي سرب : والمراد به هنا ما كان مختلطاً بلحوم الأفاعي
يطرح منها رأسها وأذناها ويستعمل أوساطها في الترياق وهو محرّم لأنه نجس ، وإن اتخذ
الترياق من أشياء ظاهرة فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه ، ورخص مالك فيما فيه شيء من
لحوم الأفاعي لأنه يرى إباحة لحوم الحيات ، وأما إذا كان الترياق نباتاً أو حجراً فلا مانع
من (قوله أو قلت الشعر من قبل نفسي) أى من جهة نفسي فخرج به ما قاله لآخر نفسه
ولم يحكم له عن غيره كما في الصحيح : « خير كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد » ويخرج منه

أيضا ما قاله لأعلى قصد الشعر فجاء موزونا (قوله كان للنبي خاصة) يعنى وأما فى حق الأمة فالتائم وإنشاء الشعر غير حرام (قوله فى الرقية من العين) أى من إصابة العين (قوله والحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حو أو حى بوزن صرد ، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة أو الياء مثل سمة من الوسم ، وهذا على تخفيف الميم : أما من شدد فالأصل عنده حممة ثم أدغم كما فى الحديث « العالم مثل الحمة » وهى عين ماء حار ببلاد الشام يستشفى بها المرضى ، وأنكر الأزهري تشديد الميم ، والمراد بالحمة : السم من ذوات السموم : وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة لأن السم يخرج منها فهو من الحجاز والعلاقة المجاورة (قوله ألا تعلمين) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة هذه : يعنى حتمتة رقية التملة بفتح النون وكسر الميم : وهى قروح تخرج من الجلب أو الجنين ، ورقية التملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع : ورقية التملة التى كانت تعرف بينهن أن يقال لعروس تحتفل وتختضب وتكحل وكل شىء يفتعل غير أن لاتصى الرجل ، فأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا المثل تأنيب خصصة والتأديب لها تعريضا لأنه أتى إليها سرا فأفشته على ما شهد به التنزيل فى قوله تعالى - وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه الآية (قوله كما علمتها الكتابة) فيه دليل على جواز تعاليم النساء الكتابة : وأما حديث لاتعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن العرف وعلموهن سورة النور « فالنهي عن تعليم الكتابة فى هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد (قوله لأبأس بالرقى ما لم يكن فيه شىء من الشرك المحرم) فيه دليل على جواز الرقى والتطيب بما لا يضر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه ، لكن إذا كان مفهوما لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شىء من الشرك (قوله من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) قد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، لكن دل حديث حوت أنه يمنع ما كان من الرقى يؤدى إلى الشرك وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدى إلى الشرك فهمت احتياطا ، وقال قوم : لاتجوز الرقية إلا من العين والحمة كما فى حديث عمران بن حصين « لا رقية إلا من عين أو حمة » وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل محتاج إلى الرقية فيلحق بالعين جواز رقية من به مس أو نحوه لاشتراك ذلك فى كون كل واحد ينشأ عن أحوال شيطانية من إنسى أو جنى ، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية ، وقد وقع عند ابن داود فى حديث أنس مثل حديث عمران وزاد « أو دم » وكذلك حديث أنس المذكور فى الباب زاد فيه « التملة » ، وقال قوم : المنهى عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء ، أو المأذون فيه ما كان بعد وقوعه ، ذكره ابن عبد البر والبيهقى وغيرهما وفيه نظر ، وكأنه مأخوذ من الخبر الذى قرئت فيه التائم بالرقى كما فى حديث ابن مسعود المذکور فى الباب (قوله تمت)

النفث : نفخ لطيف بلا ريق ، وفيه استحباب النفث في الرقية : قال النووي : وقد أجمعوا على جوازه ، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : قال القاضي : وأنكر جماعة النفث في الرقي وأجازوا فيها النفخ بلا ريق ، قال : وهذا هو المذهب : وقد اختلف في النفث والتفل ، فقيل : هما بمعنى ولا يكون إلا بريق : وقال أبو عبيد : يشترط في التفل وريق يسير ولا يكون في النفث ، وقيل عكسه : قال : وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية فقالت : كما ينفث آكل الزبيب لاريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك : وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل (قوله بالمعوذات) قال ابن التين : الرقي بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله ، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسدي ، وتلك الرقي المنهى عنها التي يستعملها المعزّم وغيره ممن يدعى تسخير الجن فأثني بأموار مشبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بمردتهم ، ويقال إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم ، فاذا عزّم على الحية بأسماء الشياطين أجايت وخرجت ، فلذلك كره من الرقي ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئا من شوب الشرك وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علماء الأمة ، وقال القرطبي : الرقي ثلاثة أقسام : أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية ما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لثلاث يكون فيه شرك أو يودى إلى الشرك : الثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز ، فإن كان مأثورا فيستحب : الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشرع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي أن يجتنب كالحلاف بغير الله : قال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله ، قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله (قوله وأمسحه بيد نفسه) في رواية « وأمسح بيده نفسه » .

باب الرقية من العين والاستغسال منها

- ١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرِقِيَ مِنَ الْعَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ « يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ

لصبيهم العين أفستسرتي لهم ؟ قال : نعم ، فلدو كان شيء سبق القدر
لسبقته العين « رواه أحمد والترمذي وصححه » .

٣ - (وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وإذا استغسلتم
فاغسلوا » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه) .

٤ - (وعن عائشة قالت « كان يؤمر العائنة فيتوضأ ثم يغسل منه
المعين » رواه أبو داود) .

٥ - (وعن سهل بن حنيف « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خرج وسار معه نحو مكة ، حتى إذا كانوا يشعب الحرار من الجحفة
اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر
إليه عامر بن ربيعة أحد بني عدي بن كعب وهو يغتسل ، فقال :
ما رأيت كاليوم ولا جلد خبأة ، فلبط سهل ، فأتى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقيل : يا رسول الله هل لك في سهل ؟ والله ما يرفع
رأسه ، قال : هل تتهمون فيه من أحد ؟ قالوا : نظر إليه عامر بن
ربيعة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامراً فتنظت عليه
وقال : هلام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلاً إذا رأيت ما يعجبك بركت ، ثم
قال له اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف
رجليه وداخلته لأزاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على
رأسه وظهره من خلفه ، ثم يكتفأ القدح وراءه فتعمل به ذلك ، فراح
سهل مع الناس ليس به بأس » رواه أحمد) .

حديث أسماء بنت عيسى أخرجه أيضا النسائي ، ويشهد له حديث جابر المتقدم في الباب
الأول ، وحديث عائشة صكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات لأنه عن
هثان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها ، وحديث سهل أخرجه
أيضا في الموطأ والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن
أبيه ، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة « أن عامر بن
ربيعة مر بسهل وهو يغتسل » فذكر الحديث (قوله بأمرني أن أسترق من العين) أي من
الإصابة بالعين ، قال المازري : أخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وأنكره طوائف من

المبتدعة لغير معنى ، لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا نساخ دليل فهو من مجوزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يجبره في الآخرة من الأمور (قوله فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين) فيه ردّ على من زعم من المتصوفة أن قوله « العين حق » يريد به القدر : أي العين التي تجري منها الأحكام ، فإن عين الشيء حقيقة ؛ والمعنى أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لاشيء يحدثه الناظر في المنظور . ووجه الردّ أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين ، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقذور لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب ، إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه إياها ، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر ، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لأنه يمكن أن يردّ القدر ، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا يردّ لأمره ، أشار إلى ذلك القرطبي : وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين ، لكنها لا تسبق فكيف غيرها ؟ وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس » قال الراوي : يعني بالعين (قوله العين حق) أي شيء ثابت أو جود من جملة ما تحقق كونه (قوله وإذا استغسلتم فاغسلوا) أي إذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن ، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى ما في ذلك رافع الوهم ، وظاهر الأمر الوجوب ، وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال : متى حشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء فيه فإنه يتعين ، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطرب وهذا أولى ، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال (قوله بشعب الخرار) بمعجزة ثم مهملتين : قال في القاموس : هو موضع قرب الجحفة (قوله قلبط) بضم اللام وكسر الموحدة ، لبط الرجل فهو ملبوط : أي صرع وسقط إلى الأرض (قوله وداخله إزاره) يحتمل أن يريد بذلك الفرج ، ويحتمل أن يريد طرف الإزار الذي يلي جسده من الجانب الأيمن ، وقد اختلف ذلك على قولين ذكرهما في الهدى ، وقد بين في هذا الحديث صفة الغسل (قوله ثم يكفأ القدح ورائه) زاد في رواية « على الأرض » : قال المازري : هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه . وقال ابن العربي : إن توقف فيه متشرع قلنا له : الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة : قال ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد ، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء علانها ، بل

هي عندهم خارجة عن القياس وإنما يفعل بالخاصة فما الذي ينكر جهلهم من الخواص الشرعية ، هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة ، فهذا ترياق مهم الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على يد الغضبان فيسكن فكان أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون ؛ ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من العين فكان في غسلها إبطال لعملها ولا سيما للأرواح الشيطانية في تلك المواضع ؛ وفيه أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتنتطق تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء ، وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استكمال النظرة ، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل ابن حنيف المذكورة «ألبركت عليه» وفي رواية ابن ماجه «فليدع بالبركة» ومثله عند ابن السنن من حديث عامر بن ربيعة ؛ وأخرج البزار وابن السنن من حديث أنس رفعه «من رأى شيئا فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره» ؛

وقد اختلف في القصاص بذلك ؛ فقال القرطبي : لو أتلف العائن شيئا ضمنه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر ؛ قال الحافظ : ولم تتعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعه وقالوا : إنه لا يقتل غالبا ولا بعد مهلكا ؛ وقال النووي في الروضة : ولا دية فيه ولا كفارة ، لأن الحكم إنما ترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غاية حسد وتمن لزوال تعمة ، وأيضا فالذي ينشأ عن الإصابة حصول مكروه لذلك الشخص ، ولا يتعين المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين ؛ ونقل ابن بطلال عن بعض أهل العلم أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس ، وأن يلزم بيته ؛ فإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به ، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس ، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة ؛ قال النووي : هذا القول صحيح متمين لا يعرف عن غيره نصريح بخلافه ؛

أبواب الأيمان وكفارتها

باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية

١ - (عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ « خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَجْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أُخِي فَحَلَلْتِي عَنْهُ ، فَأْتَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ كُنْتِ أْبْرَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ صَدَقْتِ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ « مَرَّحِبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ » .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَتَبِيُّ اللَّهِ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ ، قَالَ : فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ ؟ فَيَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِي بِنِي السَّبِيلَ ، فَيَحْسِبُ الْخَاصِبُ أَنَّهُ لَمَّا يَعْنِي الطَّرِيقَ ، وَلَمَّا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالشَّيْخَانُ . وَفِي لَفْظٍ « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ مُجْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحْلِفِ الْمَظْلُومِ) .

حديث سويد بن حنظلة أخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه . ورجاله ثقات وله طرق ، وهو من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى عن جده عن سويد بن حنظلة . وعزه المنذرى إلى مسلم فينظر في صحة ذلك . قال المنذرى أيضا . سويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له خبر هذا الحديث انتهى . وآخره الذي هو محل الحجة وهو قوله « المسلم أخو المسلم » هو متفق عليه بلفظ « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » وكذلك حديث « انصر أخاك ظلما أو ظلوما » فانه متفق عليه . وليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام . فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة . ويشترك في ذلك الحر والعبد ، ويرى الخالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ، ولا سببا إذا كان في ذلك قرينة كما في حديث الباب ، ولها

استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الخالف وقال : « أنت كنت أبرهم وأصدقهم »
ولهذا قيل : إن في المعارض مندوحة ، وقد أخرج ذلك البخارى في الأدب المفرد من طريق
قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين ، وأخرجه الطبرى في التهذيب والطبرانى
في الكبير ، قال الحافظ : ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن قتادة
مرفوعا ، ووهاه أبو بكر بن كامل في فوائده : وأخرجه البيهقى في الشعب من طريقه
كذلك ، وأخرجه ابن عدى أيضا من حديث على ، قال الحافظ : وسنده واه أيضا ،
وأخرج البخارى في الأدب من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال : أما في المعارض
ما يكتفى المسلم من الكذب ، قال الجوهري : المعارض : هي خلاف التصريح ، وهي
التورية بالشئ عن الشئ ، وقال للراغب : التعريض له وجهان في صدق وكذب أو باطن
وظاهر ، والمندوحة : السعة ، وقد جعل البخارى في صحيحه هذه المقالة ترجمة باب فقال :
باب المعارض مندوحة : قال ابن بطلال : ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على
يمين ، إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه ، وقال الكوفيون : يحنث (قوله مرحبا
بالأخ الصالح) فيه دليل على صحة إطلاق الأخوة على بعض الأنبياء من بعض منهم والجهة
الجامعة هي النبوة (قوله ونبي الله شاب) فيه جواز لإطلاق اسم الشاب على من كان
في نحو الخمسين لسنة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند مهاجره قد كان مناهازا
للخمسين إن لم يكن قد جاوزها ، وفي إثبات الشيخوخة لأبي بكر والشباب للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم إشكال لأن أبا بكر أصغر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه
حاش بعده ومات في السن التي مات فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن أن
يقال إن أبا بكر ظهرت عليه هيئة الشيخوخة من الشيب والتحول في ذلك الوقت والنبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر عليه ذلك ، ولهذا وقع الخلاف بين الرواة في وجود الشيب
فيه عند موته صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي هذا التعريض الواقع من أبي بكر غاية اللطافة
(قوله على ما يصدقك به صاحبك) فيه دليل على أن الاعتبار بقصد الخلف من غير فرق بين
أن يكون الخلف هو الحاكم أو الغريم ، وبين أن يكون الخلف ظالما أو مظلوما صادقا
أو كاذبا ، وقيل هو مقيد بصدق الخلف فيما ادّعاه ، أما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية
الخالف ، وقد ذهبت الشافعية إلى أن تخصيص الحديث بكون الخلف هو الحاكم ، ونفط
صاحبك في الحديث يرد عليهم ، وكذلك ما ثبت في رواية لمسلم بلفظ « اليمين على نية
المستحلف » قال النووي : أما إذا حلف بغير استحلاف وورى فتنفعه التورية ولا يحنث
إسواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى أو غير لائمه في ذلك ، ولا اعتبارا
إهلية المستحلف بكسر اللام غير القاضى *

وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نأته في دعوى توجهت عليه . قال : والتورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق الاستحلف ، وهذا مجمع عليه انتهى . وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق يمينه له نيته ويقبل قوله . وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً أو باستحلاف انتهى ملخصاً . وإذا صح الإجماع على خلاف ما يقضى به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه ويمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة المذكور في الباب ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم له بالبر في يمينه مع أنه لا يكون باراً إلا باعتبارية نفسه لأنه قصد الأثرة المجازية ، والمستحلف له قصد الأثرة الحقيقية ، ولعل هذا هو مستند الإجماع .

باب من حلف فقال إن شاء الله

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، لَمْ يَحْنَثْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ «فَلَهُ ثُنْيَاهُ» وَالتَّلْسَانِيُّ وَقَالَ «فَقَدْ اسْتَشْنَى» .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَاللَّهِ لَا أَغْزُونَ قُرَيْشًا» ثُمَّ قَالَ : «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، ثُمَّ قَالَ : «وَاللَّهِ لَا أَغْزُونَ قُرَيْشًا» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، ثُمَّ قَالَ : «وَاللَّهِ لَا أَغْزُونَ قُرَيْشًا» ، ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ : «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان ، وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة . قال البخاري فيما حكاها الترمذي : أخطأ فيه عبد الرزاق واختصره عن معمر من حديث «إن سليمان بن داود عليه السلام قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة» الحديث ، وفيه «فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لو قال : إن شاء الله لم يحنث» وهو في الصحيح وله طرق أخرى رواها الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف في الباب : قال الترمذي : لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السخيتاني . وقال ابن علية : كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه . قال : ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا . قال الحافظ : هو في الوسط

كما قال البيهقي وقال : لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه ، وتابعه على لفظه
العري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى ، وقد صححه ابن حبان
وحدث ابن عمر رجاله رجال الصحيح ، وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف وهو
أيضا في سنن أبي داود في الإيمان والنذور لا كما قال المصنف : وحدث عكرمة قال
أبو داود : إنه قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد رواه البيهقي موصولا
ومرسلا : قال ابن أبي حاتم في العلل : الأشبه إرساله : وقال ابن حبان في الضعفاء : رواه
مسعر ، وشريك أرسله مرة ووصله أخرى (قوله لم يحدث) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة
الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن
العري الإجماع ، قال : أجمع المسلمون على أن قوله « إن شاء الله » يمنع انعقاد اليمين بشرط
كونه متصلا ، قال : ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحدث أحمد قط
في يمين ولم يحتاج إلى كفارة ، قال : واختلفوا في الاتصال ، فقال مالك والأوزاعي والشافعي
والجمهور : هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا يضر
سكوت النفس ، وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه ،
وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم ، وقال عطاء : قدر حلبة ناقة ، وقال سعيد بن جبير :
يصح بعد أربعة أشهر ، وعن ابن عباس : له الاستثناء أبدا ، ولا فرق بين الحلف بالله
أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وبعضهم
فصل : واستثنى أحمد العتاق قال لحدث « إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإن قال
لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر » وقد تفرّد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال
البيهقي : وذهبت الهادوية إلى أن التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال باعتبار
ما يظهر من الشريعة ، فإن كان ذلك الأمر الذي حلف على تركه وقيد الحالف بالمشيئة
محبوبا لله فعلم لم يحدث بالفعل ، وإن كان محبوبا لله تركه لم يحدث بالترك ، فإذا قال : والله
ليتصدق قن إن شاء الله حنث بترك الصدقة لأن الله يشاء التصديق في الحال ، وإن حلف
ليقتل من رحمه إن شاء الله لم يحدث بترك القطع لأن الله يشاء ذلك الترك ، وقال المؤيد بالله :
معنى التقييد بالمشيئة بقاء الحالف في الحياة وقتا يمكنه الفعل ، فإذا بقى ذلك القدر حنث
الحالف على الفعل بالترك ، وحنث الحالف على الترك بالفعل ، والظاهر من أحاديث الباب
أن التقييد إنما يفيد إذا وقع بالقول كما ذهب إليه الجمهور لاجتماع النية إلا ما زعمه بعض
المالكية عن مالك أن قياس قوله صحة الاستثناء بالنية وعند الهادوية في ذلك تفصيل معروف ،
وقد نوب البخاري على ذلك فقال : باب النية في الإيمان (قوله ثم سكت ثم قال إن شاء الله)
لم يمد هذا للسكوت بالعذر ، بل ظاهره السكوت اختيارا لا اضطرارا فيدل على جواز ذلك

باب من حلف لا يهدى هدية فتصدق

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُّوْا وَلَمْ يَأْكُلْ ؛ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ ») .
 ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَهْدَتُ بَرِيرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحَمِّ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ مُتَشَقِّقٌ عَلَيْهِمَا ») .

قد تقدم الكلام على معنى الحديثين في كتاب الزكاة ، والمقصود من إيرادهما ههنا أن الخالف بأنه لا يهدى لا يحنث إذا تصدق ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل عن الطعام الذي يقرب إليه هل هو صدقة أو هدية ؟ وكذلك قال في لحم بريرة « هو لها صدقة ولنا هدية » كما في حديث الباب ، فدل ذلك على تباين مفهومى الهدية والصدقة ، فإذا حلف من إحداهما لم يحنث بالأخرى كسائر المفهومات المتغايرة . قال ابن بطال : إنما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة والأنبياء منزّهون عن ذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كما وصفه الله - ووجدك عائلا فأغنى - والصدقة لا تحل للأغنياء وهذا بخلاف الهدية ، فإن العادة جارية بالإثابة عليها وكذلك كان شأنه . وفي حديث أنس دليل على أن الصدقة إذا قبضها من محل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت .

باب من حلف لا يأكل إداما بماذا يحنث

١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِعِمِّمِ الْأَدْمِ الْحَلَلِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَالْأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ) .
 ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ ») .
 ٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَلْتُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحَ ، وَوَأَهْمَا ابْنِ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كِسْرَةَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ هَذِهِ لِإِدَامٍ هَذِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُبَّازٍ)

٥ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « سَيِّدُ إِدَامٍ أَهْلُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ » رَوَاهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي غَرَيْبِهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْقَوْمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَضْمَعِيُّ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فَلَدَّ كَرَهُ)

٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّمُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّمُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَأَيُّ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَنْزِلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ بَلَى ، قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَنْظُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُونٌ ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : تَوْرٌ وَتُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِيدٍ هِمَا مَسْبَعُونَ أَلْفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالتُّونُ : الْحَوْتُ)

حديث ابن عمر رجال إسناده في سنن ابن ماجه ثقات إلا حسين بن مهدي شيخ ابن ماجه فقال في التقريب : إنه صدوق ، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير أيضا إلى الحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب : وأخرج أيضا الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا « اتدوموا بالزيت وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة » : وحديث أنس في إسناده عند ابن ماجه رجل مجهول فإنه قال عن رجل أراه موسى عن أنس ، وقد أخرجه أيضا الحاكم الترمذي : وحديث بريدة أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في الطب من حديث علي بإسناد ضعيف (قوله نعم الأدم) قال النووي : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتلم به ، يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام : قال الخطابي والقاضي عياض : معنى الحديث بلع الاقتصار في المأكول ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة ، تقديره اتدوموا بالخل وما في معناه مما تحف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن .

قال النووي : والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخلّ نفسه ، وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فعلوم من قواعد آخر : وأما قول جابر فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس « ما زلت أحبّ الدّباء » قال : وهذا مما يؤيد ما قلنا في معنى الحديث إنه مدح للخلّ نفسه ، وتأويل الراوى إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك ، بل تأويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتاده (قوله ائتمموا بالزيت) فيه الترغيب في الائتداف بالزيت معللا ذلك بكونه من شجرة مباركة (قوله سيد إدامكم الملح) قد تقدم أن الإدام اسم لما يؤتدم به : أى يؤكل به الخبز مما يطيب ، سواء كان مما بصطغ به كالأمراق والمائعات أو مما لا يصطغ به كالجامدات من الجبن والبيض والزيتون وغير ذلك : قال ابن رسلان : هذا معنى الإدام عند الجمهور من السلف والخلف انتهى ، ولعلّ تسمية الملح بسيد الإدام لكونه مما يحتاج إليه في كل طعام ولا يمكن أن يساغ بدونه ، فع كونه لا يزال مخالطا لكل طعام محتاجا إليه لا يغنى عنه من أنواع الإدام شيء وهو يغنى عنها بل ربما لا يصلح بعض الأدم إلا بالملح ، فلما كان بهذا المحلّ أطلق عليه اسم السيد وإن لم يكن سيّدا بالنسبة إلى ذاته لكونه خاليا عن الحلاوة والدسومة ونحوهما (قوله فوضع عليها تمر) فيه أن وضع التمرة على الكسرة جائز ليس بمكروه وإن كان البزار قد روى حديث « آكرموا الخبز » مع ما في الحديث من المقال ، فثل هذا لا ينافى الكرامة (قوله هذه إدام هذه) فيه دليل على أن الجوامد تكون إداما كالجبن والزيتون والبيض والتمر ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : ما لا يصطغ به فليس بإدام لأن كل واحد منهما يرفع إلى الفم منفردا (قوله سيد إدام أهل الدنيا الخ) فيه تصريح بأن اللحم حقيقى بأن يطلق عليه اسم السيادة المطلقة في الدنيا والآخرة ، ولا جرم فهو بمنزلة لا يبلغها شيء من الأدم كأننا ما كان فإطلاق السيادة عليه لذاته لا مجرد الاحتياج إليه كما تقدم في الملح (قوله خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي : هى فى أصل اللغة الظلمة ، والمراد بها هنا المصنوع من الطعام : قال النووي : معنى الحديث أن الله يجعل الأرض كالظلمة والرغيف العظيم ، ويكون ذلك طعاما نزلا لأهل الجنة ، والله تبارك وتعالى على كل شيء قدير (قوله بالام ونون) الحرف الأول باء موحدة وبعدها لام مخففة بعده هم مرفوعة غير منوثة ، كذا قال النووي : قال : وفى معناها أقوال مضطربة ، الصحيح أنها الذى اختاره القاضى وغيره من المحققين أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور ، ولهذا فسرا ذلك به ووقع السؤال لليهود عن تفسيرها ، ولو كانت عربية لعرقها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها ، فهذا هو المختار فى بيان هذه اللفظة : قال : وأما النون فهو الخوت بانفتاح

العلماء ، والمراد بقوله « يتكفونها » أى يعيلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوى لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها ، والنزل بضم النون والزاي ، ويجوز إسكان الزاي وهو ما يعد للضيف عند نزوله ، قال الخطابي : لعل اليهودى أراد التعمية عليهم فقطع الحجاج وقدم أحد الحرفين على الآخر وهى لام ألف وياء ، يريد لآى على وزن لعا : وهو الثور الوحشى فصحف الراوى الياء المثناة فجعلها موحدة ، قال الخطابي : هذا أقرب ما يقع لى فيه ، والمراد بزائدة الكبد قطعة منفردة متعلقة بالكبد وهى أطيبها (قوله يأكل منها سبعون ألفا) قال القاضى : يحتمل أنهم السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا بأطيب النزل ، ويحتمل أنه عبر بالسبعين ألفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فى ذلك القدر ، وهذا معروف فى كلام العرب .

باب أن من حلف أنه لا مال له يتناول الزكأتى وغيره

١ - (عَن أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى تَمْلِئَةٍ أَوْ تَمْلَيْتَانِ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ ، مِنْ خَيْلِهِ وَأَبْلِهِ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ ، فَقَالَ : فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ عَلَيْكَ نِعْمَهُ فَرُحْتُ إِلَيْهِ فِي حَلَّةٍ ») .

٢ - (وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ مَا لَمْ يَمْشُرْ لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سَكَّةٌ مَأْمُورَةٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، الْمَأْمُورَةُ : الْكَثِيرَةُ النَّسْلِ وَالسَّكَّةُ : الطَّرِيقُ مِنَ النَّخْلِ الْمُصْطَفَقَةِ ، وَالْمَأْمُورَةُ : هِيَ الْمَلْقُوحَةُ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ » وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَىَّ بَيْرُحَاءُ لِحَائِطِ لَهْ مُسْتَقْبِلَاتِهِ الْمَسْجِدِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أبى الأحوص أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والترمذى والحاكم فى المستدرک ، ورجال إسناده رجال الصحيح ، وحديث سويد بن هبيرة أخرجه أيضا أبو سعيد والخوى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن والضمياء المقدسى فى المختارة وصححه ، وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى العسکرى ، وحديث عمر قد سبق فى أول كتاب الوقف (قوله فإذا آتاك الله مالا) ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم إتيان المال مع أمره بإظهار النعمة عليه بدل على أنه علة ، لأنه لو لم يكن التعليل لما كان لإعادة ذكره فائدة ، وكان

ذكره عبيد ، وكلام الشارع منزّه عنه (قوله فليس) بسكّون لام الأمر والياء المثناة التحيّة مضمومة ، ويجوز بالمشناة من فوق باعتبار النعم المذكورة ، ويجوز أيضا بالمشناة من تحت المفتوحة ، وفيه أنه يستحب للغنى أن يلبس من الثياب ما يابق به ليكون ذلك إظهارا لنعمة الله عليه ، إذ الملبوس هو أعظم ما يظهر فيه الفرق بين الأغنياء والفقراء ، فمن لبس من الأغنياء ثياب الفقراء صار ممثلا لهم في إيها الناظر له أنه منهم ، وذلك ربما كان من كفران نعمة الله عليه ، وليس الزهد والتواضع في لزوم ثياب الفقر والمسكنة ، لأن الله سبحانه أحلّ لعباده الطيبات ولم يخلق لهم جيد الثياب إلا للنبس ما لم يرد النصّ على تحريمه ، ومن فوائد إظهار أثر الغنى أن يعرفه ذوو الحاجات فيقتصدونه لقصاء حوائجهم . وقد أخرج الترمذى حديث « إن الله يحبّ أن يرى أثر نعمته بالخير على عبده » وقال حسن ، فدلّ هذا على أن إظهار النعمة من محبوبات المنعم ، ويدلّ على ذلك قوله تعالى - وأما بنعمة ربك فحدث - فإن الأمر منه جلّ جلاله إذا لم يكن للوجوب كان للندب ، وكلا القسمين مما يحبه الله فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ في إظهارها بكل ممكن ما لم يصحب ذلك الإظهار رياء أو عجب أو مكاثرة للغير ، وليس من الزهد والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب شعث الشعر ، فقد أخرج أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله قال « أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى رجلا شعنا قد تفرّق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ، ورأى رجلا آخر عليه ثياب وصحة ، فقال : أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه »

والحاصل أن الله جميل يحب الجمال ، فمن زعم أن رضاه في لبس الخلقان والمرقات وما أفرط في الغاظ من الثياب فقد خالف ما أرشد إليه الكتاب والسنة (قوله مبرة مأمرورة) قال في القاموس : وأمر كفرح أمرا وإمرة كثر وتم فهو أمر ، والأمر اشند ، والرجل كثر ما شئته ، وأمره كنعصره لغية : كثر نسله وما شئته (قوله سكة) قال في القاموس : السك والسكة بالكسر : حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم والسطر من الشجر وحديدة القندان والطريق المستوى ، وضربوا بيوتهم سكاكاً بالكسر : صبغوا واحداً (قوله مأبورة) قال في القاموس : وأبر كفرح صالح ، وذكر أن تأثير النخل لإصلاحه وقد تقدم الكلام على ما قاله عمر وما قاله أبو طلحة في الوقف .

باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئا شهرا فكان ناقصا

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِيهِ شَهْرًا ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا

مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ ، فَقَبِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، فَقَالَ : إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ،
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

٢ - (وعن ابن عباس قال « هجر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نساءه شهرا ، فلما مضى تسعة وعشرون أتى جبريل عليه السلام
فقال : قد برت يمينك وقد تم الشهر » رواه أحمد) :

(قوله قبيل له يا رسول الله حلفت الخ) فيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره
نسيانها لاسيما ممن له تعلق بذلك ، والقائل له بذلك عائشة كما تدل عليه الروايات الآخرة ،
فإنها لما خشيت أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر
والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما ، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل
عن القدر أو أن الشهر لم يهل فأعلمها أن الشهر استهل ، وأن الذي كان الحلف وقع فيه
تسع وعشرون : وفيه تقوية لقول من قال : إن يمينه صلى الله عليه وآله وسلم اتفق أنها
كانت في أول الشهر ، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين ، وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء
الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين ، وذهبت طائفة إلى الاكتفاء بتسعة وعشرين
أخذوا بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على شيء بر
بفعل أهل ما ينطلق عليه الاسم ، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول
الهلال وخرج به ، فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر إلا بثلاثين وأية (قوله إن الشهر يكون
تسعا وعشرين) هذه الرواية تدل على المراد من الرواية الأخرى باللفظ « الشهر تسع وعشرون »
كما في لفظ ابن عمر ، فإن ظاهر ذلك الحصر وهذا الظاهر غير مراد وإن وهم فيه من وهم
وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، قال : فذكروا
ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين
وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزم به عائشة ، ريدك
أيضا على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج من يمينه بمجرد مضي ذلك العدد
بل للخبر الواقع من جبريل كما في حديث ابن عباس المذكور .

باب الحلف بأسماء الله وصفاته ، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

١ - (عن ابن عمر قال « كان أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وآله وسلم يحلف : لا ومقلب القلوب ، رواه الجماعة إلا مسلما »)

٢ - (وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال : انظروا إليها وإلى ما أعددت
لأهلها فيها ، فنظروا إليها فرجع فقال : لا وعزتك لا يسمع بها أحد
إلا دخلها ») .

٣ - (وفي حديث لأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
« يبقَى رجلٌ بين الجنة والنار فيقول : يا رب اصرف وجهي عن النار ،
لا وعزتك لا أسألك غيرهما » متفق عليهما) .

٤ - (وفي حديث اغتسال أيوب « بكى وعزتك ولكن لا غنى لي عن
بركتك ») .

٥ - (وعن قتيلة بنت صيفي أن يهودياً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واله وسلم فقال « إنكم تنددون ، وإنكم تشركون ، تقولون ما شاء
الله وشئت ، وتقولون الكعبة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا رب الكعبة ، ويقول أحدهم ما
شاء الله ثم شئت » رواه أحمد والنسائي) .

٦ - (وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع
عمر وهو يحلف بأبيه فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن
كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه . وفي لفظ قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان حالفاً فلا يحلف إلا
بالله ، فكانت قريش تحلف بأبائها ، فقال : لا تحلفوا بأبائكم » رواه
أحمد ومسلم والنسائي) .

٧ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » رواه النسائي) .
حديث قتيلة أخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه النسائي . وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه
أيضاً أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي . وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه « من كان
حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وفي الباب عن ابن عمر رفعه « من حلف بغير الله فقد كفر »
أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه ، ويروى أنه قال « فقد أشرك » .

وهو عند أحمد من هذا الوجه ، وكذا عند الحاكم : ورواه الترمذى وابن حبان من هذا الوجه أيضا بلفظ « فقد كفر وأشرك » قال البيهقي : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، قال الحافظ : قد رواه شعبة عن منصور عنه قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش عن سعيد عن عبد الرحمن السلمى عن ابن عمر (قوله لا ومقلب القلوب) لا تبنى للكلام السابق ، ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقلب القلوب : تقلب أحوالها لأذواتها ، وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به . قال القاضى أبو بكر بن العرى فى الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى ، وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : إن حلف بقدرة الله تعالى انعقدت بينه وإن حلف بعلم الله لم تنعقد ، لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى - قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا - ؟ والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم والكلام إنما هو فى الحقيقة ، قال الراغب : تقلب الله القلوب والأبصار : صرفها عن رأى إلى رأى : قال ويعبر بالقلب عن المعانى التى تخصص به من الروح والعلم والشجاعة (قوله فقال وعزتلك) هذا طرف من الحديث الذى فيه « إن الجنة حفت بالمكاره والنار بالشهوات » وذكره المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على الحلف بعزة الله : قال ابن بطال : العزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة ، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت الإضافة ، قال : ويظهر الفرق بين الحالف بعزة الله : أى التى هى صفة لذاته ، والحالف بعزة الله التى هى صفة لفعله بأنه يحنث فى الأول دون الثانى : قال الحافظ : وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين (قوله لا وعزتلك لا أسألك غير هذا) هذا طرف من الحديث الطويل فى صفة الحشر ومحل الحجج منه هذا اللفظ المذكور ، فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك مقررا له فكان دليلا على جواز الحلف بذلك (قوله بلى وعزتلك) هو طرف من حديث طويل وأوله « إن أبواب كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب » ووجه الدلالة منه أن أبواب عليه السلام لا يحلف إلا بالله ، وقد ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عنه رآقره (قوله ولكن لاغنى لى عن بركتك) بكسر الغين المعجمة والقصر كذا للأكثر : ووقع لأبى ذر عن غير الكشميين يفتتح أوله والمد والأول أولى فإن معنى الغناء بالفتح . المد الكفاية يقال ما عند فلان غناء : أى ما يقتضى به (قوله تنددون) أى تجعلون لله أندادا وتشركون : أى يجعلون لله شركاء ، وفيه التنبيه عن الحلف بالكعبة ، وعن قول الرجل ما شاء الله رشئت ، ثم أمرهم أن باتوا بها لا تشبه فيه ولا شرك فيقرلون ورب الكعبة ، ويقولون ما شاء الله ثم شئت ، وحكى ابن اللين عن أبى جعفر الداودى أنه قال : ليس فى الحديث نهى عن القول المذكور ، وقد قال

والله تعالى - وما تقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله - وقال تعالى - وإذ تقول للذي
 أنعم الله عليه وأنعمت عليه - وغير ذلك ٥ وتعقبه بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر لأن
 قوله ما شاء الله وشئت تشريك في مشيئته تعالى ٥ وأما الآية فإنما أخبر الله أنه أغناهم وأن
 رسولوه أغناهم وهو من الله حقيقة لأنه الذي قدر ذلك ومن الرسول صلى الله عليه وآله ٥
 وسلم حقيقة باعتبار تعاطى الفعل ٥ وكذا الإناعم أنعم الله على زيد بن حارثة بالإسلام، وأنعم
 عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتق، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فإنها منفردة
 بالله سبحانه وتعالى بالحقيقة، وإذا نسبت لغيره فبطريق الحجاز (قوله إن الله ينهاكم أن تحلفوا
 بآبائكم) في رواية للترمذى من حديث ابن عمر ٥ أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة فقال:
 الأتحلف بغير الله فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ٥ من حلف بغير الله
 فقد كفر وأشرك ٥ قال الترمذى: حسن وصححه الحاكم، والتعبير بقوله ٥ كفر أو أشرك ٥
 للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك ٥ وقد تمسك به من قال بالتحريم (قوله فليحلف بالله
 أو ليصمت) قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضى
 تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته، وعلى
 ذلك اتفق الفقهاء. واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه؟ للمالكية والحنابلة
 قولان، ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أن
 مراده بنى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه ٥ وقد صرح بذلك في موضع آخر،
 وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيهاً، وحزم ابن حزم بالتحريم. قال إمام الحرمين:
 المنهوب القطع بالكراهة ٥ وحزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله
 تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً، ومذهب الهاديوية أنه لا إثم في الحلف بغير الله ما لم يسو
 بينه وبين الله في التعظيم أو كان الحالف متضمناً كفراً أو فسقاً، وسيأتى الكلام على من يكفر
 بحلفه ٥ قال في الفتح: وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان: أحدهما أن فيه
 حلقاً، والتقدير ورب الشمس ونحوه ٥ والثاني أن ذلك يخص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من
 مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك ٥ وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وآله
 وسلم للأعرابي ٥ أفلح وأبيه إن صدق ٥ فقد أجيب عنه بأجوبة: الأول الطعن في صحة هذه
 اللفظة كما قال ابن عبد البر ٥ إنها غير محفوظة، وزعم أن أصل الرواية أفلح والله نصحتها
 بعضهم ٥ والثاني أن ذلك كان يقع من العرب ويجرى على ألسنتهم من دون تصدق للقسم،
 والثالث ٥ إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف قاله البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب
 المردى ٥ والثالث أنه كان يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد، والنهي إنما وقع
 عن الأول ٥ والرابع أن ذلك كان جائزاً ثم نسخ قاله الماوردى، وقال السهيلي: أكثر

الشراح عليه : قال ابن العربي : وروى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك » قال السهيلي : ولا يصح لأنه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يحلف بغير الله ، ويحجج بأنه قبل النهي عنه غير ممتنع عليه ولا سيما والأقسام القرآنية على ذلك . النقط : وقال المنذرى : دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ . والخامس أنه كان في ذلك حذف ، والتقدير أفصح ورب أبيه قاله البيهقي . والسادس أنه للتعجب قاله السهيلي . والسابع أنه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد ، لأن النهي يدل على فساد المنهى عنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال بعض الخنابلة : إن الحلف بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ينعقد وتجب الكفارة .

باب ما جاء في وَايِمُ اللَّهُ وَلِعَمْرُ اللَّهِ وَأَقْسَمُ بِاللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ سَلْبِيَانُ بْنُ دَاوُدَ : لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَآيِمُ الَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا أَجْعُونَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ إِخْلَاقَ الْإِسْتِثْنَاءِ مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَصْلُ يُنْتَفَعُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَوِهِ وَقْتُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ) ،

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ : وَآيِمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ تَخْلِيْقًا لِلْإِمَارَةِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا » . وَفِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ « لَمَّا وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ جَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ : وَآيِمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ لِأَطْنُ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ » وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ « وَآيِمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَيْهَا ، وَقَوْلُ عُمَرَ لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ : وَآيِمُ اللَّهِ كَثْرًا جَمْعًا نِسَاءً كَ » وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ « فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَابَةَ ، فَقَامَ أَسْبَدُ بْنُ حَضْرِيٍّ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ : لِعَمْرُ اللَّهِ لِنُقْتَلَنَّ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ،

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَ صَدِيقًا لِلْعَبَّاسِ ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بِمَدِينَةِ الْفَتْحِ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهَجْرَةِ ، فَأَبَى وَقَالَ : إِنِّي لَا هَجْرَةَ ، فَاذْطَلَقَ إِلَى الْعَبَّاسِ ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ وَأَنَاكَ بِأَبِيهِ لِتَبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ فَأَبَيْتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا هَجْرَةَ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ لِتَبَايَعَنَّهُ ، قَالَ فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ : هَاتِ أَيْدِيَهُ ، فَحَمَى وَلَا هَجْرَةَ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ إِلَيْهَا تَمْرًا فِي طَبَقٍ ، فَأَكَلَتْ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ ، فَقَالَتْ : أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتُ بَقِيَّتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيْدِيهَا فَإِنَّ الْإِيمَانَ عَلَى الْمُحَنِّثِ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ بَرِيدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ » (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث الخزومية تقدم في باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القلع أو يشفع فيه ، وقول عمر لعيلان تقدم في باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع . وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه في إسناده : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس جميعا عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان فذكره ، ثم قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد بإسناده نحوه . وقال يزيد بن أبي زياد ، يعني لاهجرة من دار من قد أسلم أهلها اه . وحدث أبي الزاهرية قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . ويشهد لصحة الأحاديث الآتية في إمرار القسم . وحديث بريدة سكت عنه أبو داود والمنجى ورجال إسناده ثقات . وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر . عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يحلف بالأمانة فقال : ألسنت الذي يحلف بالأمانة . (قوله لأطوفن) اللام جواب القسم كأنه قال : والله لأطوفن . ويرشد إلى ذلك ذكر الحديث في قوله « لم يحث » كما في رواية (قوله على تسعين) بتقديم التاء الفوقية على السين

(قوله وإيم الله) بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة ، وحكى الأخص كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج و همزته همزة وصل عند الأكثر وهما قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين ، وعند سيويه ومن وافقه أنه اسم مفرد ، واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه ، قال ابن مالك : ولو كان جمعا لم تكسر همزته ، وقد ذكر في فتح الباري فيها لغات عديدة ، وقال غيره : أصله يمين الله ويجمع على أيمن فيقال : وأيمن الله ، حكاه أبو عبيدة ، وأشد لزهير بن أبي سلمى :

فيجمع أيمن منا ومنكم لمقسمة تمرور بها الدماء

فقالوا عند القسم : وأيمن الله ، ثم كثر حذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا : لم يك ، ثم حذفوا الياء فقالوا : أم الله ، ثم حذفوا الألف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة ، وقالوا أيضا : م الله بكسر الميم وضمها ، وأجازوا في أيمن فتح الميم وضمها ، وكذا في أيم ، ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائفة ومسهلة ، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين : قال الجوهري : قالوا : أيم الله ، وربما حذفوا الياء فقالوا : أم الله ، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا : أم الله ، وربما كسروها لأنها صارت حرفا واحدا فشبها بالياء ، قال : وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ، ولم يحى ألف وصل مفتوحة غيرها ، وقد يدخل اللام للتأكيد فيقال : ليمين الله : قال الشاعر :

فقال فريق القوم لما شهدتهم نعم وفريق ليمين الله ما ندرى

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع وإنما خفت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال : وحكى ابن التين عن الداودي أنه قال : أيم الله معناه اسم الله بإبدال السين ياء وهو غلط فاحش لأن السين لا تبدل ياء : وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم ، وأن معنى قوله : وأيم الله والله لأفعلن : ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله ؛ ومنه قول امرئ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسي لذيبيك وأوصالي

ومن ثم قالت المالكية والحنفية إنه يمين : وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غيرها لم تنعقد يميناً ، وإن أطلق فوجهان ، أحدهما لا تنعقد إلا إن نوى : وعن أحمد وروانان أحدهما الإنعقاد : وحكى الغزالي في معناه وجهين : أحدهما أنه كقوله بالله ، والثاني أنه كقوله أحلف بالله وهو الراجح . ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله . وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفا بخلاف أيم الله : واحتج بعض من قال منهم بالإنعقاد مطلقا بأن معناه يمين الله ، ويمين الله من صفاته ، وصفاته قديمة . وجزم النووي في التهذيب

أن قوله وأيم الله كقوله وحق الله ، وقال : إنه ينعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربوه .
(قوله لعمر الله) بفتح العين المهملة وسكون الميم : هو العمر بضم العين : قال في النهاية :
ولا يقال في القسم إلا بالفتح ، وقال الراغب : العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص
الحلف بالثاني ، قال الشاعر :
عمرك الله كيف يلتقيان *
أى سألت الله أن يطيل
عمرك ، وقال أبو القاسم الزجاجي : العمر : الحياة ، فمن قال لعمر الله فكأنه قال : أحلف
ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف : أى ما أقسم به ، ومن ثم قالت المالكية والحنفية
تعتقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته ، وعن الإمام مالك لا يعجبني الحالف بذلك ،
وقد أخرج إسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كانت يمين
عثمان بن أبي العاص لعمرى ، وقال الإمام الشافعي وإسحق : لا يكون يمينا إلا بالنية لأنه يطلق
على العلم وعلى الحق ، وقد يراد بالعلم المعلوم ، وبالحق ما أوجبه الله تعالى ، وعن أحمد
كالمذمومين والراجح عنه كالشافعي ، وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى
يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، وقد عدت
الأئمة ذلك في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن الله تعالى أقسم به حيث قال :
لعمرك إنهم لنفى سكرتهم يعمهون - وأيضا فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها
محصورة في الواو والباء والتاء ، وقد ثبت عند البخاري في كتاب الرقاق من حديث لقط
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لعمر الأهل وكررها ، وهو عند عبد الله بن
أحمد وعند غيره (قوله أقسمت عليك) قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أقسمت بالله
أو أقسمت مجردا ، فقال قوم : هي يمين وإن لم يقصد ، ومن روى عنه ذلك ابن عمر وابن
عباس ، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون ، وقال الأكثرون : لا يكون يمينا إلا إن
لوى : وقال الإمام مالك . أقسمت بالله يمين ، وأقسمت مجردة لا تكون يمينا إلا إن نوى ،
وقال الشافعي : المجردة لا تكون يمينا أصلا ولو نوى ، وأقسمت بالله إن نوى يكون يمينا ،
وكذا لو قال : أقسم بالله ، وقال سمعون : لا يكون يمينا أصلا . وعن الإمام أحمد كالأول
وعنه كالثاني ، وعنه إن قال : قسم بالله فيمين جزما لأن التقدير أقسمت بالله قسما ، وكذا
لو قال : آلت بالله : قال ابن المنذر : لو قال أقسم بالله عليك لتفعلن فقال نعم هل يلزمه
اليمين بقوله نعم وأمين الكفارة إن لم يفعل ؟ قال : وفي ذلك نظر (قوله ليس منا من حلف
بالأمانة) قال في النهاية : يشبه أن تكون الكاهنة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله
وصفاته ، والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله كما هو
أن يحضروا بأبائهم ، قال : وإذا قال الخائف : وأمانة الله كانت يمينا عند أبي حنيفة والشافعي

لا بعدّها عينا ، قال : والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان ، وقد جاء في كل منها حديث هـ

باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر

- ١ - (عَنْ التَّوْبَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِنْشَاءِ السَّلَامِ .) هـ
- ٢ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ رُوِيَ قِصَّتُهَا أَبُو بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أُنْتِ وَأُمِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ فَقَالَ : أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَتُجَدُّنِي بِالذِّمِّ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ : لَا تَقْسِمْ ، أَمْ تَتَّقَى عَلَيْهِمَا .) هـ

(قوله وإبرار القسم) أى بفعل ما أراد الخالف ليصير بذلك باراً (قوله أو المقسم) اختلف في ضبط السين ، فالمشهور أنها بالكسر وضم الميم على أنه اسم فاعل ، وقيل بفتح السين : أى الإقسام والمصدر قد يأتى للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعنى الإدخال وكلنا أخرجه (قوله في حديث رويها قصتها) هذا من كلام المصنف (قوله لا تقسم) أى لا تخلف وهذا طرف من حديث طويل قد ساقه البخارى مستوفى في كتاب التعبير (قوله وإبرار القسم) ظاهر الأمر الوجوب واقتراحه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كإشياء السلام قريبة صارفة عن الوجوب ، وعدم إبراره صلى الله عليه وآله وسلم لقسم أبى بكر وإن كان خلاف الأحسن لكنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله لبيان عدم الوجوب هـ ويمكن أن يقال إن الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض الأمر الخاص بالأمة كما تقرر في الأصول وما نحن فيه كذلك ، وبقيّة ما اشتمل عليه الحديث موضعه غير هذا هـ

باب ما يذكر فيمن قال : هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا

- ١ - (عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَاكَمَ عَلَى عَيْنِ عِمْلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَوَاهٍ الْجَمَاعَةِ إِلَّا أَنَا دَاوُدُ ») هـ
- ٢ - (وَعَنْ بَرِيدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَبْعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَلَامًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَوْجِبَةَ .

حديث بريئة هو من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وقد صححه التَّنْسَائِيُّ (قوله بلمة غير الإسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام : الدين والشريعة ، وهي شكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ونحوهم من النجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعتلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم . وقال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أكفر بالله ونحوه إن فعلت ثم فعل ، فقال ابن عباس برأيه هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا إن أنقض ذلك بقلبه . وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحق هو يمين وعليه الكفارة . وقال ابن المنذر : والأول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف باللات والعزى قلبي لا إله إلا الله » ولم يذكر كفارة ، زاد غيره : وكذا قال « من حلف بلمة سوى الإسلام فهو كما قال » فأراد التخليط في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه . ونقل ابن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه فيما ذكر تعظيما للإسلام . وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الإسلام إذا حنث لا يجب عليه كفارة ، فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام ، وأثبتوها إذا لم يصرح . قال شيخنا دقيق العيد : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله ، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم : من حلف بالطلاق فالمراد تعاقب الطلاق ، وأطلق عليه الخالف لمشايبته لليمين في اقتضاء الحنث أو المنع . وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين : أحدهما أن يتعلق بالمستقبل كقوله إن فعل كذا فهو يهودي . والثاني تتعلق بالماضي كقوله إن كان كاذبا فهو يهودي . وقد يتعلق بهذا من لم يرفيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة ، بل جعل الترتب على كذبه قوله فهو كما قال . قال : ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم ، وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيز معنى فصار كما لو قال هو يهودي . ومنهم من قال : إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر ، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه موضوعا للكفر حيث أقدم على الفعل . وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبا ، والتحقيق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر ، وإن فصله

أحقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور (قوله كاذباً) زاد في البخاري ومسلم «متعمداً» قال عياض: تفرّد بهذه الزيادة سفیان الثوري وهي زيادة حسنة يستفاد منها أن الخالف متعمداً إن كان مطمئناً القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر؛ وإن قاله معتقداً لليمين بتلك اللغة لكونها حقاً كفر، وإن قالها لمجرد التعظيم لها احتمل. قال الحافظ: وينقدح بأن يقال: إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضاً. قال: ودعواه أن سفیان تفرّد بها، إن أراد بالنسبة إلى رواية مسلم فعسى فإنه أخرجها من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الخذاء جميعاً عن أبي قلابة (قوله في الحديث الآخر فهو كما قال): قال في الفتح: يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كأن قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره «من ترك الصلاة فقد كفر» أي استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: ليس على إطلاقه في نسبه إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة.

باب ماجاء في اليمين الغموس ولغو اليمين

١ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أخمس لئیس لمن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة» بقتطع بها ما لا بد بغير حق»).

٢ - (وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليرجل ففعلت كذا؟ قال: لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت»، قال: فقال جبريل عليه السلام: قد فعل، ولكن الله عز وجل غفر له بقوله: لا والذي لا إله إلا هو»).

٣ - (وعن ابن عباس قال: «اختصم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت اليمين على أحدهما، فحكف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء»، قال: فتزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنه كاذب إن له عنده حقه، فأمره أن ي...

بِعُظْمِيَّةٍ حَقَّةٍ وَكَفَّارَةٌ بِمِثْلِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ شَهَادَتُهُ ، رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ . (ولأبي داود الثالثَ بِنَحْوِهِ) .

٤ - (وعن عائشة قالت « أنزلت هذه الآية - لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم - في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله » أخرجه البخاري) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو الشيخ ، ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمرو قال « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ » . فذكر الحديث ، وفيه « العين الغموس » وفيه « قلت : وما العين الغموس ؟ قال : الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده عطاء بن السائب ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بأبن بشر (قوله ليس لمن كفارة) أي لا يمحوا الإثم الحاصل بسبب شيء من الطاعات . أما الشرك بالله فلقوله تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - . وأما قتل النفس فعلى الخلاف في قبول توبة التائب عنه ، وقد تقدم الكلام فيه . والمراد بيوت المؤمنين : أن يغتابه بما ليس فيه ؛ واليمين الصابرة : أي التي ألزم بها وصبر عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، والظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها ، ولا توبة في مثل القتل إلا بتسليم النفس للقيود (قوله وكفارة يمينه الخ) هذا يعارض حديث أبي هريرة لأنه قد نفي الكفارة عن الخمس التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق ، وهذا أثبت له كفارة ، وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفة لها ، ويجمع بينهما بأن النفي عام والإثبات خاص (قوله باللغو) الآية : قال الراغب : هو في الأصل ما لا يعتد به من الكلام والمراد به في الأيمان ما يورد عن غير روية فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير (قوله لا والله) أخرجه أبو داود عنها مرفوعا بلفظ « قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : هو كلام الرجل في بيته كلاً والله ، وبلى والله » . وأخرجه أيضا البيهقي وابن حبان ، وصحح الدارقطني الوقف . ورواه الشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا . ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضا موقوفا . قال أبو داود : ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا . وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعا في قصة الرماة ، وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أيمان الرماة لغوا لكفارة لها ولا عقوبة » . قال الحافظ : وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور في الباب الشافعي وقال : إنها قد جزممت بأن الآية نزلت

قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وهي قد شهدت التنزيل ، وذهبت الحنفية والهادوية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه ، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث ، وعن أحمد روايتان : قال في الفتح : ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة : وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة عن أبي قلابة : لا والله ، وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ، ونقل إسماعيل القاضي عن طاوس أن لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان ، ونقل أقوالا أخرى عن بعض التابعين .

وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول إبراهيم النخعي : إن اللغو هو أن يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله ، أخرجه الطبري ، وأخرج عبد الرزاق عن الحسن مثله ، وعنه هو كقول الرجل : والله إنه لكذا وهو يظن أنه صادق ولا يكون كذلك ، وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان ، وعن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرم ما أحل الله له ، وقيل هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية ، قال ابن العربي : القول بأن اللغو اليمين هو المعصية باطل ، لأن الحالف على ترك المعصية يتعقد يمينه ، ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك ، فإن خالف وأقدم على الفعل أثم وبر في يمينه ، قال : ومن قال : إنها يمين الغضب بردة ما ثبت في الأحاديث ، يعني المذكورة في الباب ، ومن قال دعاء الإنسان على نفسه إن فعل أولم يفعل فاللغو إنما هو في طريق الكفارة وهي تتعقد . وقد يؤخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه ، ومن قال : إنها اليمين التي تكفر فلا متعلق له ، فإن الله تعالى رفع المؤاخظة عن اللغو مطلقا فلا إثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخظة ، وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة « لغو اليمين ما كان في المراء والهزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب » وهذا موقوف ، ورواية يونس تقارب الزبيدي ، ولقظ معمر « إنه القوم يتدارعون يقبلهم أحدهم : لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف » وليس مخالفا للأول ، وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند « هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه » وهذا يوافق القول الثاني لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذ مخالفته من هو أوثق منه وأكثر عددا .

والحاصل في المسئلة أن القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخظة في يمين اللغو ، وذلك يعم الأثم والكفارة فلا يجب أيهما ، والمتوجه الرجوع إلى معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية

وأهل عصره صلى الله عليه وآله وسلم أعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى لأنهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول صلى الله عليه وآله وآله وسلم والحاضرين في أيام النزول ، فإذا صحح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه . وجب الرجوع إليه وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ لأنه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله إليه شرعياً لا لغوياً ، والشرعي مقدم على اللغوي كما تقرر في الأصول ، فكان الحق فيما نحن بصدده هو أن اللغو ما قلته عائشة رضي الله عنها . وفي حديث الباب تعرض المذكر بعض الكبائر ، والكلام في شأنها طويل الذيل لا يتسع لسطه إلا مؤلف حافظ . وقد ألف ابن حجر في ذلك مجلدا ضخما سماه [الزواجر في الكبائر] فن رام الاستقصاء لرجوع إليه ، وأما حصرها في عدد معين فليس ذلك إلا باعتباره الاستقراء لا باعتبار الواقع ، فمن جعل عددها أوسع فلكثرة ما استقره منها .

باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَانْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ » وَفِي لَفْظٍ « فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَفِي لَفْظٍ « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِي لَفْظٍ « فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَحَلَلْتُهَا « وَفِي لَفْظٍ «إِلَّا» كَقَرَّتْ عَنْ يَمِينِي وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ « وَفِي لَفْظٍ «إِلَّا» أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَقَرَّتْ عَنْ يَمِينِي « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ »)

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا نَذَرُ وَلَا يَمِينٌ فِيهَا لَا تَمْلِكُ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِي قِطْعَةٍ رَحِمٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْسِ الْوَفَاءِ بِهَا)

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِي سَعَةٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِي شِدَّةٍ ، فَفَزَلَتْ - مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ)

٧ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَرَأَا - فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُسْتَابِعَاتٍ « حَكَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ الْأَثَرَمُ بِإِسْنَادِهِ »)

حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقي أنه لم يثبت وتامه « ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفراتها » قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وليكفر عن يمينه إلا ما لا يعأ به » قال الحافظ في الفتح : ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو ، وفي بعض طرقه عند أبي داود « ولا في معصية » : وأثر ابن عباس رجال إسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح إلا سليمان بن أبي المغيرة العبسي ولكنه قد وثقه ابن معين ، وقال في التقريب : صدوق « وأثر أبي بن كعب أخرجه الدارقطني وصححه (قوله فائت الذي هو خير) فيه دليل على أن الحنث في اليمين أفضل من التماذي إذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه ، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتماذي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس ، وإن حلف على فعل نفل فيمينه طاعة والتماذي مستحب والحنث مكروه ، وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله ، وإن حلف على فعل مباح ، فإن كان يتجاذبه رجحان النفل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فنبه عند الشافعية خلافه وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون : إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، وإن كان مستوى الطرفين فالأصح أن التماذي أولى لأنه قال « فليأت الذي هو خير » (قوله فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير) هذه الرواية صححها الحافظ في بلوغ

المرام ، وأخرج نحوها أبو عوانة في صحيحه ، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها ، وأخرج أيضا الطبراني من حديث أم سلمة بلفظ « فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير » ، وفيه دليل على أن الكفارة يجب تقديمها على الحنث ، ولا يعارض ذلك الرواية المذكورة في الباب قبلها بلفظ « فائت الذي هو خير وكفر » لأن الواو لا تدل على ترتيب إنما هي المطلقة الجمع ، على أن الواو لو كانت تقيده ذلك لكانت الرواية التي بعدها بلفظ « فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير » تخالفها ، وكذلك بقية الروايات المذكورة في الباب ، قال ابن المنذر : رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال : لا تجزئ إلا بعد الحنث ، وقال أصحاب الرأي : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث ، وعن مالك روايتان : ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري ، وخالفه ابن حزم ، واحتج له الطحاوي بقوله تعالى « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم - فان المراد إذا حلفتم فحسبتم » وردّه مخالفوه فقالوا : بل التقدير فأردتم الحنث ، قال الحافظ : وأولى من ذلك أن يقال : التقدير أعم من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر ، واحتجوا أيضا بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين ، وردّه من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عن لم يحنث اتفاقا ، واحتجوا أيضا بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام المفروض ، وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا تجزئ كما في تقديم الزكاة ، وقال عياض : اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث ، واستحب الإمام مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث ، قال عياض : ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لأن فيه إعانة على المعصية ، وردّه الجمهور ، قال ابن المنذر : واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ الأحاديث لا يدل على تعيين أحد الأمرين ، والذي يدل عليه أنه أمر الخالف بأمرين ، فإذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به ، وإذا دل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر فاحتج للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحل الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهي فعل مالى أو بدنى أولى ، ويرجح قولهم أيضا بالكثرة ، وذكر عياض وجماعة أن عدة من قال يجوز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا ، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة ، وقد عرفت مما سلف أن المتوجه للعمل بزواية للترتيب المدلول عليه بلفظ ثم ، ولولا الإجماع المحكى سابقا على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب لما سلف ، قال المازري : الكفارة ثلاث حالات : أحدها قبل الحنث فلا تجزئ اتفاقا ، ثانيها بعد الحنث ، والحنث تجزئ اتفاقا ، ثالثها بعد الحنث وقبل الحنث ففيها الخلاف ، والأحاديث المذكورة

في الباب تدل على وجوب الكفارة مع إتيان الذي هو خير ، وفي حديث عمرو بن شعيبه المذكور بعضه في الباب ما يدل على أن ترك اليمين وإتيان الذي هو خير هو الكفارة ، وقد ذكرنا ذلك وذكرنا أن أبا داود قال : إنه ما ورد من ذلك إلا ما لا يعاب به ، قال الحافظ : كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته » ويحيى ضعيف جدا ، وقد وقع في حديث عدى بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك فإنه أخرجه عنه بلفظ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه » هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ « فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير » ومداره في الطرق كلها على عبدالعزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى ، والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد (قوله كان الرجل يقوت أهله الخ) فيه أن الأوسط المنصوص عليه في الآية الكريمة هو المتوسط ما بين قوت الشدة والسعة (قوله إنهما قرءا فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قراءة الأحاد منزلة منزلة أخبار الأحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرّر في الأصول ، وخالف في وجوب التابع عطاء ومالك والشافعي والحاملي .

كتاب النذر

باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط

١ - (عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَلِلْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ مِثْلُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

انظر حديث أبي هريرة « لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته ، ولكن يلقيه انذر إلى القدر يستخرج الله فيوتئني عليه ما لم يكن يوتئني عليه من قبل » : أي يعطيني (قوله فليطيعه) الطاعة اسم من أن تكون واجبة أو غير واجبة ، ويتصور النذر في الواجب بأن يوقت كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما اقتته ، وأما المستحب من

جميع العادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيد به الناذر ، والخير صريح
في الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة ، وفي النهي عن الوفاء به إذا كان في معصية ،
وهل تجب في الثاني كفارة يمين أو لا ؟ فيه خلاف يأتي إن شاء الله (قوله إنه لا يرد شيئا) فيه
إشارة إلى تعليل النهي من النذر : وقد اختلف العلماء في هذا النهي ؛ فمنهم من حمّله على
ظاهره ، ومنهم من تأوله : قال ابن الأثير في النهاية : تكرر النهي عن النذر في الحديث
وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل
لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ يصير بالنهي معصية فلا يلزم ،
وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجرّ إليهم في العاجل نفعا ولا يضرهم
عنهم ضررا ولا يغير قضاء ، فقال : لاتنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدر الله
لكم أو تصرفون به عنكم ما قدره عليكم ، فإذا نذرتهم فأخرجوا بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه
لازم لكم انتهى . وقال أبو عبيد : النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثما ،
ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوفى به ، ولا حمد فاعله ، ولكن وجهه عندي تعظيم
شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يستهان بشأنه فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به . ثم استدل
على الحث على الوفاء به من الكتاب والسنة ، وإلى ذلك أشار المازري بقوله : ذهب بعض
أعلمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر . قال : وهذا عندي بعيد من ظاهر
الحديث : ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستقلا لها لما
صارت عليه ضربة لازب وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطاق الاختيار ، ويحتمل
أن يكون سببه أن الناذر لما لم يبذل القرية إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي
تدح في نية المتقرب . قال : ويشير إلى هذا التأويل قوله « إنه لا يأتي بخير » وقوله « إنه
لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له » وهذا كالتصريح على هذا التعليل انتهى .
والاحتمال الأول يعم أنواع النذر ، والثاني يخص نوع المجازاة ، وزاد القاضي عياض
فقال : إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه
والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة . قال : ومحصل
مذهب الإمام مالك أنه مباح إلا إذا كان مؤبدا لتكرره عليه في أوقات ، فقد يشغل عليه
فعله فيضعله بالتكلف من غير طيبة نفس وشاخص نية (قوله إنه لا يرد شيئا) يعنى ما يكفه
التأذير وأوصى النذر استدفاعا له ؛ وأعم من هذه الرواية ما في البخاري وغيره بانقضاء « إنه
لا يأتي بخير » فإنه قد ينظر استجلابا لنفع أو استدعاء لضرر ، والنذر لا يأتي بذلك المطلوب
وهو الخير الكائن في النفع أو الخير الكائن في اندفاع الضرر . قال الخطابي في الإعلام :
هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبا . وقد ذهب

أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي أن النذر مكروه ، وكذا عن المالكية ، وجزم
الحنابلة بالكراهة ، وقال النووي : إنه مستحب صرح بذلك في شرح المهذب ، وروى
ذلك عن القاضي حسين والمتولى والغزالي ، وجزم القرطبي في المفهم بمحمل ماورد في الأحاديث
من النهي على نذر المجازاة فقال : هذا النهي محله أن يقول مثلاً : إن شئني الله مريضى فعلى
صدقة ، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرية المذكورة على حصول الغرض المذكور
ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ،
ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه ولم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فإنه
لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً ، وهذا المعنى هو المشار
إليه بقوله « وإنما يستخرج به من البخيل » قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن
أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر
واللهما الإشارة في الحديث بقوله « فإنه لا يرد شيئاً » والحالة الأولى تقارب الكفر ، والثانية
خطأ صريح ، قال الحافظ . بل تقرب من الكفر ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي
الوارد في الخبر على الكراهة ، قال : والذي يظهر لى أنه على التحريم في حق من يخاف
عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً ، والكراهة في حق من لم يعتقد
ذلك ، قال الحافظ : وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث في النهي
عن النذر فإنها في نذر المجازاة ، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى
« يوفون بالنذر » قال . كانوا يندرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج
والعمرة وما افترض عليهم ، فسأهم الله تعالى أبراراً ، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير
نذر المجازاة ، وقد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهى عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص
عن المجازاة ، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما روى الحديث المشهور
« البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » أخرجه النسائي وصححه ابن حبان ، أشار إلى
ذلك العراقي في شرح الترمذى ، وقد نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة
لقوله « من نذر أن يطع الله فليطعه » ولم يفرق بين المعاق وغيره ، قال الحافظ : والاتفاق
الذى ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعاق نظر ،
قلت : لا نظر إذا لم يصحبه اعتقاد فاسد لأن إخراج المال في القرب طاعة ، والبخيل
يحرص على المال فلا يخرج إلا في نحو نذر المجازاة ولا تيسر طاعته المالية إلا بمثل ذلك ،
لأن ما لا يبد له منه كالتزكاة والفقرة ، فلو لم يلزمه الوفاء لاستمر على بخله ولم يتم الاستخراج
المذكور ،

باب ماجاء في نذر المباح والمنصية وما أخرج مخرج اليمين

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ ، وَلَا يَتَّقِعُدَّ ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ ، وَلَا يَسْتَكَلِّمَ ، وَأَنْ يَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَرُوءَهُ فَمَلَيْتُمْكُمْ وَلَيْسَتْ تَطِيلَ وَلَيْسَتْ تَقْعُدُ وَلَيْسَتْ صَوْمُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُجَ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ هَكَذَا نَذْرًا ، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٤ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ « أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ ، فَقَالَ : إِنْ عُدْتُ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلْ مَالِي فِي وَتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَتَابُكَ أَثَاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَمِينَ عَلَيْكَ ، وَلَا نَذْرَ فِي مَحْضِيَةِ الرَّبِّ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِيمِ ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٥ - (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ ، فَقَالَ : أَكَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْإِسْلَامِ يَمْتَدُّ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِبَادٌ مِنْ أَعْبَادِهِمْ ؟ »

قَالُوا لَا ، قَالَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَأَوْفَاءٌ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَنْذَرُ

فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يُمِينُ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ وَأَحْتَجَّجَ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ)

٧ - « وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ

لَنْذَرَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يُمِينُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٨ - (وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ هَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يُمِينُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

وقد أخرجه بلنظ أحمد الطبراني : قال في مجمع الزوائد : فيه عبد الله بن نافع المديني وهو

ضعيف ولم يكن في إسناد أبي داود لأنه أخرجه عن أحمد بن حنبله الضبي عن المغيرة بن

عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حنبله . وحديث سعيد بن المسيب

حديث صالح سكت عنه أبو داود والحافظ وهو من طريق عمرو بن شعيب ، ولكن سعيد بن

المسيب لم يسمع من عمرو بن الخطاب فهو منقطع : وروى نحوه عن عائشة « أنها مثلت عن رجل

جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة ، فقالت : يكفر عن التمين » أخرجه مالك والبيهقي

بسند صحيح وصححه ابن السكن : وحديث ثابت بن الضحاك أخرجه أيضا الطبراني وصححه

الحافظ إسناده . وأخرج نحوه أبو داود من وجه أخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حنبله

مرفوعا ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ورواه أحمد في مسنده من حديث عمرو

ابن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها بنحوه . وفي لفظ لابن ماجه عن ميمونة بنت كردم .

وحديث عائشة قال الترمذي بعد إخراجها : لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من

أبي سلمة وكذلك قال غيره ، قالوا : وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان مترك . وقال

أحمد : ليس بشيء ولا يساوي فلسا . وقال البخاري : تركوه وتكلم فيه جماعة أيضا منهم

عمرو بن علي وأبو داود وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والدارقطني . وقال الخطابي :

لو صحح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير إليه لازما إلا أن أهل المعرفة بالحديث

رحموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن أرقم ، ورواه النسائي والحاكم والبيهقي من

حديث عمران بن حصين ومداره على محمد بن الزبير الخطابي عن أبيه عنه ، ومحمد ليس

بالقوي وقد اختلف عليه فيه . ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن أبيه أن رجلا

حدثه أنه سأله عمران بن الحصين فذكره ، وفيه رجل مجهول . ورواه أحمد وأصحاب السنن

والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال الحافظ : وإسناده صحيح إلا أنه معقول بأنه منقطع ، وذلك لأن الزهري لم يروه عن أبي سلمة ، ورواه ابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن حرشى بن عتبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الخطابي عن أبيه عن عمران فرجع إلى الرواية الأولى ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو مع كونه مرسلًا فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم قاله الحاكم ، وقال : إن قوله من بني حنيفة تصحيف ، وإنما هو من بني حنظلة : وله طريق أخرى عند الدارقطني من رواية غالب بن عبد الله الحزري عن عطاء عن عائشة مرفوعًا بإفظ « من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين » وغالب متروك ، وله طريق أخرى عند أبي داود من حديث كريب عن ابن عباس وإسنادهما حسن فيها طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود موقوفًا : يحيى وهو أصح ، وقال النووي في الروضة : حديث « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » ضعيف باتفاق الحدّثين ، قال الحافظ : قلت : قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق ؟ وحديث ابن عباس قد تقدمت الإشارة إليه أنه من طريق كريب عنه ولفظه في سنن أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لا يبطئه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به » رسائي ، وقد تقدم أنه موقوف على ابن عباس وأن الموقوف أصح ، وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده ابن ماجه من لا يعتمد عليه ، وليس فيه « من نذر نذرا في معصية » (قوله أبو إسرائيل) قال الخطيب : هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته ، واختلف في اسمه ، فقيل قشير ، بقاف ومثني محجمة مصغرا ، وقيل بسير بمجملة مصغرا ، وقيل قيصر باسم ملك الروم ، وقيل بالسين المهملة بدل الصاد ، وقد جزم ابن الأثير وغيره بأنه من الصحابة ، وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان بما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمنشي حافيا ، والخلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذره ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه ، قال القرطبي : في قصة أبي إسرائيل هذا أعظم حجة للنجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لأطاعة فيه ، قال مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بكفارة (قوله ليس على الرجل نذر فيما لا يملك) فيه دليل على أن من نذر بما لا يملك لا ينعقد نذره ، وكذلك من نذر بمعصية كما في بقية أحاديث الباب ،

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُرَادِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : نَدَّرَ أَنْ يَمْشِيَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَصَدُّقِ بَيْتِ هَذَا نَفْسَهُ لَعَنِي ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَتْرُكَبَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ عَاجَةَ ه وَاللَّسَائِي فِي رِوَايَةِ « نَدَّرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ») .

٤ - (وَصَحَّ عُقَيْبَةَ بَنَ عَامِرٍ قَالَ « نَدَّرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْشِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْشَيْتُهُ فَقَالَ : لِيَمْشِ وَلِيَتْرُكَبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاسْلَمَ فِيهِ « حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ » فِي رِوَايَةِ « نَدَّرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ مَشِيهَا لِيَتْرُكَبَ وَلِيَسْهَدَ بِدَلَّةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ أُخْتَهُ نَدَّرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاةِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، مَرَّهَا فَكَلِمَتُهَا خَيْرٌ وَلِيَتْرُكَبَ وَلِيَتَّصِمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ه) .

٥ - (وَعَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَدَّرَتْ أَنْ تَخُجَّ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاةِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، لِيَخْرُجَ رَاكِبَةً وَلِيَتَّصِمَ عَنْ يَمِينِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ حِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ عُقَيْبَةَ بَنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أُخْتَهُ نَدَّرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَتَشْكَا إِلَيْهِ ضَعْفَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ عَنِي حَسَنٌ نَدَّرَ أُخْتِكَ فَلِيَتْرُكَبَ وَلِيَسْهَدَ بِدَلَّةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ : « إِنَّ أُخْتِ عَائِشَةَ بَنَ عَامِرٍ نَدَّرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتْرُكَبَ وَتَسْهَدَ هَذَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ه) .

بالحديث حقة الأول هو في صحيح مسلم بدون زيادة « إذالم يسلم » وأخرجه أيضا أبو داود والسائي . وحديث ابن عباس الأول قال الحافظ في تاريخ الخلفاء : إسناده صحيح إلا أن

الحفاظ رجحوا وقفه ، وقد تقدم الكلام عليه ، والرواية الأخرى من حديث عقبة التي فيها « ولتصم ثلاثة أيام » حسبها الترمذى ولكن في إسنادهما عبد الله بن زحر ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وحديث كريب عن ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح ، وحديث عكرمة عن ابن عباس سكت أيضا عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح ، قال الحفاظ في التلخيص : إسناده صحيح ، والرواية الأخرى أوردها أبو داود وسكت عنها هو والمنذرى (قوله لم يسم) فيه دليل على أن كفارة العين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى ، قال النووي : اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة ، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة العين انتهى ، والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لأن محل المطلق على المقيد واجب ، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة ، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة عينية ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال ، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا يتعد ، ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الاتقان ولنزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة بالمشى ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم « ومن نذر نذرا لم يطقه » هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة . وقال ابن رشد في نهاية المجتهد ما حاصله : إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان في سبيل البرّ وكان على جهة الخير ، وإن كان على جهة الشرّ فقال مالك : يلزم كالخير ولا كفارة عينية في ذلك ، إلا أنه إذا نذر بجميع ماله له ثلث ماله إذا كان مطلقا ، وإن كان معينا لزمه وإن كان جميع ماله أو أكثر من الثلث ، وسيأتي التلخيص فيمن نذر بجميع ماله : قال : وإذا كان النذر مطلقا : أى غير مسمى ففيه الكفارة عند كثير من العلماء : وقال قوم : فيه كفارة الظهار : وقال قوم : فيه أقلّ ما ينطلق عايه الأسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين (قوله ومن نذر نذرا لم يطقه فكفاراته كفارة عينية) ظاهره سواء كان المنذور به طاعة أو معصية أو مباحا إذا كان غير مقدور ففيه الكفارة إلا أنه يخصّ من هذا العموم ما كان معصية بما تقدم ، ويبقى ما كان طاعة أو مباحا ، وسواء كان غير مقدور شرعا أو عقلا أو عادة (قوله ومن نذر نذرا أطاقه النخ) ظاهره العموم ولكنه يخصّ منه نذر المعصية بما سلف ، وكذلك نذر المباح بلزوم الكفارة ، وأما النذر الذي لم يسمّ فغير داخل في عموم الطاعة وعلمها ، لأن اتصاف النذر بأحد الوصفين فرع معرفته وما لم يسم لم يعرف (قوله لئلا تتركب) فيه أن النذر

بالمشي ولو إلى مكان المشى إليه طاعة فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب لأن المشى
نفسه غير طاعة ، إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين
المشي والركوب ، ولهذا سوغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركوب للناذرة بالمشى فكان
ذلك دالا على عدم لزوم النذر بالمشى وإن دخل تحت الطاعة . قال في الفتح : وإنما أمر
الناذرة في حديث أنس أن تتركب جرما ، وأمر أخت عقبة أن تمشى وأن تتركب لأن الناذر
في حديث أنس كان شيخا ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز ، فكأنه أمرها أن
تمشى إن قدرت وتتركب إن عجزت ، وبهذا ترجم البيهقي للحديث ، وأورد في بعض
طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ما ذكره المصنف رحمه الله . وأخرج الحاكم من
حديث ابن عباس باللفظ « جاء رجل فقال : يا رسول الله إن أختي حلفت أن تمشى إلى
البيت وإنه يشق عليها المشى ، فقال : مرها فلتتركب إذا لم تستطع أن تمشى ، فما أغنى الله
أن يشق علي أختك » وأحاديث الباب مصرحة بوجوب الكفارة . ونقل الترمذي عن
البخاري أنه لا يصح فيه الهدى . وقد أخرج الطبراني من طريق أبي تميم الجشاني عن عقبة
ابن عامر في هذه القصة « نذرت أن تمشى إلى الكعبة حافية حاسرة » وفيه « لتتركب ولتلبس
ولتحم » وللحاوي من طريق أبي عبد الرحمن الحلي عن عقبة نحوه . وأخرج البيهقي بسند
صحيح عن أبي هريرة « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير في جوف الليل إذ بصر
بجبال ففرت منه الإبل ، فإذا امرأة عريانة ناقضة شعرها ، فقالت : نذرت أن أحج عريانة
ناقضة شعري ، فقال : مرها فلتلبس ثيابها ولنهرق دما » وأورد من طريق الحسن عن عمران
رفعه « إذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب » وفي سنده انقطاع . وقد استدل
بهذه الأحاديث على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لتغير حج ولاعمرة . وعن أبي حنيفة إذا
لم ينوحجا ولا عمرة لم يتعد ، ثم إن نذره راكبا لزمه ، فأومشى لزمه دم لتوفر مرآة
الركوب ، وإن نذر ماشيا لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهي الحج أو العمرة ، ووافق
صاحبه ، فإن ركب لعذر أجزأه ولزم دم . وفي أحد القولين عن الشافعي مثله . واختلف هل
يلزمه بدنة أو شاة ، وإن ركب بلا عذر لزمه الدم . وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل
فيمشى ما ركب إلا أن يعجز مطلقا فيلزمه الهدى . وعن عبد الله بن الزبير : لا يلزمه شيء ،
مطلقا . قال القرطبي : زيادة الأمر بالهدى رواها ثقات . وعن الهادوية أنه لا يجوز الركوب
مع القدرة على المشى ، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم ، قالوا : لأن الرواية وإن
جاءت مطلقة فقد قيدت برواية العجز ، ولا يخفى ما في أكثر هذه التماسيل من المخالفة
لصريح الدليل . ويرد قول من قال بأنه لا كفارة مع العجز ، وتلزم مع عدمه ما رفع
في حديث عكرمة عن ابن عباس ، وفي الرواية التي بعده فإنها مصرحة بوجوب الهدى

مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة، والرجل المذكور في حديث «أنه يهادى بين أيديه» قيل هو أبو إسرائيل المذكور في الباب الأول، وهو من ذلك عن الخطيب، حكى ذلك عنه مظناي، قال الحافظ: وهو تركيب منه، وإنما ذكر الخطيب ذلك في رجل آخر المذكور في حديث لابن عباس.

باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحها في موضع معين

١ - (عَنْ عُمَرَ قَالَ «نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوْفِيَ بِنَذْرِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.)

٢ - (وَعَنْ كَرْدَمِ بْنِ سُهَيْانَ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرِ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: الْيَوْثَنُ أَوْ لِيَنْصُبُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ، فَتَمَالَ: أَوْفٍ لِلَّهِ مَا جَعَلْتَ لَهُ، أَحْمَرَ عَلَى بَوَائِنِهِ وَأَوْفٍ بِنَذْرِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.)

٣ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ «كُنْتُ رَدِفْتُ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحْمَرَ بَبَوَائِنَهُ، قَالَ: أَيُّهَا وَتَمَنُّ أَوْ طَاغِيَّةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَوْفٍ بِنَذْرِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحْمَرَ عَدَدًا مِنَ الْغَنَمِ وَذَكَرَ مَعْنَاهُ» وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ كَحْرِ مَا يَدَّ بَيْحُ.)

٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحْمَرَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَدَّ بَيْحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: لِيَصْتَمِرَّ! قَالَتْ: لَا، قَالَ: لِيَوْثَنٍ. قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَوْفِي بِنَذْرِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.)

حديث عمر ورجال إسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح، وهذا اللفظ لم يأخذ روايات حديثه الصحيح المتفق عليه بإفظ أنه قال «قلت يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بئذرك» وزاد البخاري في روايته «فاعتكف» وحديث ميمونة بنت كردم رجال إسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قد أخرج له مسلم، وقال فيه يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم:

ليس بالقوة ، وقال في التقریب : صدوق يخطئ ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق
أخري من حديث ابن عباس ، وبقبة أحاديث الباب قد تقدم تحريج بعضها في باب ما جاء
في نذر المباح عند ذكر المصنف رحمه الله لحديث ثابت بن الضحاك الذي معناها هنالك ه
وفي حديث عمر دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هذا
بعض أصحاب الشافعي ، وعند الجمهور لا ينقذ النذر من الكافر ، وحديث عمر حجة عليهم ،
وقد أجابوا عنه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن
له به لأن الاعتكاف طاعة ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب ، وأجاب بعضهم
بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالوفاء استحبابا لا وجوبا ، ويرد بأن هذا الجواب
لا يصلح لمن ادعى عدم الانقذاد ، وقد تقدم الكلام على حديث عمر في باب الاعتكاف
(قوله كرم) بفتح الكاف والدال ، ونزه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر في المكان المعين
إذالم يكن في التمين معصية رلاه فسددة من اعتقاد تعظيم جاهلية أو نحوه ، ورواية قد تقدم
ضمطه وتفسيره (قوله قال لصم ؟ قالت لا ، قال لوثن ؟) قال في النهاية : الفرق بين
الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمورة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة
كصورة الأدمى تعمل وتنصب فتمجد ، والصنم الصورة بلا جثة ، ومنهم من لم يفرق بينهما
وأطلقهما على المعنيين ، وقد يطلق الوثن على غير الصورة ، ومنه حديث عدى بن حاتم
« قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي عنق صليب من ذهب ، فقال : ألقى هذا
الوثن عنك » انتهى ه

باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله

١ - (عن كعب بن مالك أنه قال « يا رسول الله إن من توبتي أن
أخسب من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أمتك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قال : قلت إني أمتك
منهسي الذي بخير » متفق عليه وفي لفظ قال « قلت يا رسول الله إن
من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة ؟ قال : لا
قلت : فتصفه ؟ قال : لا ، قلت فثلثه ؟ قال : نعم ، قلت فإني سأمتك
منهسي من خير » رواه أبو داود) :

٢ - (وعن الحسين بن السائب بن أبي ليابة « أن أبا ليابة بن
صند المنذري لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار

قُدِّمَ وَأَسَاكِنُكَ ، وَأَنْ أُنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِكِرْتَانِهِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يُجْزَى عَنْكَ الثَّلَاثُ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ .

رواية أبي داود في إسنادهما محمد بن إسحق وفيه مقال معروفه وحديث أبي ليابة أورده
الحافظ في الفتح وعزاه إلى أحمد وأبي داود وسكت عنه ، وأخرج أبو داود من طريق ابن
أبي عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله
وصلم فذكر الحديث ، وفيه « وأن أنخلع من مالى كله صدقة ، قال : يجزى عنه الثالث »
(قوله أن أنخلع) يتون وخاء معجمة : أى أعرى من مالى كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه ،
وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب : الأول أنه
يلزمه الثالث فقط لهذا الحديث ، قاله مالك ؛ ونوزع فى أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ
النذر ولا بمعناه ، بل يحتمل أنه نجز النذر ، ويحتمل أن يكون أرادته فاستأذن ، والانخلع
الذى ذكره ليس بظاهر فى صدور النذر منه ، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته
بالتصدق بجميع ما يملك شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه ، قال ابن المنير : لم يثبت كعب
الانخلع بل استشار هل يفعل أم لا ؟ قال الحافظ : ويحتمل أن يكون استنهم وحذفت
أداة الاستفهام ، ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء عن التزم أن
يتصدق بجميع ماله إذا كان على سبيل القرية ، وقيل إن كان مليا لزمه ، وإن كان فقيرا
فعلية كفارة يمين ، وهذا قول الليث ، ووافقه ابن وهب وزاد : وإن كان متوسطا يخرج
قدر زكاة ماله ، والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة ، وعن الشعبي وابن
أبي ليلى لا يلزمه شيء أصلا ، وعن قتادة يلزم الغنى العشر والمتوسط السبع والمملق الخمس ،
وقيل يلزم الكل إلا فى نذر اللجاج فكفارة يمين ، وعن سحنون يلزمه أن يخرج مالا يضر به ،
وعن الثوري والأوزاعي وجماعة : يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل ، وعن النخعي يلزمه
الكل بغير تفصيل ، وإذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب أنه يشترط لمن أراد التصديق
بجميع ماله أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ ، وقيل إن التصديق بجميع
المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع ،
وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ،
ومن لم يكن كذلك فلا ، وعليه يتنزل « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » وفى لفظ « أفضل الصدقة
ما كان عن ظهر غنى » .

باب ما يجرى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره

١ - (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ « أَنَّهُ جَاءَ بِأُمَّةٍ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ كُنْتُ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قال : أَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قال : أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قال : فَأَعْتَقْتُهَا ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا أَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُنَّ اللَّهُ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأُصْبُعِهَا ، فَقَالَ لَهَا : مَنْ أَنَا ؟ فَأَشَارَتْ بِأُصْبُعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى السَّمَاءِ : أَيُّ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَعْتَقْتُهَا رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ») .

حديث عبید الله بن عبد الله رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبید الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار ، وهذا إسناد رجاله أئمة ، وجهالة الصحابي مغفورة كما تقرر في الأصول ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو داود من حديث عون ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء » الحديث ، وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عون بن عبد الله بن عتبة ، حدثني أبي عن جدی فذكره ، وفي اللفظ مخالفة كثيرة ، وسياق أبي داود أقرب إلى السياق الذي في الباب ، وروى نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث الشريد بن سويد ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي المشهور (قوله إن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها) إلى آخر ما في الحديثين ، استدلل بالحديثين على أنه لا يجرى في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك لأنه قال تعالى - أو تحجز رقبة - بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان ، قال ابن بطال : جهل الجمهور ومثهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق

الماطلوع على المقيد كما حلوا المطلق في قوله تعالى - وأشهدوا إذا تبايعتم - على المقيد في قوله تعالى - وأشهدوا ذوي عدل منكم - وخالف الكوفيون فقالوا : يجوز إعتاق الكافر ، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ، وما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة أخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شك من براعة اللمة .

باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلي

في مسجد مكة والمدينة

- ١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنْ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ انْفِطَحَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذَنْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَكُلُّمَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَهْدَا الْخَبِيرَ ، وَزَادَ « فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي بَعَثْتُ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتُ هَاهُنَا لَمَقَضَى حَسَبَكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ») .
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ : إِنَّ شَفَايَ اللَّهُ فَلَاحُ خَرَجَنٌ فَلَا صَلَاتَيْنِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَمَّهَزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ : فَجَاءَتْ مَسْمُونَةٌ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ ، فَقَالَتْ : اجْلِسِي فَكُفِّي مَا صَنَعْتَ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنِّي نَهَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ، وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : « وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ » وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْعِيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَادَ : « وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا ») .
- ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ « لَأَتَشُدُّ الرِّجَالَ إِلَّا » إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْمَدِينِيِّ هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى « مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَالمُسْلِمِينَ فِي رِوَايَةٍ « لَأَتَمَّا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن دقيق العياض في الاقتراح ، وحديث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكوت عنه أبو داود والمنذرى ، وله طرق رجال بعضها ثقات . وقد تقرر أن جواز الصلاة في المساجد الثلاثة . وقيل إنه روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث جابر الآخر رواه أحمد من حديث أحمد بن عبد الملك : حدثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر رفعه « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » قال الحافظ : وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء . وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي ، ولفظه « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » . وفي الباب عن جابر أيضا عند ابن عدي بانظ « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بمائة صلاة » وإسناده ضعيف لأنه من حديث يحيى بن أبي حية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر . وفي الباب أيضا من حديث أبي النرداء مرفوعا عند الطبراني في الكبير « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بمائة صلاة » . وعن أبي ذر عند الدارقطني في العلل والحاكم في المستدرک « صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس » وعند ابن ماجه من حديث ميمونة بنت سعد « بأن الصلاة في بيت المقدس كألف صلاة في غيره » وروى ابن ماجه من حديث أنس « فصلاة في المسجد الأقصى بمئتين ألف صلاة ، وإسناده ضعيف . وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث الأرقم « صلاة هنا خير من ألف صلاة ثمة ، يعنى بيت المقدس » قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت . وحديث ابن هزيمة الآخر هو أيضا متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري وغيره (قوله صلى الله عليه وآله) « فيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوها في مكان ليس بأفضل من مكان النذر فإنه لا يجب عليه الرجوع بإيقاع المنذور به في ذلك المكان ، بل يكون الوفاء بالتعل في مكان النذر » وقد تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر للتأشير بأن يفتح بيواته في

بنذره بعد أن سأله : هل كانت كذا هل كانت كذا ؟ فدل ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية : ولعل الجمع بين ما هنا وما هناك أن المكان لا يتعين حتماً ، بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بياناً للجواز ، ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه ، لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة ، ويشعر بهذا ما في حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة (قوله إلا المسجد الحرام) هذا فيه دليل على أفضلية الصلاة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم على غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه استثناه فافتضى ذلك أنه ليس بمفضل بالنسبة إلى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن أن يكون مساوياً أو أفضل ، وسائر الأحاديث دلت على أنه أفضل باعتبار الصلاة فيه بذلك المقدار (قوله لا تشدد الرحال الخ) فيه دليل على أنه يتعين مكان النذر إذا كان أحد الثلاثة المذكورة : وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي : وقال أبو حنيفة : لا يلزم وله أن يصلي في أي محل شاء ، وإنما يجب عنده المشي إلى المسجد الحرام إذا كان بجمع أو عمرة ، وما عدا الأمكنة الثلاثة فلا يتعين مكاناً للنذر ولا يجب الوفاء عند الجمهور ، وقد تمسك بهذا الحديث من منع السفر وشد الرحل إلى غيرها من غير فرق بين جميع البقاع ، وقد وقع لحفيد المصنف في ذلك وقائع بينه وبين أهل عصره لا يتسع المقام لبسطها :

باب قضاء كل المنذورات عن الميت

١ - (عن ابن عباس) أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْضِهِ عَنْهَا « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ » قَالَ الْبُخَارِيُّ « وَأَمْرَ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ ، يَعْنِي نَوْمًا مَاتَتْ ، فَقَالَ : صَلَّى عَنْهَا » قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ » :

حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادَةَ أصله في الصحيحين : وقول ابن عباس الذي أشار البخاري بأنه نحو ما قاله ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح « أن امرأة جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها ، وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك ، فقال مالك في الموطأ : إنه بلغه أن عبد الله ابن عمر كان يقول : لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائي من

طريق أيوب بن موسى عن ابن أبي رباح عن ابن عباس قال: « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد » أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ، ثم قال : والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب : قال الحافظ : ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنبي في حق الحى : قال : ثم وجدت عن ابن عباس ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب ، فعنه ابن أبي شيبة بسند صحيح : سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال : يصام عنه النذر : وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلى عنها للعمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، فعد منها الولد » لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره ، فمعنى صلى عنها أن صلاتك مكتوبة لها ولو كنت إنما تنوى عن نفسك ، كما قال ولا يخفى تكلفه :

وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد ، وإلى ذلك ذهب ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك ، وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ولا سنة لأعن حى ولا عن ميت : ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ، ولكن الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبيه : ولما نهى عن الاستغفار لعنه ولبطل معنى قوله - ولا تكسب كل نفس إلا عليها - قال الحافظ : وجميع ما قاله لا يخفى وجه تعقبه خصوصاً ما ذكره في حق الشارع صلى الله عليه وآله وسلم : وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقاً : وقد ذهب ابن حزم ومن وافقه إلى أن الوارث يازمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات : واختلف في تعيين نذر أم سعد ، فقيل كان صوماً لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « جاء رجل فقال : يا رسول الله إن أمى أتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال نعم » الحديث : وأجيب بأنه لم يكن فيه أن الرجل سعد ، وقال ابن عبد البر : كان عتقا ، واستدل بما أخرجه من طريق القاسم ابن محمد أن سعد بن عبادة قال « يا رسول الله إن أمى ماتت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ قال نعم » وقيل كان صدقة لما رواه في الموطأ وغيره « أن سعداً أخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل لأمه أوصى ، قالت : المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم ، فقال : يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال نعم » وليس في هذا والنبي قبله أنها نذرت ، قال عياض : والذي يظهر أنه كان نذرها في مال أو مبهما : وظاهر حديث الباب أنه كان معينا عند سعد ، وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثالث ، وشرط المالكية والخنفية أن يوصى بذلك مطلقاً ، إذ

كتاب الأفضية والأحكام

باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفِئَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
وَكُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ) .

حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ « إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرُوا أحدكم ، ذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج البزار أيضا بإسناد صحيح من حديث عبد الله ابن عمر مرفوعا بلفظ « إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح ، وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض ، وقد سكنت أبو داود والندري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا علي بن بحر وهو ثقة ، ولفظ حديث أبي هريرة « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف ، فمع عدم التأخير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ، ومع التدمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة ، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع النظام وفصل الخصام أولى وأحرى ، وفي ذلك دليل لقول من قال : إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاية والحكام ، وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة ، لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا أو شرعا ، فعند المعتزلة والأشعرية يجب شرعا ، وعند الإمامية يجب عقلا فقط ، وعند الجاهل والبلخي والحسن البصري يجب عقلا وشرعا ، وعند ضرار والأصم وهشام القزويني والنجدات لا يجب .

باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها

- ١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَبَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ
مَا وَلَائِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ، فَقَالَ : إِنَّا وَاللَّهِ لَأَنْوَلِي
هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ ») :
- ٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا
عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِينَتْ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) :
- ٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكَ
يُسَدِّدُهُ » ، رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) :
- ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَتَسْتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَنَعِمَ
الْمَرْضُوعَةُ ، وَيَتَسْتَفِئُ الْفَاطِمَةُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِيزْمٍ وَالنَّسَائِيُّ) :
- ٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَبَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلَهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ ،
وَمَنْ غَلَبَ جَوْرَهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ حَمَلَ عَلَى مَا إِذَا
لَمْ يَوْجِدْ غَيْرَهُ) :

حديث أنس أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط من رواية عبد الأعلى التغلبي عن بلال بن
أبي بردة الأشعري عن أنس مرفوعا بلفظ « من طلب القضاء واستعان عايه وكل إلى نفسه
ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده » قال : لا يروى عن أنس إلا بهذا
الإسناد تفرد به عبد الأعلى ، وأخرجه البزار من طريق عبد الأعلى عن بلال بن مرداس عن
خيثمة عن أنس ، قال : ولا يعلم عن أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه الترمذي من
الطريقتين جميعا وقال : حسن غريب ، وقال في الرواية الثانية : أصح . وأخرجه الحاكم

من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال عن خيشمة وصححه : وتعقب أن خيشمة لينة يحيى بن معين ، وعبد الأعلى ضعفه الجمهور ، وأخرج الحديث ابن المنذر بلفظ « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكرهه عليه أنزل ، الله ملكا يسدّده » وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده لا مطعن فيه ؛ فإن أبا داود قال : حدثنا عباس العنبري ، يعني ابن عبد العظيم أبا نفضل شيخ الشيخين ، حدثنا عمر ابن يونس ، يعني اليمامي ، حدثنا ملازم بن عمرو ، يعني ابن عبد الله بن بدر اليمامي ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي ، حدثني محمد بن نجيدة ، يعني اليمامي عن جده يزيد بن عبد الرحمن يعني الذي يقال له أبو كثير السخيمي عن أبي هريرة فذكره (قوله أو أحدا حرص عليه) بفتح المهملة والراء : قال العلماء : والحكمة في أنه لا يولى من يسأل الولاية أنه يوكّل إليها ولا يكون معه إعانة كما في الحديث الذي بعده ، وإذا لم يكن معه إعانة لا يكون كفوا ولا يولى غير الكفاء لأن فيه تهمة (قوله لا تسأل الإمارة) هكذا في أكثر طرق الحديث ، ووقع في رواية بلفظ « لاتتمنين الإمارة » بصيغة النهي عن التمني مؤكداً بالنون الثقيلة : قال ابن حجر : والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب (قوله عن غير مسألة) أى سؤال (قوله وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام ، ومعنى المخفف أى صرفت إليها ، وكل الأمر إلى فلان : صرفه إليه ، ووكله بالتشديد : استحفظه : ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكره ؛ فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من حرص على ذلك لا يعان : ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في آخر الباب ، قال الحافظ : ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولى أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية ؛ وبالجملته فإذا كان الطالب مسلوب الإعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحل تولية من كان كذلك ربما كان الطالب للإمارة يريد بها الظهور على الأعداء والتنكيل بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة ؛ قال ابن التين : محمول على الغالب وإلا فقد قال يوسف عليه السلام - اجعلني على خزائن الأرض - وقال سليمان - وهب لي ملكا - : قال : ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء عليهم السلام انتهى ؛ قلت : ذلك لو توثق الأنبياء أنفسهم بسبب العصمة من الذنوب ؛ وأيضاً لا يعارض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا ، فيمكن أن يكون الطلب في شرع يوسف عليه السلام سائغاً ، وأما سؤال سليمان فخارج عن محل النزاع ، إذ محله سؤال المخلوقين لسؤال الخالق ، وسلمان عليه السلام إنما سأل الخالق (قوله إنكم استحرصتمون) بكسر الراء ويجوز فتحها ويدخل في لفظ الإمارة الإمارة العظمى وهي الخلافة

والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد، وهذا إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بالشىء قبل وقوعه فوقع كما أخبر (قوله وستكون ندامة يوم القيامة) أى لمن لم يعمل فيها بما ينبغي • ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبرانى بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ «أولها ملامة • وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل» وفى الأوسط للطبرانى من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك : لأدرى رفعه أم لا قال «الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة» • وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ «أولها ملامة وثانيها ندامة» أخرجه الطبرانى • وعند الطبرانى من حديث زيد بن ثابت رفعه « نعم الشىء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشىء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة » قال الحافظ : وهذا يقيد ما أطلق فى الذى قبله ، ويقيد أيضا ما أخرجه مسلم عن أبي ذر « قلت : يا رسول الله ألا تستعملنى ؟ قال : إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » قال النووى : هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخزى يوم القيامة. وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن الدخول فيها خطر عظيم : ولذلك امتنع الأكابر منها انتهى : وسأبى حديث أبي ذر هذا (قوله فنعم المرصعة وبئست الفاطمة) قال الداودى : نعمت المرصعة : أى فى الدنيا ، وبئست الفاطمة : أى بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذى يفظم قبل أن يستغنى فيكون فى ذلك هلاكه . وقال غيره : نعمت المرصعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات فى الآخرة (قوله ثم غلب عدله جوره) أى كان عدله فى حكمه أكثر من ظلمه كما يقال : غلب على فلان الكرم : أى هو أكثر خصاله ، وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذى هو الجنة أن لا يحصل من القاضى جور أصلا ، بل المراد أن يكون حوره مغلوبا بعدله : فلا يضر الجور المغلوب بالعدل ، إنما الذى يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالبا للعدل : قيل هذا الحديث محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا للقاضى الذى طلب القضاء جمعا بينه وبين أحاديث الباب قد تقدم طرف من الجمع وبقي الكلام فى استحقاق الأمير للإعانة هل يكون بمجرد إعطائه لها من غير مسألة كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور فى الباب أم لا يستحقها إلا بالإكراه والإجبار كما يدل عليه حديث أنس المذكور أيضا ، فقال ابن رسلان : إن المطلق مقيد بما إذا أكرهه على الولاية وأجبر على قبولها فلا ينزل الله إليه الملك بسدده إلا إذا

أكره على ذلك جبراً، ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية قبلها من دون إكراه كما
 في لفظ الترمذي من رواية بلال بن مرداس «ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده»
 وقال : حسن غريب . ولا يخفى ما في حديث أنس من المقال الذي قدمناه مع اضطراب
 ألفاظه التي أشرنا إلى بعضها وأكثر ألفاظه بدون ذكر الإيجاب والإكراه كما في سنن أبي داود
 وغيرها . على أنه على فرض صحته وصلاحيته لمعارضته بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة
 لأن حديث عبد الرحمن فيه أن من أعطى الإمارة من غير مسألة أعين عليها ، وليس فيه نزول
 الملك للتسديد . وحديث أنس فيه أن من أجبر نزل عليه ملك يسدده ، فغايبته أن الإعانة
 تحصل بمجرد إعطاء الإمارة من غير مسألة بخلاف نزول الملك فلا يحصل إلا بالإيجاب
 فلا معارضة ولا إطلاق ولا تقييد إلا في حديث أنس نفسه فيمكن أن يحمل المطلق من
 ألفاظه على الإيجاب والإكراه بالمقيد بهما إذا انتهض لذلك : لا يقال : إن إنزال الملك
 للتسديد نوع من الإعانة فتثبت المعارضة ، لأننا نقول : بعض أنواع الإعانة لا يعارض
 البعض الآخر :

باب التشديد في الولاية وما يخشى على من لم يتم بحقتها دون القائم به

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 « مَنْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا
 لِلنَّسَائِيِّ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « مَا مِنْ حَكْمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حَيْسَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَلَكَ آخِذٌ
 بِقَتْلِهِ حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَإِنْ قَالَ :
 « لَقَدْ أَلْفَيْتُهُ فِي مَهْوِيٍّ فَهَوَيٍّْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
 « وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ ، وَيْلٌ لِلْأُمَمَاءِ ، لَيْسَتْمَنْتَيْنِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا
 لِلْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُتَمَلِّقَةً بِالْثَرِيَّا بَسَدًا بَدُونًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
 وَلَمْ يَنْكُرُوا وَتَوَاصَلُوا عَلَى شَيْءٍ ») :

٤ - (وَعَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ « لَتَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِيِ الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَسَّيْ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بِسَيْنِ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ » .

٥ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ رَجُلٍ يَبْلِي أَمْرًا عَشْرَةَ فَتًا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَهُ بِرَأْسِهِ ، أَوْ أَوْبَقَهُ إِيْمَهُ ، أَوْ لَهَا مَلَامَةٌ ، وَأَوْسَطَهَا لِدَامَةٌ ، وَآخِرَهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ») .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ ، حَتَّى يُطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُوْبِقَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَسِيَ بِاللَّهِ وَهُوَ أَجْدَمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنْ اللَّهُ مَعَ الْقَاضِيِ مَا لَمْ يَجْرُ فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظٍ « اللَّهُ مَعَ الْقَاضِيِ مَا لَمْ يَجْرُ » ، فَإِذَا جَارَ تَهَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنْ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّتِي يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوْا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وله طرق. وقد أعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، قال الحافظ ابن حجر: وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له. وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري: قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال للندري: وفي إسناد عثمان بن محمد الأحنسي: قال النسائي: ليس بذلك القوي. وقال: وإنما ذكرناه لثلاث يخرج من الوسط، ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد انتهى: فلا تتم التوبة. فأخرج النسائي للحديث كما زعم الحافظ: وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان والبراز وفي إسناد مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة: وحديث أبي هريرة الثاني حسنه السيوطي. وحديث عائشة أخرجه أيضا العقيلي وابن حبان والبيهقي: قال البيهقي:

همران بن حطان الراوى عن عائشة لا يتابع عليه ولا يقين سماعه منها : ووقع في رواية الإمام
 أحمد من طريقه قال « دخلت على عائشة فذكرتها حتى ذكرنا القاضي » فذكره ، قال
 في مجمع الزوائد : وإسناده حسن : وحديث أبي أمامة حسنه السيوطى ، وفي معناه أحاديث
 منها حديث عبادة المذكور بعده ، ومنها حديث أبي هريرة عند البيهقى في السنن بلفظ « ما من
 أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يكفه العدل أو يوبقه الجور » ، ومنها حديث
 ابن عباس « ما من أمير يؤمر على عشرة إلا سئل عنهم يوم القيامة » أخرجه الطبرانى
 في الكبير ، وأخرج البيهقى حديثا آخر عن أبي هريرة بمعنى حديثه هذا : وحديث عبادة
 أخرجه أيضا الطبرانى في الكبير والبيهقى في الشعب من حديث سعد بن عبادة : وحديث
 عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضا الحاكم في المستدرک والبيهقى في السنن وابن حبان وحسنه
 الترمذى (قوله فقد ذبح بغير سكين) بضم الذال المعجمة مبنى للمجهول ، قال ابن
 الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن
 فسد ، وقال الخطائى ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلال
 دينه دون بدنه ، وهذا أحد الوجهين : والثانى أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح ،
 وبغير السكين كالتحق أو غيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ في التحذير : قال
 الحافظ فى التلخيص : ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من
 صياقه فقال : إنما قال : ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشق
 عليه ولا يخفى فساده انتهى : وحكى ابن رسلان فى شرح السنن عن أبي العباس أحمد بن
 القصاص أنه قال : ليس فى هذا الحديث عندى كراهة القضاء وذمه ، إذ الذبح بغير سكين
 مجاهدة النفس وترك الهوى والله تعالى يقول - والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبيلا - : ويدل
 على ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أبا هريرة عليك
 بطريق قوم إذا فرغ الناس أمنوا ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : هم قوم تركوا
 للدنيا فلم يكن فى قلوبهم ما يشغلهم عن الله ، قد أجهدوا أبدانهم وذبحوا أنفسهم فى طلب رضا
 الله ، فناهيك به فضيلة وزلتى لمن قضى بالحق فى عبادة إذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له
 المثوبة امتثانا ، وقد ذكر الله قصة إبراهيم خليله عليه السلام : وقوله - يا بنى إني أرى
 فى المنام أنى أذبحك - فإذا جعل الله إبراهيم فى تسليمه للذبح ولده مصدقا فقد جعل ابنه
 لاستسلامه للذبح ذبيحا ، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « أنا ابن الذبيحين » بمعنى
 إسماعيل وعبد الله ، فكذلك القاضي عندنا لما استسلم لحكم الله وأصطبر على مخالفة الأبعاد
 والأقارب فى خصوماتهم لم تأخذه فى الله لومة لائم حتى قاده إلى مرّ الحق جعله ذبيحا
 للحق ويبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله ، وقد روى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عليا ومعاذا ومعقل بن يسار فنعم الذابح ونعم المذبح : وفي كتاب الله الدليل على الترغيب فيه بقوله - يحكم بها النبيون الذين أسلموا - إلى آخر الآيات انتهى . وحديث أبي هريرة الذي ذكره لأدرى من أخرجه فيبحث عنه : وعلى كل حال فحديث الباب وارد في ترهيب القضاة لاني ترغيبهم ، وهذا هو الذي فهمه السلف والخلف ؛ ومن جعله من الترغيب فقد أبعد ، وقد استروح كثير من القضاة إلى ما ذكره أبو العباس ، وأنا وإن كنت حال تحرير هذه الأحرف منهم ولكن الله يحب الإنصاف ، وقد ورد في الترغيب في القضاة ما يغني عن مثل ذلك التكلف ؛ فأخرج الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة ؛ إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران ؛ ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بلفظ « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور » وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ؛ ورواه أحمد من طريق عمرو بن العاص بلفظ « إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة » وإسناده ضعيف أيضا ؛ وأخرج أحمد في مسنده وأبو نعيم في الحلية عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « السابقون إلى ظل الله يوم القيامة : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوا بدلوه ، وإذا حكموا بين الناس حكموا حكمهم لأنفسهم » وهو من رواية ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد عنها ، قال أبو نعيم : تفرد به ابن لهيعة عن خالد ؛ قال الحافظ : وتابعه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة ؛ ورواه أبو العباس بن القاص في كتاب آداب القضاء له ؛ ومن الأحاديث الواردة في الترغيب حديث عبد الله بن عمر المذكور في الباب ؛ ومنها حديث ابن عباس « إذا جلس الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان يسدّانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر ، فإذا جاز هرجا وتركاه » أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن زيد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء عنه وإسناده ضعيف ؛ قال صالح جزرة : هذا الحديث ليس له أصل ؛ وروى الطبراني معناه من حديث واثلة بن الأسقع ؛ وفي البزار من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا « من ولي من أمور المسلمين شيئا وكل الله به ملكا عن يمينه وأيسره قال : وملكاً عن شماله يوفقانه ويسدّانه إذا أريد به خير ؛ ومن ولي من أمور المسلمين شيئا فأريد به غير ذلك وكل إلى نفسه » قال : ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من حديث عراك ، وإبراهيم ليس بالقوى ؛ ومن أحاديث الترغيب حديث عبد الله بن أبي أوفى المذكور في الباب ؛ ولكن هذه الترغيبات إنما هي في حق القاضي العادل الذي لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشفعاء ، وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من

الباطل بعد إحراز مقدار من آلاتهما يقدر به على الاجتهاد في إيراده وإصداره : وأما من كان بعكس هذه الأوصاف أو بعضها فقد أوقع نفسه في مضيق وباع آخرته بدنياه ، لأن كل عاقل يعلم أن من تسلق للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة جهلا بسيطا أو جهلا مركبا ، أو من كان قاضرا عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك إلا حبّ المال والشرف أو أحدهما ، إذ لا يصحّ أن يكون الحامل من قبيل الدين ، لأن الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحقّ أن يتحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذي يحرم قبوله قبل حصوله : فعلم من هذا أن الحامل للمقصرين على التفات على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلا الدنيا للدنيا ، فإياك والاعتزاز بأقوال قوم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ، فإذا لبسوا لك أثواب الرياء والتصنع ، وأظهروا شعار التخريب والتدليس والتلبيس وقالوا : ما لهم بغير الحقّ حاجة ، ولا أرادوا إلا تحصيل الثواب الأخرى فقل لهم : دعوا الكذب على أنفسكم يا قضاة النار بنصّ المختار ، فلو أنّ كنتم تحشون الله وتتقونه حقّ تقاته لما أقدمتم على المخاطرة بادئ بدء بدون إيجاب من الله ولا إكراه من سلطان ولا حاجة من المسلمين : وقد كثرت التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى جميع الأقطار اليمنية (قوله) فهو أربعين خريفاً (قال في النهاية : هو الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة ، لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة ، فإذا انقضى أربعون خريفاً انقضت أربعون سنة (قوله ويل للعرفاء) بضم العين المهملة وفتح الراء والفاء جمع عريف : قال في النهاية : وهو القيم بأمر القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، فعيل بمعنى فاعل ، والعرفاء عمله . وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث وهم الأمراء والعرفاء والأمناء أنهم يقبلون ويطاعون فيما يأتون به فإذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سببا لتشديد العقوبة عليهم ، لأن حقّ شكر النعمة التي امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة (قوله أو أوبقه ثمه) بالياء الموحدة والقاف : قال في النهاية : يقال وبق يبق ، ووبق يوبق : إذا هلك ، وأوبقه غيره فهو موبق (قوله وكلتا يديه يمين) قال في النهاية : أى أن يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا تنقص في واحدة منهما ، لأن الشمال تنقص عن اليمين : وكلّ ما جاء في القرآن والحديث من إضافة البد والأيدى واليمين وغير ذلك من أسماء الجوارح إلى الله فإنما هو على سبيل الحجاز والاستعارة ، والله مفرّه عن التشبيه والتجسيم ٥

باب المنع من ولاية المرأة والضمي ومن لا يحسن القضاء

أو يضعف عن القيام بحقه

- ١ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ : لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَكَذَوُا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ٥
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ٥
- ٣ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فَمَا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجَلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجَلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجَلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَاضِي رَجُلًا) ٥
- ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أُنْفِيَ بِغُتْيَا غَيْرِ ثَبِتَ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ أُنْفِيَ بِغُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمٌ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ٥
- ٥ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أُرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أَحِبُّ إِلَيْكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَدِي ») ٥
- ٦ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ : فَضْرَبَ أَيْدِيهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ٥
- ٧ - (وَعَنْ أُمِّ الْمُحْسِنِينَ الْأَحْمَسِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ يَقُولُ « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ .

٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيدَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ وِلَايَةِ الْحُكْمِ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ عَبْدًا) .

حديث أبي هريرة الأول قد أخرج ما يشهد له أحمد من حديث قيس الغفاري مرفوعاً ، وفيه التحذير من إمارة السفهاء ، ورجاله رجال الصحيح ، ومثله أخرجه الطبراني عن عوف بن مالك مرفوعاً ، وفي إسناده النهاس بن قهم وهو ضعيف . وحديث بريدة أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي والحاكم وصححه . قال الحاكم في علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ورواه مروارة . قال الحافظ : له طرق غير هذه جمعها في جزء مفرد . وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده أئمة أكثرهم من رجال الصحيح ، وزاد أبو داود « ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته » . وحديث أنس لفظ البخاري « أطيعوا السطان وإن عبدا حبشيا كالزبيبة » (قوله لن يفلح قوم الخ) فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم وليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب : قال في الفتح : وقد اتفقوا على اشترط الذكورة في القاضي إلا عن الخنثية ، واستثنوا الحدود ؛ وأطلق ابن جرير ، ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى الرأي ، ورأى المرأة ناقص ولاكمال سيما في محافل الرجال واستدل المصنف أيضاً على ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه « رجل ورجل » فدل بمفهومه على خروج المرأة (قوله وإمارة الصبيان) فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبي قاضياً ، قال في البحر : إجماعاً وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتعود من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة ، منها قتل الحسين رضى الله عنه ، ووقعة الحرة وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين (قوله القضاة ثلاثة الخ) في هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذى ينتهى بالجاهل والخائر إلى النار ؛ وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعاش فزج بنفسه في القضاء لينال من الحطام وأموال الأرامل والأيتام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالأحكام أو جوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل الإسلام (قوله من أقي) بضم الهمزة وكسر المثناة مبنى لما لم يسم فاعله فيكون المعنى من أفتاه مفتت عن غير ثبت من الكتاب والسنة ، والاستدلال كان إنمعه على من أفتاه

بغير الصواب لأعلى المستفتى المقلد ، وقد روى بفتح الهمزة والمثناة فيكون المعنى من أفتى الناس بغير علم كان إمامه على الذي سوَّغ له ذلك وأفتاه بجواز الفتيا من مثله مع جهله وأذن له في الفتوى ورخص له فيها (قوله أراك ضعيفا) فيه دليل على أن من كان ضعيفا لا يصلح لتولى القضاء بين المسلمين : قال أبو علي الكراييسي صاحب الشافعي في كتاب أدب القضاء له : لأعلم بين العلماء ممن سلف خلافا أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه ، وأن يكون عارفا بكتاب الله عالما بأكثر أحكامه عالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظا لأكثرها ، وكذا أقوال الصحابة عالما بالوفاق والخلاف ، وأقوال فقهاء التابعين : يعرف الصحيح من السقيم ، يتبع النوازل من الكتاب ، فإن لم يجد في السنة ، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجدته أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظا للسانته ونطقه وفرجه ، فهما لكلام الخصوم ، ثم لا بد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوى ، ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم : وقال المهلب : لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلا لذلك ، بل أن يراه الناس أهلا له : وقال ابن حبيب عن مالك : لا بد أن يكون القاضي عالما عاقلا : قال ابن حبيب : فإن لم يكن علم فعقل وورع ، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل ، وهو إذا طلب العلم وجدته ، فإذا طلب العقل لم يجده انتهى : قلت : ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل ؟ وغاية ما يفيد العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه وملازمة سؤال أهل العلم عنها والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها ، وما بهذا أمر الله عباده فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحق وبالعدل وبالقسط وبما أنزل ، ومن أين لمثل هذا العاقل العاقل عن حلية الدلائل أن يعرف حقيقة هذه الأمور ، بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سنة حتى يحكم بمدلولها ، ثم قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال والقصور والإنصاف والاعتساف والتثبت والاستعجال والطيش والوقار والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد ، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالی من السافل حتى يأخذ عنه أحكامه وينيط به حله وإبرامه ، فهذا شيء لا يعرف بالعاقل باتفاق العقلاء ، فما حال هذا القاضي إلا كحال من قال فيه من قال :

كبهيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الحائر

(قوله لا تأمرون على اثنين الخ) في هذا النهي بعد إخماض النصح بقواه صلى الله عليه وآله وسلم « إن أحب لك ما أحب لنفسى » إرشاد للعباد إلى ترك تحمل أعباء الإمارة مع الضعف

عن القيام بحقها من أي جهة من الجهات التي يصدق على صاحبها أنه ضعيف فيها ، وقد قدمنا كلام النووي على هذا الحديث في باب كراهية الحرص على الإمامة (قوله وإن أمر عليكم عبد حبشي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى الحبشة (قوله كأن رأسه زبيبة) على واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف ، وإنما شبه رأس العبد بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها ، وقد حكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال عن المهلب أنها لا تجب الطاعة للعبد إلا إذا كان المستعمل له إماما قرشيا ، لأن الإمامة لا تكون إلا في قریش . قال : وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد ، وحكى في البحر عن العترة أنه يصح أن يكون العبد قاضيا ، وعن الشافعية والحنفية أن لا يصح أن يكون العبد قاضيا .

باب تعليق الولاية بالشرط

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِغَزْوَةِ مَوْتَةَ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ وَقَالَ : إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَأَخْبَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَجْهُوَةٌ) .

حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل في ذكر غزوة موتة ، وكذلك حديثا أبي قتادة وعبد الله بن جعفر هما في وصف الغزوة المذكورة ، وقد اشتمل على جميع ذلك كتب الحديث والسير فلا نطول بذكره ، وقد استدلل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل كما في ولاية جعفر فإنها مشروطة بقتل زيد ، وكذلك ولاية عبد الله بن رواحة فإنها مشروطة بقتل جعفر ، ولا أعرف الآن دليلا يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط ، فلعل خلاف من خالف في ذلك مستند إلى قاعدة فقهية كما يقع ذلك في كثير من المسائل .

باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه

١ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

- ٣ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،
- ٤ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَمْنِ إِمَامٌ أَوْ وَالٌ يَغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ تَحَلُّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذى : وقد عزاه الحافظ في [بلوغ المرام] إلى أحمد والأربعة وهو وهم ، فإنه ليس في سنن أبي داود غير حديث ابن عمرو المذكور ؛ وهم أيضا بعض الشراح فقال : إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ « في الحكم » وليست تلك الزيادة عند أبي داود بل لفظه « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشى والمرشى » قال ابن رسلان في شرح السنن ، وزاد الترمذى والطبرانى بإسناد جيد « في الحكم » وحديث ابن عمرو أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى والدارقطنى . قال الترمذى : وقواه الدارمى اهـ : وإسناده لا مطعن فيه ، فإن أبا داود قال : حدثنا أحمد بن يونس ، يعنى اليربوعى : حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن ، يعنى القرشى العامرى خال ابن أبي ذئب ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي سلمة ، يعنى ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص : وحديث ثوبان أخرجه أيضا الحاكم وفي إسناده ليث بن أبي سليم : قال البزار : إنه تفرد به : وقال فى مجمع الزوائد : إنه أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده أبو الخطاب وهو مجهول اهـ : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار إليهما الترمذى : قال فى التلخيص : يظفر من خرجهما : وحديث عمرو بن مرة أخرجه أيضا الحاكم والبزار : وفى الباب عن أبي مریم الأزدي مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذى بلفظ « من تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته » قال الحافظ فى الفتح : إن سنده جيد : وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير بلفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأههم احتجب الله عنه يوم القيامة » قال ابن أبي حاتم : هو حديث منكر (قوله على الراشى) هو دافع الرشوة ، والمرشى : القابض لها ، والرائش : هو ما ذكره فى الرواية التى فى الباب قال ابن رسلان : ويدخل فى إطلاق الرشوة الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهى حرام بالإجماع اهـ : قال الإمام المهدي فى البحر فى كتاب الإجازات منه : مسألة : وتحرم رشوة الحاكم إجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله الراشى والمرشى »

قال الإمام يحيى : ويفسق للوعيد : والراشئ إن طلب باطلا عمه الخبر : قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعي : وإن طلب بذلك حقا مجمعا عليه جاز . قيل : وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر وإن كان مختلفا فيه فكالباطل إذ لا تأثير لحكمه اه : قلت : والتخصيص لطالب الحق يجوز تسليم الرشوة منه للحاكم لأدري بأي تخصص ، فالحق التحريم مطلقا أخذنا بعموم الحديث ، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بداهل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه ، فإن الأصل في مال المسلم التحريم - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - « لا يجلب مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقد انضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين : إما لينال به حكم الله إن كان محقا وذلك لا يجلب لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أو جب الله عز وجل على الحاكم الصدع به ، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلا فذلك أقبح لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزناها ، لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإخراج صدره والإضرار به بخلاف المدفوع إلى البغي ، فالتوصل به إلى شيء محرم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به ، وهو أيضا ذنب بين العبد وربّه ، وهو أسمح الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة إلا التوبة ، ما بينه وبين الله وبين الأمرين بون بعيد . ومن الأدلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا قوله تعالى - أكلون للسحت - بالرشوة : وحكى عن مسروق عن ابن مسعود أنه سئل عن السحت أهو الرشوة ؟ فقال لا - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، والظالمون ، والفاسقون - ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدى لك فإن أهدى لك فلا تقبل : وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين : القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت ، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر : رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح اه ما حكاه ابن رسلان : ويدل على المنع من قبول الهدية من استعان بها على دفع مظلمته ما أخرجه أبو داود عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شفع لأخيه شفاعا فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي مولا هم الشامي وفيه مقال : ويدل على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الأمراء حديث «هدايا الأمراء غلول» أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد : قال الحافظ : وإسناده ضعيف ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عباس عن أهل الحجاز : وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن سيرين ، قال الحافظ : وإسناده أشد ضعفا ، وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن

عبيدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جابر وإسماعيل ضعيف: وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس بإفظ «هدايا العمال صحت» وقد تقدم في كتاب الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإفظ «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» أخرجه أبو داود ، وقد بوب البخاري في أبواب القضاء : باب هدايا العمال ، وذكر حديث ابن اللثبية المشهور ، والظاهر أن الهدايا التي تهدي للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة ، لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدى إليه إلا لغرض ، وهو إما التقوى به على باطله ، أو التوصل لهديته له إلى حقه ، والكل حرام كما تقدم : وأقل الأحوال أن يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتمله من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك ، وهذه الأغراض كلها تقول إلى ما آلت إليه الرشوة : فيحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدي إليه بعد توليه للقضاء ، فإن للإحسان تأثيرا في طبع الإنسان ، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها ، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يوثر الميل عن الحق عند عروض الخاصة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه ، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا ، ومن هذه الحثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدى إلى قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلا عن سائر الناس ، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبطه ، أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه : وقد ذكر المغربي في شرح [بلوغ المرام] في شرح حديث الرشوة كلاما في غاية السقوط فقال مامعناه : إنه يجوز أن يرشى من كان يتوصل بالرشوة إلى نيل حق أو دفع باطل ، وكذلك قال : يجوز للمرئى أن يرتشى إذا كان ذلك في حق لا يلزمه فعله ، وهذا أعم مما قاله المنصور بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم ، لأنهم خصوا الجواز بالراشئ وهذا عمه في الراشئ والمرئى ، وهو تخصيص بدون تخصيص ومعارضة لعموم الحديث بمحض الرأي الذي ليس عليه أثارة من علم ، ولا يفتقر بمثل هذا إلا من لا يعرف كيفية الاستدلال ، والقائل رحمه الله كان قاضيا (قوله والخلة) في النهاية : الخلة بالفتح : الحاجة والفقر فيكون العطف على ما قبله من عطف العام على الخاص ، وفي الحديث دليل على أنه لا يحمل احتجاج أولي الأمر عن أهل الحاجات : قال الشافعي وجماعة : إنه ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبا ، قال في الفتح : وذهب آخرون إلى جوازه ، وحمل الأول على زمن سكن الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم ، وقال آخرون : بل يستحب الاحتجاب حينئذ لترتيب

الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشره ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي أحدثه
القضاة من شدة الاحتجاب وإدخال بطائق من الخصوم لم يكن من فعل السلف اه ه
قلت : صدق لم يكن من فعل السلف ، ولكن من لنا بمثل رجال السلف في آخر الزمان ،
فإن الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضا ، فلو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم
وقت طعامه وشرابه وخلوه بأهله وصلاته الواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره ، وهذا مما لم
يتعبد الله به أحدا من خلقه ولا جعله في وسع عبد من عباده : وقد كان المصطفى صلى الله
عليه وآله وسلم يحتجب في بعض أوقاته : وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى أنه
كان بوابا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جلس على قف البئر في القصة المشهورة ، وإذا
أجعل لنفسه بوابا في ذلك المكان وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته ، فبالأولى اتخاذه
في مثل البيت وبين الأهل : وقد ثبت أيضا في الصحيح في قصة حلفه صلى الله عليه وآله
وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا أن عمر استأذن له الأسود لما قال له : يا رباح استأذن لي ه
فذلك دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخذ لنفسه بوابا ، ولو لا ذلك لاستأذن
عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله : استأذن لي : وقد ورد ما يخالف هذا في الظاهر ، وهو ما ثبت
في الصحيح في قصة المرأة التي وجدها تبكي عند قبر فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا ه
والجمع ممكن ه أما أولا فلأن النساء لا يحجن عن الدخول في الغالب لأن الأمر الأهم من
اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يمشى الإنسان من اطلاعه على ما لا يحل الاطلاع عليه ه
وأما ثانيا فلأن النبي للحاجب في بعض الأوقات لا يستلزم النفي مطلقا ، وغاية ذلك أنه لم يكن
له صلى الله عليه وآله وسلم حاجب راتب ه قال ابن بطال : الجمع بينهما أنه صلى الله عليه
وآله وسلم إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد بشيء من أمره رفع حجاب بيته وبين
الناس ويبرز لطالب الحاجة وبمثلته قال الكرمانى : وقد ثبت في قصة عمر في منازعة أمير المؤمنين
عليّ وللعباس في ذلك أنه كان له حاجب يقال له يرفا ه قال ابن التين متعقبا لما نقاه عن
الداودي في كلامه المتقدم : إن كان مراده للبطائق التي فيها الإخبار بما جرى فصحيح ، يعنى
أنه حادث ، وإن كان مراده للبطائق التي يكتب فيها للسبق ليلبدأ بالنظر في خصومة من سبق
فهو من العدل في الحكم اه ه قلت : ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع
من كان يباه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعا كثيرا ، ولا سيما
إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمينية ، فإنهم إذا وصلوا إلى مجلس القاضي صرخوا جميعا
فيتشوش فهمه ويتغير ذهنه فيقل تدبره وتثبته ، بل يجعل يباه من يرقم الواصلين من
الخصوم الأول فالأول ، ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة ، فالتخصيص
لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها مثل حديث نهى الحاكم

عن القضاء حال الغضب والتأذي بأمر من الأمور كما سيأتي ، وكذلك أمره بالثبوت والاستماع للحجة كل واحد من الخصمين ، وكذلك أمره بجهد الرأي في الخصومة التي تعرض ، قال بعض أهل العلم : وظيفة البواب أو الحاجب أن يتطالع الحاكم بحال من حضر ، ولا سيما من الأعيان الاحتمال أن يجيئ مخاصما ، والحاكم يظن أنه جاء زائرا فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيئ مخاصما انتهى ، ولا شك في أنه يكره دوام الاحتجاب إن شئنا مكن محرمانا في حديث الباب ، قال في الفتح : وافق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرقعة ، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذة أمينا ثقة عفيفا عارفا بحسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس انتهى .

باب ما يلزم اعتماده في أمانة الوكلاء والأعوان

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ائْتَمَّ بِمَنْ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَبْزُغَ » وَفِي لَفْظٍ « مَنْ ائْتَمَّ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلُمُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ » وَوَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ :

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِنْ قَبِيسَ بْنِ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود بإسنادين : الإسناد الأول لامطعن فيه لأنه قال : حدثنا أحمد بن يونس ، يعني البربوعي ، حدثنا زهير ، حدثنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن راشد : يعني الدمشقي الطويل وهو ثقة قال : جلسنا لعبد الله بن عمر فذكره ، والإسناد الثاني قال : حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، يعني العامري وثقة النسائي ، حدثنا عمر بن ابن يونس ، يعني النجاشي وهو ثقة ، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري ، يعني ابن عبد الله بن عمر ، حدثنا المثنى بن يزيد قال المنثري : هو مجهول انتهى ، وقد أخرج له النسائي في عمل اليوم والليلة عن مطر ، يعني ابن طهمان الخراساني الوراق ، قال المنثري : أضعفه غيره . واحد انتهى ، وقد أخرج له مسلم في مواضع عن نافع عن ابن عمر فذكره بمعناه (قوله من خاصم) قال الغزالي : الخصومة لجاج في الكلام ليستوفي بها مال أو حق المقصود ، وتارة تكون ابتداء وتارة تكون اعتراضا ، والمراء لا يكون إلا اعتراضا على كلام سابق ، قال بعضهم : إياك والخصومة فإنها تمحق الدين ، ويقال : ما خصم قط ورع (قوله لم يزل في مخط الله) هذا ذم شديد له شرطان : أحدهما أن تكون الخصومة في باطل والثاني

أَن يَعْلَمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ ، فَإِنِ اخْتَلَّ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ فَلَا وَعِيدَ ، وَإِنِ كَانَ الْأَوَّلَى تَرْكُ الْمُخَاصَمَةِ
أَمَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (قَوْلُهُ مِنْ أَعَانَ عَلَى خِصْمَةٍ يَظْلَمُ) فِي مَعْنَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَقِيُّ
فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ شَرْحَبِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ،
« مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيَعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ » ، وَأَمَا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ بَلْفِظِ « انصُرْ أَضْحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » فَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ « أَنِ انصُرِ
الظَّالِمَ كَفَّهُ عَنِ الظَّمِ » (قَوْلُهُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ) أَيِ انْقَابَ وَرَجَعَ بِغَضَبٍ لَازِمٍ لَهُ ،
وَمَعْنَى الْغَضَبِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ إِرَادَةُ الْعُقُوبَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ إِذَا
رَأَى مُخَاصِمًا أَوْ مَعِينًا عَلَى خِصْمَةٍ بِتِلْكَ الصِّفَةِ أَنْ يَزْجِرَهُ وَيُرَدِّعَهُ لِيُنْتَهَى عَنْ غِيهِ (قَوْلُهُ إِذَا
قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ) يَعْنِي بِنَ عِبَادَةِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ (قَوْلُهُ كَانَ يَكُونُ) قَالَ الْكُرْمَانِيُّ :
فَائِدَةٌ تَكَرَّرَ لَفْظُ الْكُفْرِ إِرَادَةُ بَيَانِ الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ
حِبَّانَ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ وَأَبِي نَعِيمٍ وَغَيْرِهِمْ بِأَفْظِ « كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ الْخ » (قَوْلُهُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ
الشَّرْطِ) زَادَ التِّرْمِذِيُّ « لِمَا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ » وَقَدْ تَرَجَّمُ ابْنُ حِبَّانَ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : اخْتِزَارُ
المِصْطَفَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا دَخَلُوا ، وَقَدْ رَوَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ « أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنِ يَصْرِفُهُ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى شَيْءٍ
قَصْرُهُ عَنِ ذَلِكَ » وَالشَّرْطُ بَضْمُ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءُ وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا شَرْطِيٌّ بِضَمِّتَيْنِ ، وَقَدْ يَفْتَحُ الرَّاءُ
فِيهِمَا : عَوَانَ الْأَمِيرِ ، وَالْمَرَادُ بِصَاحِبِ الشَّرْطِ كَبِيرِهِمْ ، وَقِيلَ سَمَوْا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَذَالَةُ الْبُخْتَدِ ،
وَمِنَهُ فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ الْمُتَقَدِّمِ وَلَا الشَّرْطِ اللَّثِيمَةَ : أَيِ رَدِيءِ الْمَالِ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُمْ الْأَشْدَاءُ
الْأَقْوِيَاءُ مِنَ الْبُخْتَدِ ، وَمِنَهُ فِي حَدِيثِ الْمَلَاخِمِ « وَيَتَشَرَّطُ شَرْطَةَ الْمَوْتِ » أَيِ يَتَعَاقِدُونَ عَلَى
أَنْ لَا يَفِرُّوْا وَلَوْ مَاتُوا : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : شَرْطَةُ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ ، وَمِنَهُ الشَّرْطُ لِأَنَّهُمْ نَجِيحَةُ
الْبُخْتَدِ ، وَقِيلَ هُمْ أَوَّلُ طَائِفَةٍ تَتَقَدَّمُ الْجَيْشَ ، وَقِيلَ سَمَوْا شَرْطًا لِأَنَّ لَهُمْ عَلَامَاتٍ يَعْرِفُونَ بِهَا
فِي اللَّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَصْمَعِيِّ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاؤُا أَنْفُسِهِمْ لِذَلِكَ ، يُقَالُ : أَشْرَطَ
فُلَانٌ نَفْسَهُ لِأَمْرٍ كَذَا إِذَا أَعَدَّهَا ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَقِيلَ مَاخُودٌ مِنَ الشَّرِيطِ وَهُوَ الْحُلُّ
الْمَبْرُومُ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الشَّدَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْأَعْوَانِ لِذَفْعِ مَا يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ .

باب النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيرا لا يشغل

- ١ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَّانٌ) ، وَآهُ الْجَمَاعَةُ .
- ٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَصَ

الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاحِ الْحِجْرَةِ الَّتِي
يَسْمُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : مَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُؤُ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاحْتَضَمَ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ : اسْتَقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ
الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ فَتَمَلَّوْنَ وَجْهَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ : اسْتَقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ
الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ
نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ - فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
الْآيَةُ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنَّهُ لِلخُمْسَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ ، وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ قَالَ « خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا »
وَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ « فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ فِيهِ
مَعَةً لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ ، قَالَ عُرْوَةُ : قَالَ
الزُّبَيْرُ « فَوَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ - فَلَا وَرَبِّكَ - الْآيَةُ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ
خَاصَمَ رَجُلًا وَذَكَرَهُ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهِ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ « قَالَ
ابْنُ شَهَابٍ : فَقَدَرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : اسْتَقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ
إِلَى الْكَعْبِيِّينَ » وَفِي الْخَبَرِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ لِلخَصْمِ وَالْعَفْوُ عَنِ التَّعْزِيرِ
(قوله لا يرضين الخ) قال المهلب : سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز
بالحكم إلى غير الحق فنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار . وقال ابن دقيق العيد : النهي عن
الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يخل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم
على الوجه . قال : وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع
والعطش المفرطين ، وغلبة التعاس وسائر ما يتعلق به القاب تعلقا يشغاه عن استيفاء النظر
وهو قياس مظنة على مظنة ، وكان الحكمة في الاقتصاد على ذكر الغضب لاستيلائه على

النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره ، وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه
« لا يقضى القاضى إلا وهو شعبان ريان » انتهى ، وسبب ضعفه أن فى إسناده القاسم العمري
وهو متهم بالوضع ، وظاهر النهى التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقى إلى الكراهة ،
فلا يخالف الحاكم فحكم فى حال الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق ،
لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى للزبير بعد أن أغضبه كما فى حديث الباب ، فكأنهم
جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهى إلى الكراهة ، ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره صلى الله عليه
وآله وسلم به فى مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل فى رضاه وغضبه بخلاف غيره
فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ، ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا ينفذ الحكم فى حال الغضب
لثبوت النهى عنه ، والنهى يقتضى الفساد ، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه
بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف ، قال الحافظ ابن حجر : وهو
تفصيل معتبر ، وقيد إمام الحرمين والبعوى الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله ، واستغرب
الرويانى هذا واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث ، وللمعنى الذى لأجله نهى عن الحكم
حال الغضب ، وذكر ابن المنير أن الجمع بين حديثى الباب بأن يجعل الجواز خاصاً بالنهى
صلى الله عليه وآله وسلم لوجود العصمة فى حقه والأمن من التعدى ، أو أن غضبه إنما كان للحق
فإن كان فى مثل حاله جاز وإلا منع ، وقد تعقب القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم بأن
النهى الذى يفيد فساد النهى عنه هو ما كان لذات النهى عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له
لالمفارق كما هنا وكما فى النهى عن البيع حال النداء للجمعة ، وهذه قاعدة مقررة فى الأصول
مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم أطراد (قوله أن رجلاً من الأنصار) اسمه ثعلبة بن حاطب
وقيل حميد ، وقيل حاطب بن أبى بلتعة ولا يصح لأنه ليس بأنصارى ، وقيل إنه ثابت بن
قيس بن شماس ، وإنما ترك صلى الله عليه وآله وسلم قتله بعد أن جاء فى مقاله بما يدل
على أنه صلى الله عليه وآله وسلم جار فى الحكم لأجل القرابة لأن ذلك كان فى أوائل
الإسلام ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتألف الناس إذ ذاك ، كما ترك قتل عبد الله
ابن أبى بعد أن جاء بما يسوغ به قتله ، وقال القرطبي : يحتمل أنه لم يكن منافقاً بل صدر منه
ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبى بلتعة ومسطح وحمته وغيرهم ممن بلره لسانه
بلرة شيطانية (قوله فى شراح) بكسر الشين المعجمة وراء مهملة بعد الألف جيم : وهى
مسائل النخل ، والشجر واحدها شرجة ، وإضافتها إلى الحرمة لكونها فيها ، والحرمة بفتح
الحاء المهملة : هى أرض ذات حجارة سود (قوله سرح الماء) بفتح السين المهملة وتشديد
الراء المكسورة ثم حاء مهملة : أى أرسله (قوله ثم أرسل إلى جارك) كان هذا على سبيل

الصلح (قوله أن كان ابن عمك) بفتح الهمزة لأنه استفهام للاستكثار : أى حكمت بهذا
لكونه ابن عمك (قوله حتى يرجع الماء إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
وهو الجدار ، والمراد به أصل الحائط ، وقيل أصول الشجر والصحيح الأول : وفى الفتح
أن المراد به هنا : المسناة وهى ما وضع بين شريبات النخل كالجدار ، ويروى الجدر بضم
الجيم والدال جمع جدار : وحكى الخطاى الجدر بسكون الدال المعجمة وهو جدر الحساب ،
والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب : وفى بعض طرق الحديث « حتى يبلغ الماء الكعبين » رواه
أبو داود (قوله فلما أحفظ الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بالخاء المهملة :
أى أثار حفيظته : قال فى الفتح : أحفظه بالمهملة والطاء المشالة : أى أغضبه (قوله فاستوعى)
أى استوفى ، وهو من الوعاء كأنه جمعه له فى وعائه (قوله فقدرت الأنصار والناس)
هو من عطف العام على الخاص (قوله فكان ذلك إلى الكعبين) يعنى أنهم لما رأوا أن
الجدر يختلف بالطول والقصر فاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبالغ الكعبين فجعلوا ذلك
معيار الاستحقاق الأول فالأول ؛ والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته ، وقد
تقدم الكلام على ذلك فى باب « الناس شركاء فى ثلاث » من كتاب إحياء الموات .

باب جلوس المخضمين بين يدي الجاكم والتسوية بينهما

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَضْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ قَالَ « يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَضْمَانِ فَلَا تَقْنُصَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ
مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبْسِئَ لَكَ الْقَضَاءُ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وفى إسناده مصعب بن ثابت
ابن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان ؛ وبين الذهبي ذلك
الضعف فقال : فيه نين لغاطه . وقال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط : وقال النسائي : ليس
بالقوى ، وقال المنذرى : لا يحتج بحديثه ، وقد صحح الحديث الحاكم كما حكاها الحافظ
فى بلوغ المرام : وحديث أمير المؤمنين على عليه السلام أخرجه أيضا ابن حبان وصححه
وحسن الترمذى ، وله طرق منها عند البزار وفيها عمرو بن أبى المقدام ، وفيها أيضا

اختلاف على عمرو بن مرة ، ففي رواية أبي يعلى أنه رواه عنه شعبة عن أبي البخري قال : حدثني من سمع أمير المؤمنين علياً ، ومنهم من أخرجه عن أبي البخري عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، ومنهم من رواه عن حارثة بن مضرب عن أمير المؤمنين علي ، ومنهم من رواه عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتزم عن أمير المؤمنين علي ، ومنهم من رواه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، ورواه أبو يعلى والدارقطني في الكبير من حديث أم سلمة بلفظ « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعدته ومجاسه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفع على الآخر » وفي إسناده عبادة بن كثير وهو ضعيف ، وفي الباب عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودى فقال « لو كان خصمى مسلماً جلست معه بين يديك ، ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا تساووهم في المجالس » أخرجه أحمد أبو الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال « عرف على درعا مع يهودى » فذكره مطولاً وقال : منكر ، وأورده ابن الجوزى في العلل من هذا الوجه وقال : لا يصح تفرد به أبو سمية ، ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال « خرج أمير المؤمنين علي السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا ، فعرف أمير المؤمنين علي عليه السلام الدرع » وذكر الحديث ، وفي إسناده عمرو ابن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان : قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : لم أجد له إسناداً يثبت (قوله أن الخصمين يقعدان الخ) هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ، ولعل هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا لجرد التسوية بين الخصمين فإنها ممكنة بدون القعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما في جانب المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك ، والوجه في مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والإصغار وموقف من لا يعتد بشأنه من الخدم ونحوهم لقصد الإعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها ، وكثيراً ما ترى من كان متمسكاً بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد ، فاعل هذه هي الحكمة والله أعلم بها ويؤخذ من الحديث أيضاً مشروعية التسوية بين الخصمين لأنهما لما أمرا بالقعود جميعاً على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازماً لها ، وأوضح من ذلك حديث أم سلمة وقصة أمير المؤمنين علي عليه السلام مع خصمه عند شريح كما تقدم : وفيها تخصيص المسلم إذا كان خصمه كافراً فلا يساويه في الموقف بل يرفع موقف المؤمن على موقف الكافر لأن الإسلام يعلو ، ويستفاد من الحديث أن الخصمين لا يتنازعا قائمين أو مضطجرين أو أحدهما

قوله حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول) فيه دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه، والنهي يدل على قبح المنهي عنه، والقبح يستلزم الفساد، فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكما آخر، فإن امتنع أحد الخصمين من الإجابة لخصمه جاز القضاء عليه لمرده، ولكن عند اثبت المسوغ للحكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف.

باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداد الذمي على المسلم

١ - (عَنْ هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « لَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي ، فَقَالَ لِي : الزَّيْمَةُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ « ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ بِأَسِيرِكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ ؟ وَتَأَنَّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ « أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمٍ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، قَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَرْجُو أَنْ تُغَنِّمَنَا شَيْئًا فَأَرْجِعَ فَأَقْضِيَهُ ، قَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يَرْجِعْ ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُوَ مُتَقَرَّرٌ بِبُرْدَةٍ ، فَتَنَزَعَ الْعِصَابَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَانْتَزَرَ بِهَا ، وَتَنَزَعَ الْبُرْدَةَ ثُمَّ قَالَ : اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ ، فَفَرَّتْ عَجُوزًا فَقَالَتْ : مَالِكُ يَأْصَحِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : هَادٍ وَلَكَ هَذَا الْبُرْدُ عَلَيْهَا طَرَحْتَهُ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ أَنَّ الْحَاكِمَ يُكْتَمَرُ عَلَى النَّأْكِلِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا) .

٢ - (وَمِثْلُهُ مَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَأَمَّا إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٥).

حديث هرماس أخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن أبيه عن جده، وقاب ابن
أبي حاتم: هرماس بن حبيب العبدي روى عن أبيه عن جده، ولجده صحبة، وذكر أنه
أسأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن هرماس بن حبيب العبدي فقالا: لا نعرفه وقال: (٥)
أسألت أبي عن هرماس بن حبيب فقال: هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير الثمر بن شميل
ولا يعرف أبوه ولا جده (٥) وحديث ابن حنبل قال في مجمع الزوائد: رواه أحمد
والطبراني في الصغير والأوسط ورجالهم ثقات، إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجده له رواية
عن الصحابة فيكون مرسلًا صحيحًا انتهى (قوله الزم) بفتح الزاي: فيه دليل على جواز
املازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تفرره بحكم الشرع: وقد حكاه في البحر عن أبي حنيفة
وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا: إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له
من الاكتساب ويدخل معه داره: وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى
يخضر بيئته القريبة: أوجب إلى ذلك لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم
وهذا بخلاف البيئة البعيدة: وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها: بل إذا قال
لبيئة غائبة، قال الحاكم: لك يمينه أو أخره حتى تحضر بيئتك، وحماتوا الحديث على
أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من
المقال أولى من هذا التأويل المتعسف: وأما حديث ابن أبي حنبل فليس فيه دليل على
الملازمة بل فيه التشديد على المدينين بإيجاب القضاء وعدم قبول دعواه الإعسار مخبرها من
دون بيئته وعدم الاعتداد بيمينه من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلمًا أو كافرًا
(قوله ما تريد أن تفعل بأسيرك) سماه أسيرًا باعتبار ما يحصل له من المدة بالملازمة له، وكثر قوله
تذلل عند المطالبة، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم يعرض بالشفاعة: وقد زاد برزبن بعده
قوله « ما تريد أن تفعل بأسيرك فأطلقه » (قوله وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا) لعل هذا
في الأمور التي يريد صلى الله عليه وآله وسلم أن تحفظ عنه وتنقلها الناس إلى بعضهم بعضًا
بخلاف الكلام في المخاورات التي تجزئ من دون قصد إلى حفظها لكونها ليست من الأمور
الشرعية، فعمل التكرار فيها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لعدم الفائدة في ذلك، مثلاً
لو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخبر رجلاً بأنه خرج إلى المسجد وصلى ووجع إلى
بيته فكرر كل كلمة من هذا الخبر ثلاث مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول
وأما تكرير التسليم فعمله التسليم المراد به الاستئذان، وقد ثبت مشروعية تكريره لا يفتقر ربيته

النزل الذي وقع الاستئذان عليه لأنه كان يكرّر السلام الواقع لمحض التحية مثلا لا يتولى وجلا في طريق فيقوم بين يديه ويسلم عليه ثلاث مرات ٥.

باب الجاكنم يشفع للخضم ويستوضع له

١ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ هَلِيئَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَمَخَّرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى : يَا كَعْبُ ، فَقَالَ : لَسْبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ضَعْ مِنْ مِثْلِ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ . أَيْ الشَّطْرَ ، قَالَ : قَدْتُ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قُمْ فَاقْضِهِ ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الْحُكْمِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنَّ مَنْ قِيلَ لَهُ بَيْعٌ ، أَوْ هَبٌّ ، أَوْ أُبْرِيَ ، فَقَالَ : قَدْتُ فَعَلْتُ صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْإِعْمَاءَ الْمَفْهُومَ يَقُومُ مَقَامَ الشُّطْرِ) ٥ .

(قوله سجد حجرتي) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر ، وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت ، ولا يسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصرعين والحجرة ما يجعل عليه الرجل حاجزا في بيته (قوله ضع من ديناك هذا وأومأ إليه) فيه دليل على أن الإشارة المفهومة بمنزلة الكلام لأنها تدل كما تدل عليه الحروف والأصوات فيصح بيع الأخرس وشراؤه وإيجارته وسائر عقودها إذا فهم ذلك عنه (قوله أي الشطر) هو النصف على المشهور : ووقع في حديث الإسراء ما يدل على أن الشطر يطلق على الجزء ، والمراد بهذا الأمر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين ، وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين (قوله قد فعلت الخ) يحتمل أن يكون في نزاعهما في مقدار الدين كأن يدعى صاحب الدين مقدارا زائدا على ما يقر به المديون ، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يضع الشطر من المقدار الذي ادعاه فيكون الصلح حينئذ عن إنكار ، ويدل الحديث على جوازه ، ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار . وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار الشافعي ومالك وأبو حنيفة والمداوية (قوله قم فاقضه) قيل هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طواع بوضع الشطر تعين على المديون أن يجعل إليه دينه لئلا يجمع على ريبه إلهال بين الرضية والمطل .

باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بَيْنَهُمَا مِمَّا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَلَمَ بِرَأْنِ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ) .

(قوله إنما أنا بشر) البشر يطلق على الجماعة والواحد بمعنى أنه منهم ، والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته ، والحصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم ، وقد أطل الكلام على بيان معنى هذا الحصر علماء المعاني والبيان فليرجع إلى ذلك (قوله ألحن) بالنصب على أنه خير كان : أي أظن بها ، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه محق وهو في الحقيقة مبطل . والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية في الصحيحين : أي أحسن إيراداً للكلام ، ولا بد في هذا التركيب من تقدير محذوف لتصحيح معناه : أي وهو كاذب ، ويسمى هذا عند الأصوليين دلالة اقتضاء لأن هذا المحذوف اقتضاء اللفظ الظاهر المذكور بعده . وقال في النهاية : اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، وأراد أن بعضهم يكون أعرف بالحجة وأظن لها من غيره ، ويقال لحن فلان : إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى (قوله وإنما أقطع له قطعة من النار) أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام بثول به إلى أهل النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى « إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بطونهم فاراً » وقد قدمنا الكلام على بعض ألفاظ الحديث في كتاب الصلح فوق تكرر البعض هنا لتكرار الفائدة : وفي الحديث دليل على إثم من خصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه ، وأن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الخيل حتى يصير أحقاً في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم : وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر كما في الحديث الصحيح ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر ، وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، وخالف

أقبح ذلك قوم ، وهذا الحديث من أصرح ما يحتاج به عليهم ، وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى الأمر فيحكم به ، ويكون في الباطن بخلاف ذلك : قال الحافظ : لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت عصمته : واحتج من منع من ذلك بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمر المكلفين بالخطأ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه حتى قال تعالى - فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم - الآية ، وبأن الإجماع معصوم من الخطأ فالرسول أولى بذلك : وأجيب عن الأول بأن الأمر إذا استأزم الخطأ لا محذور فيه لأنه موجود في حق المقلدين فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ : وأجيب عن الثاني برد الملازمة ، فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع . قال الحافظ : وفي الحديث أيضا أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الخالف أنه لا يبرأ في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم . والحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بالشئ في الظاهر ويكون الأمر في الباطن بخلافه ، ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلا . وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة ، ولا مانع من وقوع ذلك فيها ، ومع ذلك لا يقر على الخطأ ، وإنما الذي يمتنع وقوع الخطأ فيه أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده فإنه لا يكون إلا حقا لقوله تعالى - وما ينطق عن الهوى - . وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الإشكال كما كان ، والمقام يحتاج إلى بسط طويل ومحا الأصول فإيرجع إليها . قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الحكم بتسليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به ، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم وجبا لتمايك ولأزالة النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور ، ومعهم أبو يوسف . وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لحلته للمحكوم له ، وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ ظاهرا وباطنا أو حملوا حديث الباب على ماورد فيه وهو المال : واحتجوا لما عدها بقصة المتلاعنين فإنه أصلى الله عليه وآله وسلم فرّق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به : قالوا : فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمايك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال : وتعقب بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعالم بأن أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه ،

وقال بعض الحنفية مجيبا على من استدلل بالحديث لما تقدم بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا يئنه هناك ولا يمين وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبأن «من» في قوله فن قضيت له شرطية، وهو لا يستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما يتعلق به غرض وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس بالمبالغة في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقد والفسوخ لكنه لم يسبق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع، وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقر على الخطأ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ وإلا فتي فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه: وظاهر الحديث يخالف ذلك فيما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل: والجواب عن الأول أنه خلاف الظاهر بل من التحريف الذي لا يفعله منصف. وكذا الثاني: والجواب عن الثالث أن الخطأ الذي لا يقرّ عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم الصادر منه عن شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأً للاتفاق على العمل بالشهادة وبالأيان وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأً وليس كذلك لما في حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم» فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك. ولما في حديث المتلاعنين حيث قال «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» فإنه لو كان خطأ لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه: وكذلك حديث «إني لم أؤمر بالتنقيب عن قلوب الناس» فالحجة من حديث الباب شاملة للأموال والعقود والفسوخ. وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يجلل الحرام: قال النووي: والقول بأن حكم الحاكم يجلل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح والإجماع المذكور ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال، وفي المقام مقاولات ومطاولات، ومع وضوح الصواب لا فائدة في الإطناب، وقد استدلل المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على أن الحاكم لا يحكم بعلمه، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مستقل إن شاء الله تعالى. وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بينة ونحوها: ووجه الرد عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلى في ذلك من غيره مطلقا، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة فلو كان المدعى صحيحا لكان الرسول أحق بذلك فإنه أعلم أنه تجري الأحكام على ظاهرها مع أنه يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية: وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده

فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك ، نعم لو شهدت البيعة مثلا بخلاف ما يعلمه مشاهدة أو سماعا أو ظنا راجحا لم يجوز له أن يحكم بما قامت به البيعة ، قال الحافظ : ونقل بعضهم فيه الاتفاق وإن وقع الاختلاف فيه في القضاء بالعلم كما سيأتي .

باب ما يذكر في ترجمة الواحد

١ - (في حديث زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره فتعلم كتاب اليهود وقال : حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه » رواه أحمد والبخاري . قال البخاري : قال عمر بن الخطاب وعنده أمير المؤمنين علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف : ماذا تقول هذه ؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب ، فقلت نخبرك بالذي صنع بها . قال : وقال أبو جمرة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس .)

(قوله حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه) يعني إليهم هذا الحديث من الأحاديث المعلقة في البخاري ، وقد وصله في تاريخه بلفظ « إن زيد بن ثابت قال : أتى في النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة فأعجب في ، فقيل له : هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرين سورة ، فاستقرأني ، فقرأت ق ، فقال لي : تعلم كتاب يهود فإني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود . وأقرأ له إذا كتبوا إليه » وأخرجه أيضا موصولا بأبو داود والترمذي وصححه . وأخرجه أحمد وإسحق . وأخرجه أيضا أبو يعلى بلفظ « إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي وينتصوا فتعلم السريانية » . وظاهره أن اللغة السريانية كانت معروفة يوثق وهي غير العبرانية ، فكانه صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يتعلم اللغتين (قوله ماذا تقول هذه) أي المرأة التي وجدت حبلى (قوله وقال أبو جمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة والراء المهملة : وفي الحديث جواز ترجمة واحد . قال ابن بطال : أجاز الأكثر ترجمة واحد . وقال محمد بن الحسن : لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين . وقال الشافعي : هو كالبيعة ، وعن مالك روايتان : ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد . وعن أبي حنيفة الاكتفاء بواحد . وعن أبي يوسف باثنين . وعن زفر لا يجوز أقل من اثنين . وقال الكرماني : لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار ، وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة ، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة ، فلو سلم الشافعي أنها إخبار لم بشرط العدد ، ولو سلم الحنفي أنها شهادة

نقل بالعدد . وقال ابن المنذر : القياس يقتضى اشتراط العدد فى الأحكام ، لأن كل شئ غاب عن الحاكِم لا تقبل فيه إلا البيّنة الكاملة ، والواحد ليس بيّنة كاملة حتى يضم إليه كماله النصاب ، خير أن الحديث إذا ضح سقط النظر : وفى الاكتفاء يزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى . وتعقبه الحافظ فقال : يمكن أن يجاب بأنه ليس غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الحاكِم فى ذلك مثله لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحى بخلاف غيره بل لا بد له من أكثر من واحد ، فهما كان طريقه الإخبار يكتفى فيه بالواحد ، ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب : وقد نقل الكرابيضى أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد : وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم : لا يترجم إلا حرّ عدل ، وإذا أقر المترجم بشئ وجب أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكِم .

باب التحكم بالشاهد واليمين

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ ») :

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَةَ ابْنِ حَزْمٍ وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِثْلَهُ) :

٣ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ ، وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَقَضَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بِالْعِرَاقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطَنِيُّ وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ) :

٤ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّارُودِيُّ : فَكَثُرَتْ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ ، فَتَقَال : أَحْسِرِيحِ رَبِيعَةَ وَهُوَ عِنْدِي نِقْمَةٌ أَنِي حَدَّثْتَهُ إِنبَاهَ وَلَا أَحْفَظُهُ » قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَهُ

مَسْلًا عَلَيْهِ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَتَسَى بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ
يُحَدِّثُهُ عَنِ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ) :

٥ - (وَعَنْ سُرَّقٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ
شَهَادَةَ الرَّجُلِ ، وَبَيَّنَّ الطَّالِبِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

حديث ابن عباس قال في التلخيص : قال فيه الشافعي وهذا الحديث ثابت لا يرد مما أحد
من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده : وقال النسائي : إسناده جيد
وقال البزار : في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس : وقال ابن عبد البر :
لامطمن لأحد في إسناده . وقال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين : ليس بمحفوظ
وقال البيهقي : أعله الطحاوي بأنه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، قال :
وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ، ثم روى بإسناد جيد حديثا من طريق وهب بن
جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ،
ثم قال : وليس من شرط قبول رواية الإخبار كثرة رواية الراوي عن روى عنه ، ثم إذا
روى الثقة عن لا ينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله وإن لم يكن يروى عنه غيره على
أن قيسا قد توبع عليه ، رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار ،
أخرجه أبو داود وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة : وقال الترمذي في العلال : سألت محمدا ،
يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : لم يسمعه عندي عمرو بن ابن عباس ، قال الحاكم :
قد سمع عمرو بن ابن عباس عدة أحاديث وسمع جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع
منه حديثا وسمعه من بعض أصحابه عنه : وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد بين عمرو
وابن عباس طائفا فهم ضعفاء : قال البيهقي : ورواية الثقات لا تعلق برواية الضعفاء انتهى
[ما في التلخيص على الحديث : وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وهو من حديث جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جابر ، قال الترمذي : رواه الثوري وغيره عن جعفر عن أبيه
مرسلا وهو أصح ، وقيل عن أبيه عن أمير المؤمنين على انتهى : وقد ذكر المصنف رحمه
الله الطريقتين كما ترى : وقال ابن أبي حاتم في العلال عن أبيه وأبي زرعة : هو مرسلا ،
وقال الدارقطني : كان جعفر ربما أرسله وربما وصله : وقال الشافعي والبيهقي :
حين الوهاب وصله وهو ثقة : قال البيهقي : وروى إبراهيم بن أبي هند عن جعفر عن أبيه
عن جابر رفعه « أتاني جبريل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد » وإبراهيم ضعيف جده
رواه ابن عدى وابن حبان في ترجمته : وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة ،
وحديث عمارة قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، ولفظه « إن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قضى باليمين والشاهد». وحديث سعد بن عبادة لفظه في مسند أحمد عن إسماعيل بن
 عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة وأن رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد» انتهى ، وإسماعيل بن عمرو قال الحافظ
 الحسيني : شيخ محامه الصدوق وأبوه لم يذكر بشيء وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح ،
 وأخرجه البيهقي وأبو عوانة في صحيحه من حديثه بسند آخر. وحديث أبي هريرة قال الحافظ
 في الفتح : رجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به
 ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه انتهى . وأخرجه أيضا الشافعي ،
 وروى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه صحيح . ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . وقال الترمذي بعد إخراج الطريق الأولى :
 حسن غريب . قال ابن رسلان في شرح السنن : إنه صحيح حديث الشاهد واليمين الحافظان
 أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت . وحديث سرق في إسناده
 لرجل مجهول وهو الرازي له عتقه فإنه قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا
 يزيد بن هرون ، حدثنا جويرية بن أسماء ، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن رجل
 من أهل مصر عن سرق فذكره ، ورجال إسناده رجال الصحيح لولا هذا الرجل المجهول .
 وقد أخرجه أيضا أحمد . قال في التلخيص : فائدة : ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من
 رواه فزاد على عشرين صحابيا ، وأصبح طرقه حديث لين عباس ثم حديث أبي هريرة ،
 وأخرج للدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا قال « استشرت جبريل في القضاء باليمين
 والشاهد فأشار علي بالأموال لا بعد ذلك » وإسناده ضعيف . وفي الباب عن الزيب بضم
 الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة وهو ابن ثعلبة فذكر قصة وفيها « أنه قال له صلى الله عليه
 وآله وسلم : هل لك بيعة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام ؟ قلت نعم ، قال :
 من بيتك ؟ قلت سمرة رجل من بني العنبر . ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل وأبي سمرة
 أن يشهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد أنى أن يشهد لك فتحلف مع
 شاهدك الآخر ، قلت نعم ، فاستحلفني ، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ، ثم ذكر
 تمام القصة . وفيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمل بالشاهد واليمين » أخرجه أبو داود
 مطولا . قال الخطابي : إسناده ليس بذلك . وقال أبو عمر النجاشي : إنه حديث حسن . قال
 المنذرى : وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
 رواية عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وسعد بن عبادة
 ومغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة انتهى . فجملة عدد من ذكره المصنف رحمه الله سبعة
 وزيب وعمر بن الخطاب ومغيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله
 بن عمر بن الخطاب ، وأبو سعيد الخدري وبلال بن الحرث ومسلمة بن قيس وعامر بن ربيعة

وسهل بن سعد وتميم الدارى وأم سلمة وأنس هؤلاء أحد وعشرون رجلا من الصحابة وهم المشار إليهم بقول ابن الجوزى: فزاد عددهم على عشرين : وقد استدل بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فقالوا : يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعى : وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أمير المؤمنين على وأبي بكر وعمر وعثمان وأبي وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وشريح والشعبي وربيعه وفقهاء المدينة والناصر والهادوية ومالك والشافعي : وحكى أيضا عن زيد بن علي والزهرى والنخعي وابن شبرمة والإمام يحيى وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين : وقد حكى البخارى وقوع المراجعة فى ذلك ما بين أئمة الزناد وابن شبرمة ؛ فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد فى ذلك ، فأجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى - واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - قال الحافظ : وإنما تم له الحججة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين ، يعنى الكوفيين والحجازيين ، وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على ما فى القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن ، أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به ، والأول مذهب الكوفيين : والثانى مذهب الحجازيين ، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتاد به : وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال : الحاجة إلى إظهار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا ، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين من هى عليه لو انفردت حلت محل البينة فى الأداء والإبراء ، فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين فى الاستحقاق بها مضافة إلى الشاهد الواحد : قال : ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس فى القرآن لزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا فى السنة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « شاهدك أو يمينه » :

وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما يبحث عنه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ، ويؤيده ما روى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا ، وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا : وأيضا فالنسخ والمسخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص : وغاية ما فيه أن نسبة الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح ولا يلزم منه نسخ للكتاب بالسنة

لكن تخصيص الكتاب بالسنة جاز ، وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم - وأجمعوا على تحريم نكاح العمه مع بنت أخيها ، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ونحو ذلك » وقد أخذ من « رد الحكم بالشاهد » واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن ترك العمل بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنيء والوضوء من القهقهة ومن التيمم واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد ، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ، ولا قود إلا بالسيف ، ولا جمعة إلا في مصر جامع ، ولا تقطع الأيدي في الغزو ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا يؤكل الطافي من السمك ، ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ، ولا يقتل الوالد بالولد ، ولا يرث القاتل من القاتل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب : وأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم : وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيف وعشرون نفسا كما قدمنا ، وفيها ما هو صحيح كما سلف ، فأى شهرة تزيد على هذه الشهرة : قال الشافعي : القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه ، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد : قال ابن العربي : أظرف ما وجدت لهم في « رد الحكم بالشاهد واليمين أمران : أحدهما أن المراد قضى بيمين المتكرر مع شاهد الطالب : والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه ، فهذا المراد بقوله « قضى بالشاهد واليمين » وتعقبه ابن العربي بأنه جهل بالأمثلة لأن المصيبة تقتضي أن تكون من شيتين في جهة واحدة لافي المتضادين : ثانيهما حمله على صورة مخصوصة : وهي أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا ، فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا ، فقال البائع : بعتك بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة ويرد العبد : وتعقبه بنحو ما تقدم ويندور ذلك فلا يحمل الخبر على النادر : وأقول : جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافع في سوق المناظرة عند من له أدنى لإلمام بالمعارف العلمية ، وأقل نصيب من إنصاف فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين - الآية » ، وعلى ما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « شاهدانك أو يمينه » غير منافية للأصل فقبولها متحتم : وغاية ما يقال على فرض التعارض وإن كان فرضا فاسدا أن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما ، وهذا المفهوم المرود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين : على أنه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف

لمفهوم حديث « شاهدهاك أو يمينه » ، فإن قالوا قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة : قلنا : ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب ، هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد ، فإن كان لا يعمل به أصلا فالهجة عليه أوضح وأتم (قوله وعن سرق) يضم السين المهملة وتشديد الراء بعدها قاف ، وهو ابن أسد ، صحابي مصري ، لم يرو عنه إلا رجل واحد .

باب ماجاء في امتناع العجاكم من العجكم بعلمه

١ - (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا جهم ابن حنيفة مصدقا ، فلاحاه رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجته فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: القود يارسول الله ، فقال : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا ، فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَرْضَوْا ، فَقَالَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَخُتَيْبُهُمْ بِرِضَاكُمْ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَخَطَبَ فَقَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرْضَوْا أَفَرْضَيْتُمْ ؟ قَالُوا لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُفُوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ ، فَقَالَ : أَفَرْضَيْتُمْ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَخُتَيْبُهُمْ بِرِضَاكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ فَقَالَ : أَرْضَيْتُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ » رواه الخمسة إلا الترمذي)

٢ - (وعن جابر قال : أتى رجل بالجعيرة المنصرفة من حنتين وفي ثوب بلال فضة ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبض منها يعطي الناس ، فقال : يا محمد أعدل ، فقال : ويملك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبيثت وخسرت إن لم أكن أعدل ، فقال عمر : دعيتي يارسول الله أقتل هكذا المنافق ، فقال : معاذ الله أن يتحدت الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يفترون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرميثة ، رواه أحمد ومسلم قال أبو بكر الصديق : لو وأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعمرت له أحدا حتى يتكون سعي صبري ، حكاها أحمد)

حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى : قال المنذرى : ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى منقطعاً ، قال البيهقى : ومعمّر بن راشد حافظ قد أقام لإسناده فقامت به الحجة ، وأثر أبي بكر قال الحافظ فى الفتح : رواه ابن شهاب عن زيد بن الصامت أن أبا بكراً فذكره وصحح لإسناده .

وقد اختلف أهل العلم فى جواز القضاء من الحاكم بعلمه ؛ فروى البخارى عن عبد الرحمن ابن عوف مثل ما ذكره المصنف عن أبي بكر : واستدلّ البخارى أيضاً على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه بما قاله عمر : لولا أن يقول الناس زاد عمر آية فى كتاب الله لكتب آية الرجم . قال المهلب : وأفصح بالعلّة فى ذلك بقوله : لولا أن يقول الناس الخ ، فأشار إلى أن ذلك من قطع النرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشئ . قال البخارى : وقال أهل الحجاز : الحاكم لا يقضى بعلمه سواء علم بذلك فى ولايته أو قبلها : قال الكرايىسى : لا يقضى القاضى بما علم لوجود التهمة ، إذ لا يؤمن على التقيّ أن تنطرق إليه التهمة : قال : ويلزم من أجاز للقاضى أن يقضى بعلمه مطلقاً أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يهد منه فجور قط أن يرجمه ويدعى أنه رآه يزنى ، أو يفرّق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطامها ، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها ، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه ونفسه والتفريق بينه وبين من يحب ؛ ومن ثم قال الشافعى : لولا قضاة السوء لقلت : إن للحاكم أن يحكم بعلمه . قال ابن التين : ما ذكره البخارى عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه . وقال بعض أصحابه : يحكم بما علمه فيما أقرّ به أحد الخصمين عنده فى مجلس الحكم . وقال ابن القاسم وأشهب : لا يقضى بما يقع عنده فى مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده . وقال ابن المنير : مذهب مالك أن من حكم بعلمه نقض على المشهور إلا إن كان علمه حادثاً بعد الشروع فى المحاكمة فقولان . وأما ما أقرّ به عنده فى مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره . وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال : لا يحكم عليه حيثئذ ويكون شاهداً . وقال ابن الماجشون : يحكم بعلمه . قال البخارى : وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه فى مجلس القضاء قضى به وما كان فى غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرنهما إقراره : قال فى الفتح : وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه ، ووافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية . قال ابن التين : وجرى به العمل ؛ وروى عبد الرزاق نحوه عن شريح . قال البخارى وقال آخرون منهم يعنى أهل العراق : بل يقضى لأنه مؤتمن . قال فى الفتح : وهو قول أبي يوسف ومن تبعه ، ووافقهم الشافعى فيما بلغنى عنه أنه قال : إن كان القاضى عدلاً لا يحكم بعلمه فى حد ولا قصاص إلا ما أقرّ به بين يديه ويحكم بعلمه فى كل الحقوق بما علمه قبل أن يلج القضاء أو بعد ماولى ، فقيّد ذلك بكون القاضى عدلاً

إشارة إلى أنه ربما ولى القضاء من ليس بعدل : قال البخارى : وقال بعضهم يعنى أهل العراق : يقضى بعلمه فى الأموال ولا يقضى فى غيرها : قال فى الفتح : هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف فيما نقله الكرابيسى عنه ، وهى رواية لأحمد ، قال أبو حنيفة : القياس أنه يحكم فى ذلك بعلمه ، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضى فى ذلك بعلمه : وحكى مثل ذلك فى الفتح عن بعض المالكية فقالوا : إنه يقضى بعلمه فى كل شىء إلا فى الحدود : قال وهذا هو الراجح عند الشافعية : وقال ابن العرى : لا يقضى بعلمه ، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه فى الحدود : قال : ثم أحدث بعض الشافعية قولاً أنه يجوز فيها أيضاً حين رأوا أنها لازمة لهم : قال الحافظ : كذا قال فجرى على عادته فى التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف : وقد حكى فى البحر القول بأن الحاكم يحكم بعلمه عن العترة والشافعى وأبى حنيفة وأحمد : وحكى المنع عن شريح والشعبى والأوزاعى ومالك وإسحق وأحمد قولى الشافعى ، والأقوال فى المسئلة فيها طول قد ذكر البخارى وشرّاح كتابه بعضها منها فى باب الشهادة تكون عند الحاكم ، وبعضها فى باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه : وذكر البخارى فى البابين أحاديث يستدل بها على الجواز وعدمه وهى فى غاية البعد عن الدلالة على المقصود ، وكذلك ما ذكره المصنف فى هذا الباب ؛ فإن حديث عائشة ليس فيه إلا مجرد وقوع الإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما وقع به الرضا من الطالبين للقرود وإن كان الاحتجاج بعدم القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بما رضوا به المرة الأولى فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم : وكذلك حديث جابر المذكور لا يدل على المطاوب بوجه : وغاية ما فيه الامتناع عن القتل لمن كان فى الظاهر من الصحابة لئلا يتول الناس تلك المقالة والإخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج وترك أخذهم بذلك لتلك العلة : ومن جملة ما استدل به البخارى على الجواز حديث هند زوجة أبى سفيان لما أذن لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تأخذ من ماله ما يكفها وولدها : قال ابن بطال : احتج من أجاز للقاضى أن يحكم بعلمه بهذا الحديث لأنه إنما قضى لها ولولدها بوجوب النفقة لعلمه بأنها زوجة أبى سفيان ولم يلتمس على ذلك بيينة : وتعقبه ابن المنير بأنه لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا ، وكلام المفتى يتنزل على تقدير صحة كلام المستفتى اه : فان قيل : إن محل الدليل إنما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبى سفيان فكيف صح هذا التعقب ؟ فيجاب بأن الذى يحتاج إلى معرفة المحكوم له هو الحكم بالإفتاء ، فإنه يصح للمجهول ، فإذا ثبت أن ذلك من قبيل الإفتاء بطلت دعوى أنه حكم بعلمه أنها زوجة : وقد تعقب الحافظ كلام ابن المنير فقال : وما ادعى نفيه بعيد ، فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ ، وإصلاحه على صدقها ممكن بالوحى دون من سواه ، فلا بد من سبق علم :

ويجاب عن هذا بأن الأمر لا يستلزم الحكم لأن المفتي يأمر المستفتى بما هو الحق لديه وليس ذلك من الحكم في شيء ومن جملة ما استدل به على المنع الحديث المتقدم عن أم سلمة « فأقضى بنحو ما أسمع » ولم يقل بما أعلم ، ويجاب بأن التنصيص على السماع لا ينبغي كون غيره طريقاً للحكم ، على أنه يمكن أن يقال إن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر ، فإن العلم أقوى من السماع لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه ، ففحوى الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم ، ومن جملة ما استدل به المانعون حديث « شاهدك أو يمينه » وفي لفظ « وليس لك إلا ذلك » ويجاب بما تقدم من أن التنصيص على ما ذكر لا ينبغي ماعده ، وأما قوله « وليس لك إلا ذلك » فلم يقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد علم بالحق منهما من المبطل حتى يكون دليلاً على عدم حكم الحاكم بعلمه ، بل المراد أنه ليس للمدعى من المنكر إلا اليمين وإن كان فاجراً حيث لم يكن للمدعى برهان ، والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال : إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أموراً تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم إلا بها ، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيدها بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائناً ما كان ، وإن كانت أسباباً يتوصل للحاكم بها إلى معرفة الحق من المبطل والمصيب من الخطأ غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن ، وأنها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه ، لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها ، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين ، ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم « فن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار » فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صواباً وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقيني ، ولا ينبغي رجحان هذا وقوته ، لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى ، ويؤيد هذا ما سيأتي في باب استخلاف المنكر حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم للكندى « ألك بينة ؟ » فإن البينة في الأصل ما به يتبين الأمر ويتضح ، ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها ، لأننا نقول : إذا كان القضاء بأحد الأسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد ، وقد قال تعالى - وأشهدوا ذوي عدل منكم - وقال صلى الله عليه وآله وسلم « شاهدك » وإنما النزاع إذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم ، واستدل المستفتى للحدود بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » وفي

لفظ « لو كنت راجعا أحدا من غير بيعة لرجمتها » أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاعة ، وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بوقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه ، ومن ذلك قول أبي بكر وعبد الرحمن المتقدمان : ويمكن أن يجاب عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعلم الرجم ، والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم من دون أن يتقدم سبب شرعي ينافيه ، وقد تقدم في اللعان ما يزيد هذا وضوحا ، ومن الأدلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة قال « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال للمدعى : أقم البيعة ، فلم يقمها ، فقال للآخر : احلف ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله » وفي رواية للحاكم « بل هو عندك ادفع إليه حقه ، ثم قال : شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك » وفي رواية لأحمد « فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنه كاذب إن له عنده حقه ، فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله » وأعله ابن حزم بأبي يحيى وهو مصدع المعرقب ، كذا قال ابن عساکر ، وتعقبه المزى بأنه وهم بل اسمه زياد كذا اسمه عند أحمد والبخاري وأبي داود في هذا الحديث ، وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البخري بن عبيد عن أبي الزبير مختصرا « أن رجلا حلف بالله وغمر له » قال : وشعبة أقدم سماعا من غيره ، وفي الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت وعن ابن عمر : قال الحافظ : أخرجهما البيهقي والحارث بن عبيد هو أبو قدامة ، فهذا الحديث فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعي وهو اليمين ، فبالأولى جواز القضاء بالعلم قبل وقوعه ، وقد حكى في البحر عن الإمام يحيى وأحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي الشافعي أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في الحدود وغيرها ، واستدل لهم بأنه لم يفصل الدليل ، وحكى عن أبي حنيفة ومحمد أنه إن علم الحد قبل ولايته أو في غير بلد ولايته لم يحكم به إذ ذلك شبهة ، وإن علم به في بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه ؛

باب من لا يجوز الحكم بشهادته

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَائِنِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالْقَائِنُ الَّذِي يَسْتَفِيقُ عَلَيْهِ »

أهل البيت « رواه أحمد وأبو داود وقال « شهادة الخائنين والخائنة » إلى آخره ،
ولم يترك تفسير القانع ، ولأبي داود في روايته « لا تجوز شهادة خائنين ولا
خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذبي غمري على أخيه » .

٢ - (وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » رواه أبو داود وابن ماجه)

حديث عمرو بن شعيب أخرجه البيهقي وابن دقيق العيد : قال في التلخيص : وسنده
قوي اه : وقد ساقه أبو داود بإسنادين : الإسناد الأول قال : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا
محمد بن راشد يعني المكحولی الدمشقي نزيل البصرة وثقه أحمد بن معين ، حدثنا سليمان بن
موسى ، يعني القرشي الأموي فقيه أهل الشام وكان أوثق أصحاب مكحول وأعلامه ، عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا إسناد لامطعن فيه : ورواية عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج : والسند الثاني قال :
حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي ، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد ، يعني الدهشقي
الخزازي وهو ثقة ، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ، يعني ابن يحيى التنوخي الدهشقي ، روى له
البخاري في الأدب وسائر الجماعة عن سليمان بن موسى المتقدم عن عمرو بن شعيب
بالإسناد المتقدم ، وهذا كالإسناد الأول : وفي الباب من حديث عائشة مرفوعا بلفظ
« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذبي غمر لأخيه ، ولا ظنين ولا قرابة » أخرجه الترمذي
والدارقطني والبيهقي ، وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف : قال الترمذي : لا يعرف
هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده : وقال أبو زرعة
في العلل منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي : وفي الباب أيضا من حديث
عبد الله بن عمر بن الخطاب نحوه ، أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده عبد الأعلى وهو
ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهو أيضا ضعيف : قال البيهقي : لا يصح من هذا
شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وفي الباب أيضا عن عمر « لا تقبل شهادة ظنين
ولا خصم » أخرجه مالك في الموطأ موقوفا وهو منقطع : قال الإمام في النهاية : واعتمد
الشافعي خبرا صحيحا وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تقبل شهادة خصم على خصم »
قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض ؛ فروى أبو داود
في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف « أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بعث مناديا أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » : ورواه أيضا البيهقي من طريق الأعرج
مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة » يعني

الذى بينك وبينه عداوة : ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله ، وثى إسناده نظر ، وحديث الباب عن أبي هريرة أخرجه البيهقي وقال : هذا الحديث مما تفرّد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار : وقال المنذرى : رجال إسناده احتجّ بهم مسلم فى صحيحه اه ، وسياقه فى سنن أبي داود قال : حدثنا أحمد بن سعيد الحمدانى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، يعنى الكلاعى عن أبي الهاد ، يعنى يزيد بن عبد الله بن الهاد اللبى عن محمد بن عمرو بن عطاء ، يعنى القرشى العامرى عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (قوله لآتجوز شهادة خائن ولا خائنة) صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون فى حقوق الله كما تكون فى حقوق الناس من دون اختصاص (قوله ولا ذى نجر) قال ابن رسلان بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة : قال أبو داود الغمر : الإحنة والشحناء ، والإحنة بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة فى إحنة : وهى الحقد ؛ قال الجوهرى : يقال فى صدره على إحنة ولا يقال حنة ، والمواحنة : المعاداة ، والصحيح أنها لغة كما ذكره أبو داود وجمعها حنات : قال ابن الأثير : وهى لغة قليلة فى الإحنة ؛ وقال الهروى : هى لغة رديئة ، والشحناء بالمد : العداوة ، وهذا يدل على أن العداوة تمنع من قبول الشهادة لأنها تورث التهمة وتخالف الصداقة ، فإن فى شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه ، وبيع آخرته بدنيا غيره ، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفى من عدوه فاقترقا : فان قيل : لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة ؟ قال ابن رسلان : قلنا العداوة ههنا دينية ، والدين لا يقتضى شهادة لزور ، بخلاف العداوة الدنيوية ، قال : وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة اه ، وإلى الأول ذهب الحادوية ، وإلى الثانى ذهب المؤيد بالله أيضا : والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك ، والأدلة لاتعارض بمحض الآراء ، وليس للقائل بالقبول دليل مقبول : قال فى البحر : مسألة : العداوة لأجل الدين لا تمنع كالعدي على القدرى والعكس ، ولأجل الدنيا تمنع (قوله ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت) هو الخادم المنقطع إلى الخدمة فلا تقبل شهادته للتهمة يجلب النفع إلى نفسه ، وذلك كالأجير الخاص : وقد ذهب إلى عدم قبول شهادته للموثر له الهادى والقاسم والناصر والشافعى ، قالوا : لأن منافعه قد صارت مستغرقة فأشبهه العبد : وقد حكى فى البحر الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيدته (قوله ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما التمسق الصريح : وقد حكى فى البحر الإجماع على أنها لاتصح الشهادة من فاسق لصريح قوله تعالى - وأشهدوا ذوى عدل - وقوله - إن جاءكم فاسق - اه : واختلف

في شهادة الولد لوالده والعكس ، فمنع من ذلك الحسن البصري ، والشعبي وزيد بن عليّ والمؤيد بالله والإمام يحيى والثوري ومالك والشافعية والحنفية وعللوا بالتهمة فكان كالقناع ، وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعتره وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في قول له : إنها تقبل لعموم قوله تعالى - ذوى عدل - وهكذا وقع الخلاف في شهادة أحد الزوجين للآخر لتلك العلة ، ولا ريب أن القرابة والزوجية مظنة للتهمة ، لأن الغالب فيهما المحابة : وحديث « ولا ظنين » المتقدم يمنع من قبول شهادة المتهم ، فمن كان معروفا من القرابة ونحوهم بمئاته الدين البالغة إلى حد لا يؤثر معها محبة القرابة فقد زالت حينئذ مظنة التهمة ولم يكن كذلك ، فالواجب عدم القبول لشهادته لأنه مظنة للتهمة (قوله لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية) البدوى : هو الذى يسكن البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاص ، بل يرتحل من مكان إلى مكان ، وصاحب القرية هو الذى يسكن القرى ، وهى المصر الجامع : قال فى النهاية : إنما كره شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين والجهالة بأحكام الشرع ، ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها : قال الخطابى : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقيقتها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها ، وكذلك قال أحمد : وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد ، وبه قال مالك وأبو عبيد ، وذهب الأكثر إلى القبول : قال ابن رسلان : وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو ، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم اه ، وهذا حمل مناسب لأن البدوى إذا كان معروف العدالة كان رده شهادته لعله كونه بدويا غير مناسب لتواعد الشريعة ، لأن المساكن لا تأثير لها فى الرد والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا ولعدم انضباطه ، فالمناط هو العدالة الشرعية إن وجد للشرح اصطلاح فى العدالة وإلا توجه الحمل على العدالة اللغوية ؛ فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يعلم ، ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم المنع من شهادة البدوى إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة وإلا فقد قبل صلى الله عليه وآله وسلم فى الملل شهادة بدوى .

باب ما جاء فى شهادة أهل الذمة بالوصية فى السفر

١ - (عَنِ الشَّعْبِيِّ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدِقْوَقَا هَدَاهُ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَى الْأَشْعَرِيَّ ، يَعْنِي أَبَا مَوْسَى فَأَنْخَبَرَاهُ وَقَدِمَا بَيْتْرَكْتِهِ وَوَصِيَّتِهِ ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ : هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بِعَدَدِ الَّذِي كَانَ

فِي صَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَفْتَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ
مَآخَانَ وَلَا كَذِبًا وَلَا بَدَلًا وَلَا كَتَمًا وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّمَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرْكِيئَتُهُ
فَأَمَضَى شَهَادَتَهُمَا « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ » :

٦ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفْسِيرٍ قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : هَلْ
تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَتْ : فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ ، فَهَلَّا
وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلِفُوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ
وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ ، فَسَأَلَ السَّهْمِيَّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمُوا
بَسْرَكْتَهُ فَقَدُوا جَمَاعًا مِنْ فِضَّةٍ مَخْتِصًا بِدَهَبٍ ، فَأَحْلَفْتَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْجَمَاعَ بِمَكَّةَ ، فَسَأَلُوا : ابْتِئِعْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ
وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ ، فَتَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفْنَا : لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ
إِشْهَادَيْهِمَا ، وَإِنَّ الْجَمَاعَ لِصَاحِبِيهِمْ ، قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَتِكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) :

حديث أبي موسى سكت عنه أبو داود والمنذرى : قال الحافظ في الفتح : إن رجال
إسناده ثقات اه : وسياقه عند أبي داود قال : حدثنا زياد بن أيوب ، يعنى الطوسى شيخ
البخارى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا زكريا ، يعنى ابن أبي زائدة عن الشعبي ، وأثر عائشة
رجاله فى المسند رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا الحاكم . قال فى الفتح : صح عن عائشة
وابن عباس وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة . وحديث ابن
عباس قال البخارى فى صحيحه وقال لى على بن المدينى فذكره . قال المنذرى : وهذه عادته
فبألم يكن على شرطه ، وقد تكلم على بن المدينى على هذا الحديث وقال : لأعرف ابن
أبى القاسم وقال : وهو حديث حسن اه : وابن أبى القاسم هذا هو محمد بن أبى القاسم ، قال
يحيى بن معين : ثقة قد كتبت عنه ، وكذلك وثقه أبو حاتم وتوقف فيه البخارى . وأخرج
هذا الحديث الترمذى وقال : حسن غريب . وقد أشار فى الفتح إلى مثل كلام المنذرى فقال
على قول البخارى وقال لى على بن المدينى ، وهذا مما يقوى مما قررته غير مرة أنه يعبر
بقوله : وقال لى فى الأحاديث التى سمعها ، لكن حيث يكون فى إسناده عنده نظر أو
حيث تكون موقوفة ، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه فى المذاكرة أو بالمناولة فليس

عليه دليل (قوله بدقوقا) بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدّها بعضهم : وهي بلد بين بغداد وإربل (قوله من أهل الكتاب) يعنى نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين أن الرجل من خثعم ، ولفظه عن الشعبي « توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلا نصرانيا » (قوله فأحلفهما) يقال في المتعدى : أحلفته إحلافا وحلفته بالتشديد تحليفا واستحلفته (قوله بعد العصر) هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الأرملة (قوله ولا بدّ) بتشديد الدال (قوله من بني سهم) هو بديل بضم الموحدة وفتح الدال مصغرا ، وقيل بريل بالراء المهملة (قوله وعدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد (قوله فقدوا جاما) بالجيم وتخفيف الميم : أى إناء (قوله محوضا) بجاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أى منقرشا فيه صفة الخوص : ووقع في رواية « محوضا » بالضاد المعجمة أى مموها والأول أشهر (قوله فقام رجلا الخ) وقع في رواية الكلبي « فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم » قال مقاتل بن سليمان : هو المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي ولكنه سمي الأول عبد الله بن عمرو بن العاص : واستدل بهذا الحديث على جواز ردّ اليمين على المدعى فيحلف ويستحق : واستدل به ابن سريح الشافعي على الحكم بالشاهد واليمين ، وتكلف في اتزاعه فقال : قوله تعالى - فان عثر على أنهما استحقا إثمًا - لا يخلو إما أن يقرأ أو يشهد عليهما شاهدان ، أو شاهد وامرأتان ، أو شاهد واحد ؛ قال : وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يمينا على الطالب ، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد ، فلذلك استحقه الطالبان بيمينتهما مع الشاهد الواحد : وتعقبه الحافظ بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول وليست في شيء منها أنه كان هناك من يشهد بل في رواية الكلبي « فسأهم البينة فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه » أى عديا بما يعظم على أهل دينه : واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير في الآية الكريمة الكفار ؛ والمعنى منكم : أى من أهل دينكم أو آخران من غيركم : أى من غير أهل دينكم ، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه : وتعقب بأنه لا يقول بظاهرها فلا يجوز شهادة الكفار على المسلمين ، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض ؛ وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دلّ الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة ، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها : وهذا الجواب على التعقب في غير محله لأن التعقب هو باعتبار ما يقوله أبو حنيفة لا باعتبار استدلاله ، وخصّ جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، ومنهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وأخذوا بظاهر الآية ؛

وحديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية . وقيل المراد بالغير غير العشرة ، والمعنى منكم : أى من عشيرتكم - أو آخران من غيركم - أى من غير عشيرتكم ، وهو قول الحسن البصرى : واستدل له النحاس بأن لفظ آخر لا بد أن يشارك الذى قبله فى الصفة حتى لا يسوغ أن يقول : مررت برجل كريم ولثيم آخر ، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فتعين أن يكون الآخران كذلك : وتعقب بأن هذا وإن ساغ فى الآية لكن الحديث دل على خلاف ذلك ، والصحاحى إذا حكى سبب النزول كان ذلك فى حكم الحديث المرفوع : قال فى الفتح : اتفاقا ، وأيضا فنيا قال ردّ الخلف فيه بالمختلف فيه ، لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته ، فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا : واعترض أبو حيان على المثال الذى ذكره النحاس بأنه غير مطابق : فلو قلت : جاءنى رجل مسلم وآخر كافر صح ، بخلاف ما لو قلت : جاءنى رجل مسلم وكافر آخر : والآية من قبيل الأول لا الثانى لأن قوله « آخران » من جنس قوله اثنان ، لأن كلا منهما صفة رجلان ، فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران : وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى - ممن ترضون من الشهداء - : واحتجوا بالإجماع على ردّ شهادة الفاسق ، والكافر شرّ من الفاسق : وأجاب الأولون أن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن وأنها محكمة كما تقدم : وأخرج الطبرى عن ابن عباس بإسناد رجاله ثقات أن الآية نزلت فىمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين ، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة : وقد صحّ عن أبى موسى الأشعري أنه عمل بذلك كما فى حديث الباب : وذهب الكرابيسى والطبرى وآخرون إلى أن المراد بالشهادة فى الآية اليمين . قالوا : وقد سمى الله اليمين شهادة فى آية اللعان وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله ، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق قالوا : فالمراد بالشهادة اليمين لقوله - فيقسمان بالله - أى يخلصان فإن عرفتهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء : وتعقب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة : وقد اشترط فى القصة فقوى حملها على أنها شهادة : وأما اعتلال من اعتلّ فى ردّها بأن الآية تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين ، فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغن عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر فى بعض المواضع كما فى الطب ، وليس المراد بالحبس السجن ، وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة : وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة : وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية

فضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا
 كما يشرع للدعي القسامة أن يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب
 الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه ، وأى فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى
 بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال : وحكى الطبرى أن بعضهم قال : المراد بقوله - اثنان
 ذوا عدل منكم - الوصيان : قال : والمراد بقوله - شهادة بينكم - معنى الحضور بما يوصيهما
 به الرضى ثم زيف ذلك ، وهذا الحكم يختص بالكافر الذى : وأما الكافر الذى ليس بذى
 فقد حكى فى البحر الإجماع على عدم قبول شهادته على المسلم مطلقا :

باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادته له عنده

وذم من أدى شهادة من غير مسألة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبِيلٌ أَنْ يُسْتَشْلَمَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظِ « الَّذِينَ يَبْدَعُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْلَمُوا عَنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَأُوتُهُمْ » قَالَ عُمَرَانُ فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ إِنْ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيُخَوَّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَسْتَدِرُّونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيَبْظَهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بَعِثْتُ فِيهِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا ؟ » قَالَ : ثُمَّ يُخْلَفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبِيلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

(قوله ألا أخبركم بخير الشهداء) جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف ، ويجمع أيضا على
 ههود ؛ والمراد بخير الشهداء : أكملهم فى رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابا عند الله (قوله قبل
 أن يستلما) فى رواية قبل أن يستشهد ، وهذه هى شهادة الحسبة فشاهدا خير الشهداء لأنه
 لولم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع ؛ وقيل إن ذلك

في الأمانة والودعة ليثيم لا يعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك : وقيل هذا مثل في سرعة
إجابة الشاهد إذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال : الجواد يعطى قبل سؤاله ، عبارة
عن حسن عطاؤه وتعجيله (قوله خير أمتي قرني) قال في القاموس : القرن يطلق من عشر
إلى مائة وعشرين سنة ورجح الإطلاق على المائة : وقال صاحب المطالع : القرن : أمة
هلكت فلم يبق منهم أحد : قال في النهاية : القرن : أهل كل زمان وهو مقدار المتوسط
في أعمار أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان
في أعمارهم وأحوالهم : قيل القرن : أربعون سنة ، وقيل ثمانون ، وقيل مائة ، وقيل هو
مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن أه : قال الحافظ : لم نر من صرح بالتسعين ولا
بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به القائل : والمراد بقرنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا
الحديث هم الصحابة كما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ « الذي بعثت فيه » والمراد بالدين
ياونهم التابعون ، والذين يلونهم تابعوا التابعين : وفيه دليل على أن الصحابة أفضل الأمة ،
والتابعين أفضل من الذين بعدهم ، وتابعى التابعين أفضل ممن بعدهم : وثم أحاديث معارضة
في الظاهر لهذا الحديث ، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله في باب ذكر من حلف قبل
أن يستحلف وهو آخر أبواب الكتاب (قوله يخونون) بالخاء المعجمة مشتق من الخيانة ،
وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة « يحربون » بسكون الراء المهملة وكسر الراء بعدها موحدة ،
قال : فإن كان محفوظا فهو من قولهم حربته يحربه : إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ،
ورجل محروب : أي مسلوب المال (قوله ولا يؤتمنون) من الأمانة : أي لا يثق الناس
بهم لخياتهم : وقال النووي : وقع في نسخ مسلم « ولا يتمنون » بتشديد الفوقية ، قال
غيره : هو نظير قوله ينزر بالتشديد موضع يأتزر (قوله ويظهر فيهم السم) بكسر المهملة
وفتح الميم بعدها نون : أي يجنون التوسع في الماء كل والمشارب وهي أسباب السم : وقال
ابن التين : المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك : وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال ،
وقيل المراد أنهم يتسمنون : أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ،
قال في الفتح : ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا ، وقد ورد في لفظ من حديث عمران عند
الترمذي بلفظ « ثم يجيء قوم متسمنون ويحبون السم » قال الحافظ : وهو ظاهر في تعاطي
السم على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب : وإنما كان ذلك مذموما لأن السمين
غالبا يكون باليد الفهم ثقيلًا عن العبادة كما هو مشهور (قوله ويشهدون ولا يستشهدون)
يحتمل أن يكون التحمل بدون تحميل ، أو الأداء بدون طلب : قال الحافظ : والثاني أقرب ،
وأحاديث الباب متعارضة : فحديث زيد بن خالد الجهني يدل على استحباب شهادة الشاهد
قبل أن يستشهد ، وحديث عمران وأبي هريرة يدلان على كراهة ذلك : وقد اختلف أهل

العلم في ذلك ؛ فبعضهم جنح إلى الترجيح فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق ، وبالغ فرعم أن حديث عمران المذكور لأصل له ؛ وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد ؛ وذهب آخرون إلى الجمع ؛ فنهى من قال : إن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها ، فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إلى ورثته فيعلمهم بذلك ؛ قال الحافظ : وهذا أحسن الأجوبة ؛ وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ؛ ثانيها أن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك ٥

وحاصله أن المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران وأبي هريرة الشهادة في حقوق الآدميين ؛ ثالثها أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعدادها كالكذبي أدائها قبل أن يستلها ، وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أنه لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص " ذم " من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها ؛ وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد ، وتأولوا حديث عمران بتأويلات : أحدها أنه محمول على شهادة الزور : أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم ؛ ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه ما في البخاري من حديث ابن مسعود بلفظ « كانوا يضرّبوننا على الشهادة » أي قول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم ، وهذا جواب الطحاوي ؛ ثالثها المراد بها الشهادة على المغيّب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم في النار ، وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهرام ، حكاه الخطابي ؛ رابعها المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة ؛ خامسها المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله ٥

والحاصل أن الجمع مهما أمكن فهو مقدّم على الترجيح فلا يصر إلى الترجيح في أحاديث الباب ، وقد أمكن الجمع بهذه الأمور ٥

باب التشديد في شهادة الزور

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْكِبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ : الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَالَ : أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ قَالَ : (شَهَادَةُ الزُّورِ) »)

٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَكَبِّئًا فَجَلَسَ وَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَنْ تَزُولَ قَدَمٌ شَاهِدَ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

حديث ابن عمر انفراد ابن ماجه بإخراجه كما في الجامع وغيره ، وسياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكره ، ومحمد بن الفرات هو الكوفي كذبه أحمد : وقال في التقریب : كذبوه (قوله ذكر الكبائر أو سئل عنها) هذه رواية عن محمد بن جعفر : ورواية في البخارى سئل عن الكبائر « ورواية أحمد « أو ذكرها » قال في الفتح : وكأن المراد بالكبائر أكبرها لما في حديث أبي بكر المذکور وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكره وقد ذكر الله للثلاث المذكورة في الحديث في آيتين : الأولى - وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا - والثانية - فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور - (قوله وكان متكئا فجلس) هذا يشعر باهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظيم قبحه ، وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف منه الطبع ، وأما تزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرها فاحتيج إلى الاهتمام به ، وليس ذلك العظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية إلى الغير فلا بد من الإشراك فإن مفسدته مقصورة عليه غالبا ، وقول الزور أعم من شهادة الزور لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو هبت أو كذب ، ولذا قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن

يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغي أن يحمل على التوكيد ، فإننا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك . قال : ولا شك في عظم الكذب ، ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاصله ، ومنه قوله تعالى - ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً - (قوله حتى قلنا لينة سكنت) أي شفقة عليه وكرهية لما يزعجه ، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم والمحبة له والشفقة عليه ، وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، وليس هذا موضع بسط الكلام على الكبائر ، وستأتي إشارة إلى طرف من ذلك في باب التشديد في الجين الكاذبة ، ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغائر لأن الكبائر بالنسبة إليها أكبر منها ، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور ، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة ، لكن لم أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة إلى ما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب . وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، ويدل على ثبوت الصغائر قوله تعالى - إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفروا عنكم سيئاتكم - فلا ريب أن السيئات المكفرة ههنا هي غير الكبائر المحتنية لأنه لا يكفر إلا ذنب قد فعله المذنب لا ما كان محتجباً من الذنوب ، فإنه لا معنى لتكفيره ، والكبائر المرادة في الآية محتنية فالسيئات المكفرة غيرها وليست إلا الصغائر لأنها المقابلة لها وكذلك يؤيد ثبوت الصغائر حديث تكفير الذنوب الوارد في الصلاة والوضوء مقيداً باجتناب الكبائر . فثبت أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ، ومنها ما لا يكفر ، وذلك عين المدعى ، ولهذا قال الغزالي : إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه ، ثم إن مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاصلها (قوله حتى يوجب الله له النار) في هذا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه . ولعل ذلك مع عدم التوبة . أما لو تاب وأكذب نفسه قبل العمل بشهادته قاله يقبل التوبة عن عباده .

باب تعارض البينتين والدعوتين

- ١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى « أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعْضُهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبِعَعَتْ كُلُّهُمَا مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ ، فَقَسَمَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » رَوَاهُ أَبُو ذَاوُدَ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَنَّهُ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ۖ
 وَوَاهُ الْخَمْسَةَ (إِلَّا التَّمْدِي) ۖ

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَسْمِينُ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْمَمَ بَيْنَهُمْ فِي الرِّمِيِّ أَيْسَمٌ يَخْلِفُ ۖ وَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ۖ وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَسْتَهِمَا عَلَى السَّمِينِ أَحْيَا أَوْ كَرِهًا ۖ وَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ۖ وَفِي رِوَايَةٍ « تَدَارَعَا فِي سَبْعٍ ۖ وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ السَّمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَسْتَهِمَا عَلَيْهِمَا ۖ وَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ۖ

حديث أبي موسى أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة . وقال : هو معلول ، فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن شيك عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه ، واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة ، فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ، وقيل عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال « أتيت أن رجلين » قال البخاري : قال سماك ابن حرب : أنا حدثت بأبردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ، ورواه أبو كامل عن أبيه ورواه أبو كامل مطهر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلًا . قال حماد : فحدثت به سماك بن حرب فقال : أنا حدثت به أبا بردة ، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح أنه عن سماك مرسلًا . ورواه ابن أبي شبة عن أبي الأحرص عن سماك عن تميم بن طرفة « أن رجلين ادعيا بغيرا فأقام كل واحد منهما بيته أنه له ففضي به صلى الله عليه وآله وسلم بينهما » ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين في أحدهما الحجاج بن أرطاة ، والراوى عنه سويد بن عبد العزيز ، وفي الآخر بإسنادين أيضا . والثلاثة ضعفاء ، كذا قال الحافظ . قال المنذرى في مختصر السنن حاكيا عن النسائي أنه قال : هذا خطأ . ومحمد بن كثير المصيصي هو صدوق إلا أنه كثير الخطأ ، وذكر أنه خولف في إسناده ومنتبه . قال المنذرى : ولم يخرج أبو ذرود من حديث محمد بن كثير ، وإنما أخرجه بأسانيد كلهم ثقات انتهى . وقد ذكر أبو داود لحديث أبي موسى ثلاثة أسانيد ليس في واحد منها محمد بن كثير . وحديث أبي هريرة أخرج الرواية الثانية عنه النسائي أيضا . والرواية الثالثة عزها المنذرى إلى البخاري (قوله فقسمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين) فيه أنه لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها ، فادعى

كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بيعة وكانت العين في يديهما فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف ، أو أقام البيعة كل واحد على دعواه تساقطنا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد ، وكذا إذا لم يقميا بيعة كما في الرواية الثانية ، وكذا إذا حلفا أو نكلا : قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة ، إلا أن البيعتين لما تعارضتا تساقطنا وصارتا كالعدم ، ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها بدليل ما وقع في رواية للنسائي « ادعيا دابة وجداهما عند رجل ، فأقام كل منهما شاهدين ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما » قال : وهذا أظهر ، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد ، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره (قوله أحبا أو كرها) قال الخطابي : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته ، لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الحبة وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالشهبي بل بالقرعة وهو المراد بقوله « فليستهما » أى فليقترا ، وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد أحدهما ولا بيعة لواحد منهما فيقترع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ، ويدل على ذلك الرواية الثانية من حديث أبي هريرة : ويحصل أن تكون قصة أخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بيعة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين فسارعوا إلى الحلف ، والحلف لا يقع معتبرا إلا بتلقين الحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدئى به ، وقال البيهقي في بيان معنى الحديث : إن القرعة في أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضى لهما وذلك أنه يحلف واحدا ثم يحلف الآخر ، فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولا ، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا ، وهذا يشهد له الرواية الثالثة في حديث أبي هريرة المذكورة في الباب : وقد هزل ابن الأثير في جامع الأصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة وهو بعيد ، وردت الرواية الثالثة فإنها بلفظ « فليستهما عليهما » أى على اليمين (قوله فليستهما عليهما) وجه للقرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجىح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق إلا المصير إلى ما له التسوية بين الخصمين وهو القرعة ، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم ، وقد طوّل أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقر به لهم ، وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه

والبينة على خصمه : وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف فالذي في فروع الشافعية أن الحاكم يعين اليمين منهما من شاء على ما يراه : قال البرماوي : لكن الذي يلغى العمل به هو القرعة للحديث ، وقد قدمنا في كتاب الصلح في العمل بالقرعة كلاما مفيداً

باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بينة

وأنه ليس للمدعى الجمع بينهما

١ - (عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حَصْمَةٌ فِي بَيْتٍ ، فَاحْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : شَاهِدْكَ أَوْ يَمِينَهُ ، فَقُلْتُ إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالُ ، فَقَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَضِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاحْتِجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ ، وَمَنْ رَأَى الْعَهْدَ يَمِينًا ، وَفِي لَفْظٍ « خَاصَّتْ ابْنُ عَمٍّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَيْتُكَ أَنَّهَا بَيْتُكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ ، قُلْتُ : مَالِي بَيْنَهُ وَأَنْ يَجْعَلَهَا يَمِينَهُ تَذْهَبُ بَيْتِي إِنْ حَصَمَنِي امْرُؤٌ فَاجِرٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ افْتَضَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَغْتَبِرُ حَقَّ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ « رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٢ - (وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي ، قَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ الْأَرْضُ فِي يَدِي أُرْعَاهَا لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَيْكَ بَيْتُهُ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَلَيْكَ يَمِينُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالَى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ : أَمَا لَسْتَ حَلَفْتَ عَلَى مَالِهِ لِتَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِسَلَفَيْنِ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْمُلَازِمَةِ وَالتَّكْفِيلِ وَعَدَمِ رَدِّ الْيَمِينِ)

(قوله كان بيني وبين رجل خصومة) قد تقدم في كتاب الغصب أن الأشعث بن قيس قال « إن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وهكذا وقع في رواية أبي داود ، وذلك يقتضي أن الخصومة بين رجلين غيره . ورواية حديث الباب تقتضي أنه أحد الخصمين . ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة ، فإن في رواية لأبي داود في حديث الأشعث هذا بلفظ « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني فيها » في هذا تصريح بأن خصمه كان يهوديا بخلاف ما تقدم في الغصب فإنه قال « إن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت » والكندى هو امرؤ القيس بن عابس الصحابي الشاعر ، والحضرمي هو ربيعة بن عبدان بكسر العين ، وكذلك حديث وائل المذكور ههنا بأن الخصومة فيه بين الكندى والحضرمي وهما المذكوران في حديث الأشعث المتقدم ، ففعل الرواية لقصة الكندى والحضرمي من طريق الأشعث ومن طريق وائل . وأما المخاصمة بين الأشعث وغيره فقصه أخرى رواها الأشعث والله أعلم (قوله في أثر) في رواية أبي داود « في أرض » ولا امتناع أن يكون المجموع صحيحا ، فتارة ذكرت الأرض لأن البئر داخلة فيها ، وتارة ذكرت البئر لأنها المقصودة (قوله يقطع بها مال امرئ مسلم) التقييد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلم ، بل كأن تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم . ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين وإن كان أصل العقوبة لازما في حق الكفار (قوله لقي الله وهو عليه غضبان) هذا وعيد شديد لأن غضب الله سبب لانتقامه وانتقامه بالنار ، فالغضب منه عز وجل يستلزم دخول المغضوب عليه النار ، ولهذا وقع في رواية لمسلم « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار » ولا بد من تقييد ذلك بعدم التوبة ، وسيأتي بقية الكلام على هذا في باب التشديد في اليمين الكاذبة (قوله ليس يتورع من شيء) أصل الورع الكف عن الحرام ، والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعم ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء (قوله ليس لك منه إلا ذلك) في هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غيره اليمين المردودة ، ولا يلزمه التكفيل ولا يحمل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد ورد ما يخص هذه الأمور من عموم هذا النبي وقد تقدم بعض ذلك .

ولتذكر ههنا ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه ، فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة » قال الترمذي : حسن ، وزاده هو والنسائي « ثم خلى عنه » وقد تقدم الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، ولكنه قد روي هذا الحديث الحاكم وقال : صحيح الإسناد وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه ، ولعله ما رواه ابن القاص بسنده

عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة يوم اوليلة » استظهارا وطلبا لإظهار الحق بالاعتراف . وأخرج أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أنه قام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : جيرانى بما أخذوا ، فأعرض عنه مرتين لكونه كلمه فى حال الخطبة ، ثم ذكر شيئا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : خلوا له عن جيرانه » فهذا يدل على أنهم كانوا محبوسين ، ويدل أيضا على جواز الحبس ما تقدم فى باب ملازمة الغريم ، فإن تسليط ذى الحق عليه وملازمته له نوع من الحبس ، وكذلك يدل على الجواز حديث « مطل الغنى ظم يجل عرضه وعقوبته » لأن العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق ، وقد تقدم الحديث فى كتاب التفليس : وحكى أبو داود عن ابن المبارك أنه قال فى تفسير الحديث : يجل عرضه : أى يغلظ عليه وعقوبته يحبس له . وروى البيهقي أن عبدا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ، فحبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى باع غنيمة له . وفيه انقطاع . وقد روى من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا : وقد بوب البخارى على ذلك فى صحيحه فقال فى الأبواب التى قبل كتاب اللقطة ما لفظه : باب الربط والحبس فى الحرم . قال فى الفتح : كأنه أشار بهذا التبويب إلى رد ما نقل عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون فى بيت رحمة . وأورد البخارى فى الرد عليه أن نافع بن عبد الحرث اشترى دارا للسجن بمكة وكان نافع عاملا لعمر على مكة ، وأخرج عمر بن شبة فى كتاب مكة عن محمد بن يحيى بن غسان الكنانى عن هشام بن سلمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحرث الخزازى كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحو ما ذكره البخارى ، وزاد فى آخره : وهو الذى يقال له سجن عارم بمهملتين . قال البخارى : وسجن ابن الزبير بمكة انتهى .

والحاصل أن الحبس وقع فى زمن النبوة وفى أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن فى جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار . وفيه من المصالح ما لا يخفى ، لولم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون فى الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجد حدا . ولا قصاصا حتى يقام عليهم ليبرأ منهم العباد والبلاد ، فهو لاء إن تركوا وحلى بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية وإن قتلوا كان سفك دماهم بدون حقها فلم يبق إلا حفظهم فى السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضى الله فى شأنهم ما يختاره . وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بهما فى حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا

الجنس : وقد استدل البخارى على جواز الربط بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سوارى مسجده الشريف كما فى القصة المشهورة فى الصحيح :

باب استحلاف المدعى عليه فى الأموال والدماء وغيرهما

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ » ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ »)
 (قوله قضى باليمين على المدعى عليه) اختلاف الفقهاء فى تعريف المدعى والمدعى عليه ، قال فى الفتح : والمشهور فيه تعريفان : الأول أن المدعى من تخالف دعواه الظاهر ، والمدعى عليه بخلافه ، والثانى من إذا سكنت ترك وسكوته ، والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكنت : والأول أشهر والثانى أسلم . وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله : واستدل بالحديث على أن اليمين على المدعى عليه ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وحملوه على عمومه فى حق كل أحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا . وعن مالك لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لثلاث يتنزل أهل السفه أهل الفضل بتحليلهم مرارا ، وقريب من مذهب مالك قول الإصطخرى من الشافعية : إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه (قوله لو يعطى الناس الخ) هذا هو وجه الحكمة فى جعل اليمين على المدعى عليه . وقال جماعة من أهل العلم : الحكمة فى ذلك أن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى . وأما جانب المدعى عليه فهو قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاحتقن فيه باليمين وهى حجة ضعيفة لأن الخالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة : وقد أخرج الحديث البيهقى بإسناد صحيح كما قال الحافظ بلفظ « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » : وزعم الأصبلي أن قوله « البينة الخ » إدراج فى الحديث : وأخرج ابن حبان عن ابن عمر نحوه : وأخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه : وأخرجه أيضا الدارقطنى بإسناد فيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف : وظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المنكر والبينة على المدعى ، ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه ، ولكنه ورد ما يدل على أنه إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع : فأخرج أبو داود والنسائى من حديث الأشعث سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا اختلف

البيعان ليس بينهما بيعة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان » وأخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال الترمذى : هنا مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود انتهى قال المنذرى : فى إسناد محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ولا يحتج به ، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه فهو منقطع ، وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لاتصح ، قال البيهقى : وأصح إسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى كتاب البيوع فى باب ما جاء فى اختلاف المتبايعين بما هو أبسط من هذا وبين أحاديث الباب ، وهذه الأحاديث عموم وخصوص من وجه ، فظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المدعى عليه فىكون القول قوله من غير فرق بين كونه بائعا أم لا ما لم يكن مدعى ، فإن كان كذلك فعليه البيعة فلا يكون القول قوله ، وظاهر الأحاديث المتقدمة فى كتاب البيع أن القول قول البائع وذلك يستلزم أنه لا بيعة عليه بل عليه اليمين فقط سواء كان مدعى أو مدعى عليه ، وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم فى رواية فى البيع ، فإدعاء التعارض حيث كان البائع مدعى ، والواجب فى مثل ذلك الرجوع إلى الترجيح ، وأحاديث الباب أرجح فىكون القول ما يقوله البائع ما لم يكن مدعى ، فإن قيل الجمع ممكن يجعل الأحاديث الواردة فى المتبايعين مخصصة لعموم أحاديث الباب فىبنى العام على الخاص ، ويكون القول قول البائع مطلقا ، سواء كان مدعى أو مدعى عليه إذا كان التنازع بينه وبين المشتري ، وما عدا البائع ، فإن كان مدعى فعليه البيعة ، وإن كان مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه ، قلت : هذا متوقف على أمرين : أحدهما أن أحاديث الباب أعم مطلقا من أحاديث اختلاف المتبايعين ، والثانى أن أحاديث اختلاف البيعين صالحة للاحتجاج بها متبذرة لتخصيص أحاديث الباب ، وفى كلا الأمرين نظر ، أما الأول فلأن التخصيص إنما يكون بإخراج فرد من العام عن الأمر المحكوم به عليه ، والعام وهنا هو المدعى عليه ، والمحكوم به عليه هو وجوب اليمين عليه ، وحديث اختلاف البيعين له صورتان : إحداهما أن يكون البائع مدعى عليه ، والثانية أن يكون مدعى ، والأولى موافقة للعام داخلة تحت حكمه غير مستثناة منه ، والثانية مخالفة للعام ، لأن العام هو باعتبار المدعى عليه ، وهذا مدعى لمدعى عليه فهو مخالف له ، فلا يصح أن يقال بأنه مخصص له وإن كان التخصيص بالنسبة إلى عموم الأحاديث الدالة على وجوب البيعة على المدعى ، ووجه التخصيص أن يقال : هذا مدعى ولم تجب عليه البيعة فهذا مستقيم وإن لم يدعه القائل بالتخصيص ، ولكن حديث « فالقول ما يقول البائع » مع قوله فى بعض ألفاظ الحديث

كما تقدم في البيع : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالبائع أن يستخلف هو أعم من الأحاديث القاضية بوجوب البيعة على المدعى من وجه اشتموله لصورة أخرى وهي حيث كان البائع مدعى عليه ، فالأظهر العموم والخصوص من وجه لا مطلقا . وأما الثاني فقد عرفت عدم انتهاض الأحاديث المذكورة للتخصيص لما فيها من المقال .

باب التشديد في اليمين الكاذبة

١ - (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِبَيْمِينِهِ فَقَدَّ أَوْحَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا بِسَيْرٍ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ الْجَهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ مِنْ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » ، وَأَمَّا حَلْفُ حَالِفٍ بِاللَّهِ يَمِينًا صَبْرًا ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ نُكْثَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالرَّمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن أنيس أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وحسن الحافظ في الفتح . إسناداه وقال له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن (قوله وإن كان قضيبا من أراك) هذا مبالغة في القلة وأن استحقاق النار يكون بمجرد اليمين في اقتطاع الحق وإن كان شيئا سيرا لقيمة له (قوله الكبائر الخ) قد اختلف السلف في انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة ، فذهب إلى ذلك الجمهور ومنعه جماعة منهم الاسفراييني ، ونقله ابن عباس وحكاه القاضي عياض عن المحققين ، ونسبه ابن بطلان إلى الأشعرية وقد تقدم قريبا وجه القولين . بيان الزجاج منهما : قال الطيبي : الكبيرة والصغيرة أمران نسيان فلا بد من أمر بضافان إليه وهو أحد ثلاثة أشياء : الطاعة والمعصية والثواب . فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر ، وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيادا

أو عقاباً أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة ، وأما الثواب
ففاعل المعصية إن كان من المقرين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة ، فقد وقعت المعاتبة
في حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية انتهى . قال الحافظ : وكلامه
فيما يتعلق بالوعيد والعقاب تخصيص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب
في حق فاعلها ، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلاً ليس كبيرة وإن ورد الوعيد فيه
والعقاب ، لكن ورود الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده أشد . فالصواب ما قاله
الجمهور ، وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبير وأكبر . قال النووي : واختلفوا
في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشراً ، فروى عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار
أو غضب أو لعنة أو عذاب . قال : وجاء نحو هذا عن الحسن البصري . وقال آخرون :
هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه جزاء في الدنيا . قلت : ومن نص على
هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى . ومن الشافعية الماوردي ونفذه : الكبيرة
ما أوجبت فيها الحدود أو توجه إليها الوعيد ، والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم
بسند لا بأس به إلا أن فيه انقطاعاً ، وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضاً عن
ابن عباس قال : ما توعد الله عليه بالنار كبيرة ، وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط
أخر : منها قول إمام الحرمين : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
ه وقال الحلبي : كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه . وقال الرافعي : هي ما أوجب
الحد ، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب
وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر انتهى .
وقد استشكل بأن كثيراً مما وردت النصوص بكونه كبيرة لاحد فيه كالعقوق . وأجيب
بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة . وقال ابن عبد السلام في القواعد :
لم أقف لأخذ من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض . والأولى ضبطها بما يشعر
بتهاون مرتكبها بدنبه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها ، قال الحافظ : وهو ضابط جيد .
وقال القرطبي في المفهم : الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعده عليه
بالعقاب أو علق عليه حد أو اشتد النكير عليه فهو كبيرة ، وكلام ابن الصلاح يوافق
ما نقل أولاً عن ابن عباس ، وزاد لإيجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر . وهذا الكلام
في غير ما قد ورد النص الصريح فيه أنه كبيرة من الكبائر أو أكبر الكبائر . وقال الواحدي
ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة ، فالحكمة في إختفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه
خشية أن يكون كبيرة كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم (قوله يمين صبر)

أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وإنما أطلق الصبر عليها وإن كان صاحبها هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها : أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً كذا في النهاية والنكتة الأثره

باب الاكتفاء في اليمين بالجلف بالله وجواز تغليظها

باللفظ والمكان والزمان

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِصَادِقٍ ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِرِضٍ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ : احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ يَعْنِي الْمُدْعَى » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَعْنِي ابْنَ صُورِيَا أَذْكَرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَتَجِدُونَنِي فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ ؟ » قَالَ : ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْعَى أَنْ أَكْذِبَكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ عَلَى يَمِينِ أُمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ ، إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ») .

٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مَنْبَرِي كَذَا إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ : هَذَا أَبُو أَلِيمٍ : وَجُلُّ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ : وَرَجُلٌ بَايَعَ الْإِمَامَ لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ

لَهُ ؛ وَرَجُلٌ بَاعَ سَلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذِّهَا وَكَذِّهَا ،
فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ : فِي رِوَايَةٍ « ثَلَاثَةٌ
لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا
أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ
لِيَقْتَضِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَتِ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَّعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ :
الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَّعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ)

حديث ابن عمر قال ابن ماجه في سننه : حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ، حدثنا أسباط
ابن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر فذكره ، ومحمد بن اسمعيل المذكور
ثقة وبقية إسناده رجال الصحيح : وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده
عطاء بن السائب وفيه مقال : وقد أخرج له البخاري مقرونا بآخره : وحديث عكرمة هو
مرسل ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح : ويؤيده
ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يعني
للإهود « أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنى ؟ »
وفى إسناده مجهول ، لأن الزهرى قال : أخبرنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة : وحديث أبي هريرة الأول المذكور فى الباب أخرجه أيضا الحاكم
فى المستدرک ، وحديث جابر أخرجه أيضا مالك وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وغيرهم كذا فى الفتح ، ورجال إسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات :
وفى الباب عن أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي بإسناد رجاله ثقات رفعه « من حلف عندنا
منبرى هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » (قوله من حلف بالله) فيه دليل على أنه يكفى مجرد
الحلف بالله تعالى من دون أن يضم إليه وصف من أوصافه ، ومن دون تغليظ بزمان أو مكان
(قوله قال له يعنى ابن صوريا « بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدودا »
أصل القصة « أن جماعة من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس فى المسجد
فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة زنيا ؟ فقال : اثنتونى بأعلم رجل منكم ، فأتوه
بابن صوريا » (قوله وأنزل عليكم المن والسوى) أكثر المفسرين على أن المن هو الترنجيبين
وهو شىء أبيض كالثلج ، والسوى : طير يقال له السباني : فيه دليل على جواز تغليظ
اليمين على أهل الذمة ، فيقال لليهودى يمثل ما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن

أراد الاختصار قال : قل والله الذي أنزل التوراة على موسى : وإن كان نصرانيا قال له :
قل والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى (قوله ذكرته) بتشديد الكاف المفتوحة (قوله
أن أكذبك) بفتح الهزرة وكسر الذال المعجمة ، يعني فيما ذكرته لي (قوله عبد ولا أمة)
أي ذكر ولا أنثى (قوله ولو على سواك رطب) إنما خص الرطب لأنه كثير الوجود
لايباع بالتمن ، وهو لا يكون كذلك إلا في مواطن نباته بخلاف اليابس فإنه قد يحمل من بلد
إلى بلد فيباع (قوله ثلاثة لا يكلمهم الله الخ) فيه دليل على أن حالهم يوم القيامة حال
المغضوب عليهم لأن هذه الأمور لا تكون إلا عند الغضب فهي كناية عن حلول العذاب
بهم (قوله رجل على فضل ماء بالفلاة) قد تقدم الكلام على منع فضل الماء وحكم مانته
(قوله بعد العصر) خصه لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار (قوله لقد أعطى بها الخ)
قال في الفتح : وقع مضبوطا بضم الهزرة وفتح الطاء على البناء للجهول وفي بعضها بفتح
الهزرة والطاء على البناء للفاعل والضمير للخالف وهي أرجح ، ومعنى لأخذها بكذا :
أي لقد أخذها . وقد استدلل بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الخالف بمكان معين
كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة
ونحو ذلك . وقد ذهب إلى هذا الجمهور كما حكاه صاحب الفتح . وذهبت الحنفية إلى
عدم جواز التغليظ بذلك . وعليه دلت ترجمة البخاري فإنه قال في الصحيح « باب يخلف
المدعي عليه حينما وجبت عليه البيعة » وذهبت العترة إلى مثل ما ذهبت إليه الحنفية كما حكى
ذلك عنهم صاحب البحر . وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم .
وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الإيمان بالخلف بين الركن
والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وآله وسلم . وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى
ذلك . وروى عن بعض الصحابة التحليف على المصنف .
والحاصل أنه لم يكن في أحاديث الباب ما يدل على مطلوب القائل بجواز التغليظ لأن
الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الخالف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم . وكذلك
الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الخالف بعد العصر لا تدل على أنها تجب إجابة الطالب
للخلف في ذلك المكان أو ذلك الزمان . وقد علمنا صلى الله عليه وآله وسلم كيف البيعة
فكان للرجل الذي خلفه « احلف بالله الذي لا إله إلا هو » كما في حديث ابن عباس . وقال
في حديث ابن عمر المذكور في الباب « ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من
الله » وهذا أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرضا لمن حلف له بالله ، ووعيد لمن لم يرض
بإله ليس من الله ، ففيه أعظم دلالة على عدم وجوب الإجابة إلى التغليظ بما ذكر وعدم

جواز طلب ذلك ممن لا يساعد عليه : وقد كان الغالب من تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لغيره وخافه هو الاقتصار على اسم الله مجردا عن الوصف كما في قوله : والله لأحلف على شيء فأرى غيره خيرا منه إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » وكما في تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لركانة فإنه اقتصر على اسم الله : وتارة كان يحلف صلى الله عليه وآله وسلم فيقول « لا والذي نفسى بيده ، لا ومقلب القلوب » وقال تعالى - فيقمنان بالله - ومن جملة ما استدلل به البخارى على عدم وجوب التغليظ حديث « شاهدك أو يمينه » ووجه ذلك أن الذى أوجبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مطلق اليمين ، وهى تصدق على من حلف فى أى زمان وأى مكان ، فمن بذل لخصمه أن يحلف له حنث هو ولم يجبه إلى مكان مخصوص ولا إلى زمان مخصوص ، فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولا يلزمه الزيادة على ذلك لأن الذى تعبد به هو اليمين على أى صفة كانت ولم يتعبد بأشد الإيمان جرما وأعظمها ذنبا على أنه قد ورد فى اليمين التى يقطع بها حق امرئ مسلم من الوعيد ما ليس عليه من مزيد كما فى الباب الذى قبل هذا أنها من الكبائر ومن موجبات النار ، وليس فى الحلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وبعد العصر زيادة على هذا ، فالحق عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفه فى زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ مخصوصة : وقد روى ابن رسلان أنهم لم يختلفوا فى جواز التغليظ على الذمى ، فان صح الإجماع فذاك عند من يقول بحجته ، وإن لم يصبح فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد فى حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف فى الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك ٥

باب ذم من حلف قبل أن يستحلف

١ - (عن ابن عمر قال « خطبنا عمر بالجابية فقال : يا أيها الناس إنى قمت فيكم كقيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا ، قال : أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يملؤهم ، ثم الذين يملؤهم ، ثم يمشون الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد إلا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة ، ورياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحسوة الجنة فليلتزم الجماعة ، من سرتة حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن ، رواه أحمد والترمذي) ٥

قال الترمذى بعد إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ؛
وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ؛
وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه (قوله أوصيكم بأصحابي) قد وقع الاختلاف فيمن يستحق
إطلاق اسم الصحابي عليه وهو مبسوط في موطنه من علم الاصطلاح (قوله الجالية)
بالجيم : قال في القاموس : هو حوض ضخم ، والجماعة ، وقرية بدمشق ؛ وباب الجالية
من أبوابها انتهى ؛ والمراد هنا القرية (قوله ثم يفشو الكذب) رتب صلى الله عليه وآله وسلم
فشو الكذب على انقراض الثالث ؛ فالقرن الذي بعده ثم من بعده إلى القيامة قد فشا فيه
الكذب بهذا النص ؛ فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يبالغ في تعرف أحوال الشهادة
والخبرين ، وأن لا يجعل الأصل في ذلك الصدق لأن كل شهادة وكل خبر قد دخله الاحتمال
ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول إلا بعد معرفة صدق الخبر والشاهد بأى دليل ؛ وأقل
الأحوال أنه ليس ممن يتجارأ على الكذب ويجازف في أقواله ؛ ومن هذه الحثية لم يقبل
المجهول عند علماء المنقول ، لأن العدالة ملكة والملكات مسبوقة بالعدم فن لا تعرف عدالته
لاتقبل روايته ، لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه ؛ وكذلك الكذب مانع فلا بد من
تحقق عدمه كما تقرر في الأصول ؛ وفي الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة ، ثم الذين
يلونهم ، ثم الذين يلونهم ؛ وقد وعدنا أن نذكر ههنا طرفا من الكلام على ما ورد من
معارضة الأحاديث القاضية بأفضلية الصحابة فنقول : قد تقدم في باب من أعلم صاحب
الحق بشهادة له عنده وذم من أدّى شهادة من غير مسألة حديث عمران بن حصين ؛
وحديث أبي هريرة « أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وآله وسلم » ؛ وفي ذلك دليل على
أنهم الخيار من هذه الأمة وأنه لا أكثر خيرا منهم ؛ وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك باعتبار
كل فرد فرد ؛ وقال ابن عبد البر : إن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة فإنهم
أفضل من بعدهم لا كل فرد منهم ؛ وقد أخرج الترمذى بإسناد قوى من حديث أنس
مرفوعا « مثل أمي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره » وأخرجه أبو يعلى في مسنده بإسناد
ضعيف وصححه ابن حبان من حديث عمار ؛ وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير بإسناد حسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليدركن
المسيح أقواما لأنهم مثلكم أو خير ثلاثا ، ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها » ولكنه
مرسل لأن عبد الرحمن تابعي ؛ وأخرج الطيالسي بإسناد ضعيف عن عمر رفعه « أفضل
الخلق إيماننا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولا يروني » وأخرج أحمد والدارمي والطبراني
بإسناد حسن من حديث أبي جمعة قال : قال أبو عبيدة « يا رسول الله أحد خير منا ، أسلمنا

معك وجاهدنا معك؟ قال: قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني، وقد صححة الحاكم: وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رفعه «بدأ الإسلام غربيا وسيعود غربيا كما بدأ فطوبى للغرباء» وأخرج أبو داود والترمذي من حديث ثعلبة رفعه «تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين، قيل منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: بل منكم» وجمع الجمهور بأن الصحبة لها فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الأعمال، فلمن صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة الصحبة وإن قصر في الأعمال، وفضيلة من بعد الصحابة باعتبار كثرة الأعمال المستلزمة لكثرة الأجور: فحاصل هذا الجمع أن التنصيص على فضيلة الصحابة باعتبار فضيلة الصحبة: وأما باعتبار أعمال الخير فهم كغيرهم قد يوجد فيمن بعدهم من هو أكثر أعمالا منهم أو من بعضهم، فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر فكان أفضل من هذه الحية، وقد يوجد فيمن بعدهم من هو أقل عملا منهم أو من بعضهم، فيكون مفضولا من هذه الحية، ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في الأحاديث الصحيحة في الصحابة باللفظ «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدًا أحدهم ولا نصيفه» فإن هذا التفضيل باعتبار خصوص أجور الأعمال لا باعتبار فضيلة الصحبة: ويشكل عليه أيضا حديث ثعلبة المذكور فإنه قال «للعامل فيهن أجر خمسين رجلا» ثم بين أن الخمسين من الصحابة، وهذا صريح في أن التفضيل باعتبار الأعمال، فاقضى الأول أفضلية الصحابة في الأعمال إلى حد يفضل نصف مدهم مثل أحد ذهبا؛ واقضى الثاني تفضيل من بعدهم إلى حد يكون أجر العامل أجر خمسين رجلا من الصحابة: وفي بعض ألفاظ حديث ثعلبة «فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن كالقبض على الحجر، أجر العامل فيهن أجر خمسين رجلا، فقال بعض الصحابة: منا يا رسول الله أو منهم؟ فقال: بل منكم» فتقرر بما ذكرناه عدم صحة ما جمع به الجمهور؛ وقال النووي في حديث «أمتي كالمطر» أنه يشبهه على الذين يرون عيسى ويدركون زمانه وما فيه من الخير: أي الزمانين أفضل. قال: وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم «خير القرون قرني» ولا يخفى ما في هذا من التعسف الظاهر: والذي أوقعه فيه عدم ذكر فاعل يدرى فحمله على هذا وغفل عن التشبيه بالمطر المتجدد لوقوع التردد في الخيرية من كل أحد: والذي يستفاد من مجموع الأحاديث أن للصحابة مزية لا يشاركون فيها من بعدهم وهي صحبته صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهدته والجهاد بين يديه وإنفاذ أوامره ونواهيه، ولبن بعدهم مزية لا يشاركون فيها وهي إيمانهم بالغيب في زمان لا يرون فيه الذات الشريفة التي جمعت من المحاسن ما يقود بزمام كل مشاهد إلى الإيمان إلا من حقت عليه الشقاوة: وأما باعتبار الأعمال فأعمال الصحابة فاضلة مطلقا من

خير تقييد بمجالة مخصوصة كما يدل عليه « لو أنفق أحدكم مثل أحد » الحديث إلا أن هذه
المزية هي للسابقين منهم ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاطب بهذه المقالة جماعة
من الصحابة الذين تأخر إسلامهم كما يشعر بذلك السبب ، وفيه قصة مذكورة في كتب
الحديث ، فالذين قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهابا »
هم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم ، فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن
إنفاق مثل أحد ذهابا من متأخريهم لا يبلغ مثل إنفاق نصف مد من متقدميهم ، وأما أعمال
من بعد الصحابة فلم يرد ما يدل على كونها أفضل على الإطلاق ، وإنما ورد ذلك مقيدا بأيام
الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلا من الصحابة فيكون هذا
مخصصا لعموم ما ورد في أعمال الصحابة ؛ فأعمال الصحابة فاضلة وأعمال من بعدهم مفضولة
إلا في مثل تلك الحالة ، ومثل حالة من أدرك المسيح إن صحح ذلك المرسل ، وبانضمام
أفضلية الأعمال إلى مزية الصحبة بكونون خير القرون ويكون قوله « لا يدري خير أوله
أم آخره » باعتبار أن في المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار
أجور الأعمال ، وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره ، لكن مزية الصحابة
فاضلة مطلقا باعتبار مجموع القرن لحديث « خير القرون قرني » فإذا اعتبرت كل قرن قرن
ووازنت بين مجموع القرن الأول مثلا ثم الثاني ثم كذلك إلى انقراض العالم ، فالصحابة خير
القرون ، ولا ينافي هذا تفضيل الواحد من أهل قرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من
أهل قرن آخر ؛ فإن قلت : ظاهر الحديث المتقدم أن أبا عبيدة قال « يارسول الله أحد خير
منا ، أسلمنا معك وجاهدنا معك ؟ فقال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولا يروني »
بقتضى تفصيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع قرن الصحابة ، قلت : ليس في هذا
الحديث ما يفيد تفضيل المجموع على المجموع وإن سلم ذلك وجب المصير إلى الرجوع
لتعار الجمع ، ولا شك أن حديث « خير القرون قرني » أرجح من هذا الحديث بمسافات
كولم يكن إلا كونه في الصحيحين ، وكونه ثابتا من طرق ، وكونه متلقى بالقبول ،
فظهر بهذا وجه الفرق بين المزيين من غير نظر إلى الأعمال ، كما ظهر وجه الجمع باعتبار
الأعمال على ما تقدم تقريره فلم يبق ههنا إشكال والله أعلم (قوله لا يخالون رجل بامرأة
إلا كان إنا لله الشيطان) سبب ذلك أن الرجل يرغب إلى المرأة لما جبل عليه من الميل
إليها لما ركب فيه من شهوة النكاح ، وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل لذلك فع ذلك يجد
الشيطان للسبيل إلى إثارة شهوة كل واحد منهما إلى الآخر فتقع المعصية (قوله ببحرحة
) اقلحنة ل في النهاية : ببحرحة الدار وسطها ، يقال بحجج : إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام .

والحجوة بمهملتين وموحدتين ، والمراد أن لزوم الجماعة سبب الكون في مجبوحه الجنة لأن مد الله مع الجماعة ، ومن شدّ شدّ إلى النار كما ثبت في الحديث (قوله من سرته أحسنه الخ) فيه دليل على أن السرور لأجل الحسنة والحزن لأجل السيئة من خصال الإيمان ، لأن من ليس من أهل الإيمان لا يبالي أحسن أم أساء ، وأما من كان صحيح الإيمان خالص الدين فانه لا يزال من سيئته في غمّ لعلمه بأنه مأخوذ بها محاسب عليها ، ولا يزال من حسنته في سرور لأنه يعلم أنها مدخرة له في صحائفه فلا يزال حريصا على ذلك حتى يوقفه الله عزّ وجلّ لحسن الخاتمة :

وإلى هنا انتهى الشرح الموسوم بنيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار بعناية مؤلفه محمد بن علي بن محمد الشوكاني « غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وتقبل أعماله وأصلح أقواله وأفعاله ، وختم له بخير ودفع عنه كل بؤس وضير »
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم :

مصطفى النازل من السماء
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
صلى الله عليه وآله وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم ، أرسله الله رحمة للعالمين ، وإماما للمتقين ، القائل « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها » وعلى آله وأصحابه الطاهرين البررة الأكرمين ، الذين اتبعوه في ساعة العسرة فنالوا الدرجة العليا في أعلى عليين .

أما بعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

نيل الأوطار شرح متقى الأخبار

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني

مصححاً بمعرفة لجنة التصحيح بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

القاهرة في { ٢٨ يونيو سنة ١٩٧١ م } ٥٠٥٠٠ الأولى سنة ١٣٩١ هـ

الجزء الثامن من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة

- | | | | |
|----|---|----|--|
| ٣٢ | يخير على المسلمين أدلّاهم | ٣ | باب الأسير يدعى الإسلام قبل الأسر |
| ٣٤ | باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا | | وله شاهد |
| ٣٥ | باب ما يجوز من الشروط مع الكفار وما مد المهادنة وغير ذلك | ٤ | باب جواز استرقاق العرب |
| ٣٦ | غزوة الحديبية | ٨ | القتل والمن أو الفداء قبل إسلام المحاربين |
| ٣٩ | ما عاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشركين عليه في عام الحديبية | | باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمنا أو ذميا |
| ٤٦ | استبقاء مشرك يتوقع إسلامه أو إسلام أبنائه | ٩ | إخبار الحجازيين بعورات المسلمين |
| | ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسألة | ١١ | باب إن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلما فهو حر |
| ٤٨ | النزول بالحديبية | ١٣ | باب إن الحربى إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله |
| ٥٠ | شم أي بكر المشركين وتعنيهم | ١٤ | باب حكم الأرضين المغنومة |
| ٥١ | استحباب الثأل الحسن | ١٧ | وقفت خيبر |
| ٥٢ | الخلاف في جواز الصلح مع المشركين | ١٨ | باب ما جاء في فتح مكة هل هو غزوة أو صلح؟ |
| | على أن يرد عليهم من جاء مسلما الخ | ٢٢ | فتح مكة وتأمين أهلها |
| ٥٤ | الرخصة في ترك الصوم في السفر | ٢٥ | تأمين أهل مكة يوم الفتح إلا أربعة |
| | قصة أبي جندل مع المشركين | ٢٧ | من دخل دار أبي سفيان فهو آمن |
| ٥٨ | باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا | ٢٩ | باب بقاء الحجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وأن لا تنجز من دار أسلم أهلها |
| ٦٠ | ما يفعل إذا نكث المعاهدون | ٣٠ | لا هجرة بعد فتح مكة |
| | الصلح مع أهل خيبر على شروط | ٣٢ | أبواب الأمان والصلح والمهادنة |
| ٦١ | باب ما جاء فيمن صار نحو العدو قهرا | | باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد |
| | آخر مدة الصلح بغنة | | |

- ٦٢ باب الكفار يحاصرون فيزولون على
حكم رجل من المسلمين
- ٦٣ باب أخذ الجزية وعقد الذمة
القتال للمشركين حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية
- ٦٥ ما يفعل بأهل الجزية
أول من أعطى الجزية أهل نجران
- ٧٥ ليس على المسلمين عشور
فرض العشور فيما أخرجت الأرض
- ٧٢ باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز
- ٧٣ لإجلاء اليهود والنصارى من الحجاز
- ٧٥ باب ما جاء في بداعتهم بالتحية وعبادتهم
والسلام على أهل الكتاب
- ٧٨ باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف النوى
- ٨٥ مصرف خمس النوى
- ٨٢ قسمة النوى
- ٨٣ عدة رسول الله صلى الله عليه وآله
ومسلم بعباءة
- عدة الرعاء بالعباءة
- ٨٦ عطاء البدرين
- ٨٧ أبواب السبق والرماية
- باب ما يجوز المسابقة عليه بعباءة
- مسابقة المسابقة وما تجوز المسابقة عليه
- ٨٩ المراهنة في المسابقة
- ٩١ باب ما جاء في المحلل وآداب السبق
- ٩٢ آداب السبق
- ٩٤ أسماء مراتب السبق
- ٩٥ باب الحث على الرمي
- ٩٦ بيان ما يرمى به في المسابقة
- ٩٨ باب النهي عن صبر البهائم وإخصائهم
والتحريش بينها ووسمها في الوجه
بيان محل الوسم
- ١٠١ باب ما يستحب ويكره من الخيل
واختيار تكثير نسلها
- النهي عن إنزاع الحمر على الخيل
- ١٠٣ باب ما جاء في المسابقة على الأقدام
والمصارعة واللعب بالحرب وغير ذلك
- ١٠٤ النهي عن اللعب بالحمام
- ١٠٦ باب تحريم القمار واللعب بالترد وما
في معنى ذلك
- النهي عن اللعب بالترد شير
- ١٠٩ باب ما جاء في آلة اللهو
- ١١١ النهي عن بيع القينات والمغنيات
ما جاء في اللهو والمعازف
- النهي عن كل ما فيه لهو
- ١١٣ ما قيل في الغناء
- ١١٥ حكاية الخلاف في الغناء والمعازف
ما جاء في السماع حلا وحرمة
- ١١٩ باب ضرب النساء بالدف لقدم
الغائب وما في معناه
- ١٢٠ كتاب الأطعمة والصيد والذبائح
- باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء
الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام
- ١٢١ الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد
تحريمه على لسان الشرع
- النهي عن كثرة البحث في مسائل يقل وقوعه
- ١٢٥ باب ما يباح من الحيوان الإنسي

صحيفة	صحيفة
١٥٣ ما ذكر اسم الله عليه فكل	١٢٥ النهى عن لحوم الحمر الأهلية
١٥٥ باب النهى عن الرمي بالبندق وما في معناه	١٢٨ باب النهى عن الحمر الإنسية
١٥٦ باب الذبيح وما يجب له وما يستحب آلة الذبيح وآدابه	١٢٩ حكمة تحريم الحمر الأهلية
١٥٩ حديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا »	١٣١ باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير
١٦٠ آداب الذبيح	١٣٣ باب ما جاء فى الهرم والقنفذ
١٦١ الذكاة فى الحلق واللثة	١٣٣ باب ما جاء فى الضب
١٦٣ باب ذكاة الجنين بذكاة أمه	١٣٤ باب ما جاء فى المسوخ
١٦٤ باب أن ما أئين من حتى فهو ميتة	١٣٧ باب ما جاء فى الضبع والأرنب ما جاء فى الأرنب
١٦٥ باب ما جاء فى السمك والجراد وحيوان البحر ما جاء فى الجراد	١٣٩ باب ما جاء فى الجلالة
إن الله ذبح ما فى البحر لبني آدم	١٤٠ باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهى عن قتله
١٦٩ باب الميتة للمصطر	ما جاء فى حيات البيوت والتحريم عليها قبل القتل
قدر ما يؤكل من الميتة	ما جاء فى الحشرات
١٧٢ باب النهى أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه	١٤٤ أبواب الصيد
١٧٣ باب ما جاء من الرخصة فى ذلك لابن السبيل إذا لم يكن حائط ولم يتغذى خبئة	باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم
١٧٥ باب ما جاء فى الضيافة من نزل يقوم فعليه أن يقروه	ما جاء فى اتخاذ الكلب لغير حاجة
١٧٨ باب الأدهان فصيها النجاسة ما يفضل بالمائع إذا تنجس	١٤٧ باب ما جاء فى صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما
١٨٠ باب آداب الأكل	ما جاء فى أكل المصيد الصائد
	١٥٠ باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من المصيد
	١٥٢ باب وجوب التسمية
	١٥٣ باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت فى ماء

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢١٢	العصير ما لم يغل أو بات عليه ثلاث ، وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه	١٨٢	من آداب الأكل أن لا يأكل من وسط القصعة
	ما جاء في المثلث	١٨٣	سنية لعق الأصابع
٢١٥	باب آداب الشراب	١٨٤	نعم الإدام الخل
٢١٧	النهي عن الشرب قائماً	١٨٦	الحث على لعق الأصابع
	الشرب قائماً ، وما ورد فيه	١٨٨	غسل الأيدي عقب الأكل
٢١٨	مسالك العلماء في الشرب من قيام	١٨٨	سنية الحمد عقب الطعام والشراب
٢٢١	النهي عن اختناث الأسقية	١٩٠	كتاب الأشربة
	الشرب من قم السقاء		باب تحريم الخمر ، ونسخ إباحتها المتقدمة
٢٢٣	المضمضة من اللبن		مدمن الخمر كعابد وثن
٢٢٥	أبواب الطب	١٩٥	سبب تحريم الخمر
	باب إباحة التداوى وتركه	١٩٤	باب ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام
	إن الله لم ينزل داء إلا له دواء		تحريم ما أسكر كثيره وقليله
	ما ورد في النهي عن التطير والتشاؤم		وجوب إهراق الخمر
٢٢٩	باب ما جاء في التداوى بالمحرّمات	١٩٦	كل مخمر خمر
٢٣٠	باب ما جاء في الكيّ	١٩٨	الخمر ما خامر العقل
	النهي عن التداوى بالنجس كالخمر		إطلاق الخمر على كل مسكر
٢٣٣	باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها	٢٠٢	ما أسكر كثيره فتليله حرام
	الاحتجام في الأخدعين	٢٠٣	النهي عن تسمية الخمر بغير اسمها
	الأوقات التي يحتجم فيها	٢٠٥	باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك
٢٣٧	باب ما جاء في الرقي والتأمم		الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها
	الرقية من العين	٢٠٦	اجتنبوا كل مسكر
٢٣٩	الرقي والتأمم والتولة شرك	٢٠٨	باب ما جاء في الخليطين
	مشروعية الرقي بالمعوذتين	٢٠٩	ما ورد في التبيد
٢٤١	باب الرقية من العين والاستغسال منها	٢١١	باب النهي عن تحليل الخمر
	للعين حق الخ		

- ٢٤٥ أبواب الأيمان وكفارتها
باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية
- ٢٤٦ إن في المعارض لمندوحة
- ٢٤٧ باب من حلف فقال : إن شاء الله
- ٢٤٩ باب من حلف لا يهدى هدية فتصدق
باب من حلف لا يأكل إداما بماذا يحنث ؟
- صيد إدامكم الملح
- ٢٥٢ باب إن من حلف أن لا مال له يتناول الزكاتي وغيره
- ٢٥٣ باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئا شهرا فكان ناقصا
- ٢٥٤ باب الحلف بأسماء الله وصفاته ، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى
- ٢٥٥ إن الله ينهاكم عن الحلف بآبائكم النهي عن الحلف بغير الله
- ٢٥٨ باب ما جاء في وايم الله ، ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك
- ٢٥٩ ليس منا من حلف بالأمانة
- ٢٦١ الكلام في لعمر الله الخ
- ٢٦٢ باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر
- باب ما يذكر فيمن قال : هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا
- ٢٦٤ باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين
- ٢٦٤ ما جاء في لغو اليمين
- باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
- الدليل على أن الكفارة يجب تقديمها على الحنث
- ٢٧٠ كتاب النذر
- باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط النذر لا يرد شيئا
- ٢٧٣ باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين
- ٢٧٤ من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين
- ٢٧٦ باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه
- ٢٧٧ من نذر ما لا يطيقه من نذر ما أطاقه
- ٢٨٠ باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحا في موضع معين
- ٢٨١ باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله
- ٢٨٣ باب ما يجزى من عليه عتق رغبة مؤمنة بنذر أو غيره
- ٢٨٤ باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاءه أن يصلي في مسجد مكة والمدينة

٣٠٦ باب النهي عن الحكم في حال الخصم

إلا أن يكون يسيرا لا يشغل

٣٠٨ لا يقضى القاضي إلا وهو شعبان

ريان

٣٠٩ باب جلوس الخصمين بين يدي

الحاكم والتسوية بينهما

٣١١ باب ملازمة العريم إذا ثبت عليه الحق

وإعداد الذمي على المسلم

٣١٣ باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له

٣١٤ باب أن حكم الحاكم ينقد ظاهرا

لاباطنا

٣١٥ الإجماع معصوم من الخطأ الخ

٣١٧ باب ما يذكر في ترجمة الواحد

٣١٨ باب الحكم بالشاهد واليمين

الحكم بشهادة الرجل واليمين

٣١٩ القول في الحكم بالشهادة واليمين

٣٢٠ الشاهد واليمين

٣٢٣ باب ما جاء في امتناع الحاكم من

الحكم بعلمه

الحكم بالمشاهدين

هل يقضى القاضي بعلمه أم لا

٣٢٧ باب من لا يجوز الحكم بشهادته

ذكر من لا يجوز شهادته

٣٣٠ باب ما جاء في شهادة أهل الثقة

في الرخصة في السفر

قصه البخم

٢٨٥ لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٢٨٦ باب قضاء كل المنذورات عن الميت

٢٨٨ كتاب الأفضية والأحكام

باب وجوب نصب ولاية القضاء

والإمارة وغيرها

٢٨٩ باب كراهية الحرص على الولاية

وطلبها

من طلب قضاء المسلمين

٢٩٣ باب التشديد في الولايات وما ينشئ

على من لم يتم بحقتها ذون القائم به

ما من أمير عشرة إلا جرى به يوم

القيامة الخ

٢٩٧ باب المنع من ولاية المرأة والمصبي

ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن

القيام بحقه

القضاة ثلاثة

٣٠٥ باب تعليق الولاية بالشرط

باب نهى الحاكم عن الرشوة والتخاذ

حاجب لبابه في مجلس حكمه

لعن الله الراشي والمرتشى

٣٠٣ بحريم قبول الهدية على الحاكم

٣٠٥ باب ما يلزم اعتماد في أمانة الوكلاء

والأعوان

من أعان على تحصونة بظلم فقد باء

بغضب من الله

- ٣٢٣ من مات مسافرا ولم يكن معه أحد من المسلمين
- ٣٢٤ باب التناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده ، وذم من أدى شهادة من غير مسألة
- ٣٢٥ ذم من يشهد قبل أن يستشهد
- ٣٢٦ باب التشديد في شهادة الزور
- ٣٢٧ باب تعارض البينتين والدعوتين
- ٣٢٨ قسمة المدعى بين المتداعين إذا تعارضت البيتان
- ٣٢٩ باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بيته وآله ليس للمدعى الجمع بينهما
- ٣٤١ اليمين الغموس
- ٣٤٤ باب استحلاف المدعى عليه في الأيمان والدماء وغيرها
- إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع
- ٣٤٦ باب التشديد في اليمين الكاذبة
- ٣٤٨ باب الاكتفاء في اليمين بالخلف بالله ثلاثة لا يكلمهم الله
- ٣٥٠ جواز التغليب في الأيمان
- ٣٥١ باب ذم من حلف قبل أن يستحلف
- ٣٥٣ لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مداه أحدكم ، يعني المسحاة
- ٣٥٤ خير القرون قرى

مکتبہ مصطفیٰ الباقی اکیلی و اولادہ
محمد و محمد اکیلی و شریکاء - خاضہ